

موانع الزواج

موقع المؤلف: <http://noursalam.free.fr>
بريد المؤلف: nouresalam@hotmail.com

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

**دار الكتاب الحديث - القاهرة -
للطباعة والنشر والتوزيع**

الفرع	العنوان	الهاتف	الفاكس	البريد الإلكتروني
القاهرة	ص ب ٧٥٧٩ البريدي ١١٧٦٢ مدينة نصر - ٩٤ شارع عباس العقاد	٠٠٢٠٢٢٢٧٥٢٩٩٠	٠٠٢٠٢٢٢٧٥٢٩٩٢	dkh_cairo@yahoo.com
الكويت	١٣٠٨٨ شارع الهلالى برج الصادق ص.ب ٢٢٧٥٤	٠٠٩٦٥٢٤٦٠٦٣٤	٠٠٩٦٥٢٤٦٠٦٢٨	ktbhadess@ncc.moc.kw
الجزائر	ص ب ٠٦١ درارية الجزائر عمارة ٣٤	٢١٣٥٤١٠٥	٢١٣٥٣٠٥٥	dkhadith@hotmail.com

من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)﴾ (النساء)

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾ (البقرة)

قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء: من

(الآية ٢٤)

من السنة المطهرة

قال ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا المرأة على ابنة أخيها ولا ابنة أختها،

إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) (البخاري ومسلم)

المقدمة

لقد اقتضت حكمة الله تعالى في الموازنة بين حاجات الإنسان النفسية والاجتماعية، وحفظ تنظيم حياة الرجل مع المرأة، أن لا يترك للرجل الزواج بكل من شاء من النساء، بل هناك من النساء من تقتضي المصلحة عدم الزواج بهن، لارتباطه معهن بعلاقات أخرى، أو لارتباطهن بعلاقات أخرى.

وهذا التنظيم نص عليه — لأهميته — القرآن الكريم مجموعاً في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَبنَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاصِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٢٢ — ٢٤)

ونص على جنس آخر منه، أو قريب منه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة: ٢٢١)

وانطلاقاً من هذين الموضوعين سنتحدث في هذا الجزء عن موانع الزواج سواء كانت على التأييد، أو كانت مقيدة بقيود معينة توقفت بها.

فلذلك اكتفينا في هذا الجزء بفصلين: أحدهما للموانع المؤبدة، والثاني: للموانع المؤقتة. وقد فصلنا بينهما لاختلاف المقاصد الشرعية في كلا القسمين، ولاختلاف نوع الحرمة في كليهما أيضاً، ولكثرة المسائل المتعلقة بكل فصل منهما، والتي تستدعي أفراد الكلام عنها. ونشير هنا إلى أن معظم ما نراه من ترجيحات في هذا الجزء يقتبس من مشكاة قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء: من الآية ٢٤)، وهو اعتبار أن الأصل إباحة كل النساء للزواج بمن شاء بهن من الرجال إلا من ورد الدليل الصريح الصحيح باستثنائه. وذلك لأن المصلحة تقتضي ذلك، فقد يتعلق قلب الرجل بامرأة، ثم يفتى له بتحريمها، مع ورود

الخلافاً في ذلك، وقد يكون في ذلك فتنة له، أو فتنة لها، والشرع جاء لسد أبواب الفتن لا لفتحها.

أولا – موانع الزواج المؤبدة

نتناول في هذا الفصل النوع الأول من أنواع الموانع، وهي الموانع التي وضعها الشرع لتحرم المرأة على التأييد، باعتبارها أهم الموانع، وهي الأصل عند الإطلاق، وقد قسمنا الفصل إلى أربعة مباحث هي:

- مدخل إلى موانع الزواج المؤبدة، وقد تحدثنا فيه عن الأحكام الأصلية والعارضة لهذه الموانع.
- المحرمات بالنسب.
- المحرمات بالمصاهرة.
- المحرمات بالرضاعة.

١ — مدخل إلى موانع الزواج المؤبدة

تعريفات:

١ — المانع:

لغة: المَنعُ: أَنْ تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يَرِيدُهُ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِعْطَاءِ، وَيُقَالُ: هُوَ تَحْجِيرُ الشَّيْءِ، مَنَعَهُ يَمْنَعُهُ مَنَعًا وَمَنَعَهُ فَاَمْتَنَعَ مِنْهُ وَتَمَنَعَ. وَرَجُلٌ مُنَوِّعٌ وَمَانِعٌ وَمَمْنَعٌ: ضَمْنَيْنِ مُمَسَّكٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ﴾ وَفِيهِ: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ وَمَنِيْعٌ: لَا يُخَلَّصُ إِلَيْهِ فِي قَوْمٍ مُنْعَاءَ، وَالْأَسْمُ الْمَنَعَةُ وَالْمَنَعَةُ وَالْمِنْعَةُ وَرَجُلٌ مُنَوِّعٌ يَمْنَعُ غَيْرَهُ. وَرَجُلٌ مَنَعٌ يَمْنَعُ نَفْسَهُ، وَالْمَنِيْعُ أَيْضًا الْمَمْتَنِعُ، وَالْمُنَوِّعُ الَّذِي مَنَعَ غَيْرَهُ^١.

اصطلاحاً: عرفه الأصوليون والفقهَاءُ بأنه ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم^٢.

وهو إما أن يكون مانعاً للحكم، وتعريفه: بأنه وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب، أو يكون المانع لسبب الحكم ، والمانع هنا: وصف يخل وجوده بحكمة السبب، وسمي الأول: مانع الحكم ؛ لأن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر. والثاني: مانع السبب ، لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط.

٢ — التأبید:

لغة: الأَبَدُ: الدهر، والجمع آباد وأبود، وأَبَدٌ أَبِيد: كقولهم دهر دَهِير، ولا أَفْعَلُ ذَلِكَ أَبَدَ الأَبِيدِ وَأَبَدَ الآبَادِ وَأَبَدَ الدَّهْرِ وَأَبِيدَ الأَبِيدِ وَأَبَدَ الأَبَدِيَّةِ؛ وَأَبَدَ الأَبْدِينَ لَيْسَ عَلَى النِّسْبِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانُوا خُلُقَاءَ أَنْ يَقُولُوا الأَبْدِيَّينَ؛ وَفِي الْمَثَلِ: طَالَ الأَبَدُ عَلَى بُدٍّ؛ يَضْرِبُ ذَلِكَ لِكُلِّ مَا قَدَّمَ. والأَبَدُ: الدائم والتأبید: التخلید. وَأَبَدَ بِالْمَكَانِ يَأْبُدُ، بِالْكَسْرِ، أَبُودًا: أَقَامَ بِهِ وَلَمْ يَبْرَحْهُ. وَأَبَدْتُ بِهِ أَبُودًا، كَذَلِكَ^٣.

(١) لسان العرب: ٤٣/٨.

(٢) .

(٣) احتراز بهذا التعريف من ثلاثة أمور: الأول: احتراز من السبب ؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود. والثاني: احتراز من الشرط لأنه يلزم من عدمه العدم. والثالث: احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر. فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع ، بل لوجود السبب الآخر ، كالمرتد القاتل لولده ، فإنه يقتل بالردة ، وإن لم يقتل قصاصاً ، لأن المانع لأحد السببين فقط، انظر: شرح الكوكب المنير: ١٤٣.

(٢) .

(٥) لسان العرب: ٦٨/٣.

اصطلاحاً: تقييد التصرف بالأبد ، وهو الزمان الدائم بالشرع أو العقد، ويقابله التوقيت والتأجيل ، فإن كلا منهما يكون إلى زمن ينتهي.

أسباب التحريم على التأيد وتأصيلها:

للتحريم على التأيد سببان هما:

نسب: ويراد به هنا القرابة القرية، ويعبر عن صاحبها بذي الرحم المحرم أي صاحب قرابة يحرم الزواج به.

سبب: ويحرم بالسبب لعنتين: المصاهرة، وهي العلاقة التي تترتب على عقد الزواج وما ألحق به، والرضاع.

وقد نص على أكثر هذه الحرمات في القرآن الكريم، وذلك في الآيتين التاليتين، والتين لخصتا بإيجاز بليغ معجز كل التفاصيل الفقهية التي ذكرها العلماء:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢)
- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٣)

وقد أشار سيد قطب إلى الحكمة من بدء آيات التحريم بصيغة التحريم مع أن هذه الحرمات كانت محرمة في عرف الجاهلية، فيما عدا حالتين اثنتين: ما نكح الآباء من النساء، والجمع بين الأختين. فقد كانتا جائزتين على كراهة من المجتمع الجاهلي بقوله: (ولكن الإسلام - وهو يحرم هذه المحارم كلها - لم يستند إلى عرف الجاهلية في تحريمها. إنما حرّمها ابتداءً، مستنداً إلى سلطانه الخاص. والأمر في هذا ليس أمر شكليات؛ إنما هو أمر هذا الدين كله. وإدراك العقدة في هذا الأمر هو إدراك لهذا الدين كله، وللأصل الذي يقوم عليه أصل الألوهية وإخلاصها لله وحده... إن هذا الدين يقرر أن التحليل والتحريم هو من شأن الله وحده، لأنهما أحص خصائص الألوهية. فلا تحريم ولا تحليل بغير سلطان من الله. فالله - وحده - هو الذي يحل للناس ما يحل، ويحرم على الناس ما يحرم. وليس لأحد غيره أن يشرع في

هذا وذاك، وليس لأحد أن يدعي هذا الحق. لأن هذا مرادف تماما لدعوى الألوهية^(١) وقد ذكرنا ما أشار إليه سيد مع كونه من بديهيات التشريع الإسلامي، والأسس التي تقوم عليها عقيدة المسلم، ردا على بعض المتعلمين الذين يزعمون لأنفسهم التنوير والثقافة، ويتصورون أن للعادة والأعراف الجاهلية دخلا في أحكام الإسلام مستنديين لبعض أوجه الشبه بينهما.

الحكمة من تحريم هذه الأصناف:

عرفت المحارم في جميع الأمم، البدائية والمتقدمة على السواء، وقد تعددت أسباب التحريم، وطبقات المحارم عند شتى الأمم، واتسعت دائرتها في الشعوب البدائية، ثم ضاقت في الشعوب المتقدمة، وقد ألغى الإسلام كل أنواع القيود الأخرى، التي عرفتها المجتمعات البشرية الأخرى. كالقيود التي ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية وألوانها وقومياتها، والقيود التي ترجع إلى اختلاف الطبقات ومقاماتها الاجتماعية في الجنس الواحد والوطن الواحد، ومن العلل التي ذكرها العلماء لتخصيص هذه الأصناف بالتحريم^(٢):

- إن الزواج بين الأقارب يضوي الذرية، ويضعفها مع امتداد الزمن، لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية. على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة، تضاف استعداداتها الممتازة، فتجدد حيوية الأجيال واستعداداتها.
- إن بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكذلك نظائرن من الرضاعة. وأمهات النساء، وبنات الزوجات - الربائب والحجور - يراد أن تكون العلاقة بمن علاقة رعاية وعطف، واحترام وتوقير، فلا تتعرض لما قد يجد في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والانفصال مع رواسب هذه الانفصال - فتخدش المشاعر التي يراد لها الدوام.
- إن بعض هذه الطبقات كالربائب في الحجور، والأخت مع الأخت، وأم الزوجة وزوجة الأب، لا يصح خدش المشاعر البنوية أو الأخوية فيها. فالأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها، والبنات والأخت كذلك، لا تستبقي عاطفتها البريئة تجاه بنتها التي تشاركها حياتها، أو أختها التي تتصل بها، أو أمها، وهي أمها، وكذلك الأب الذي يشعر أن ابنه قد يحلّفه على زوجته. والابن الذي يشعر أن أباه الراحل أو المطلق غريم له، لأنه سبقه على زوجته، ومثله يقال في حالات الأبناء الذين من الأصلاّب، بالنسبة لما بين الابن والأب من علاقة لا يجوز أن تشاب.

(١) الظلال: ١/٦١٠.

(٢) انظر: الظلال: ١/٦١٠، الأسرة والمجتمع للدكتور علي عبد الواحد وافي: ٢٦.

- إن علاقة الزواج جعلت لتوسيع نطاق الأسرة، ومدها إلى ما وراء رابطة القرابة. ومن ثم فلا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين، الذين تضمهم آصرة القرابة القرية. ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة فيه، ولم ييح من القرىبات إلا من بعدت صلته، حتى ليكاد أن يفلت من رباط القرابة.

حكم الاشتباه في التحريم:

نص الفقهاء على أن الأصل في الأبضاع التحريم^١، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، وقد بنوا على منع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة، فإنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه.

ولهذا كانت موانع الزواج تمنع في الابتداء والدوام لتأييدها واعتضادها بهذا الأصل، أما لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات فإن له الزواج بمن شاء منهن كي لا تتعطل مصلحة الزواج، وقد قال الخطابي: (لا يكره لأهلها رخصة من الله تعالى)

حكم الزواج بالمحرم المؤبدة:

أجمع العلماء على حرمة الزواج بالمحرم، واعتبروا ذلك من أكبر الكبائر، واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك على قولين^٢:

القول الأول: أنه زان يجب عليه الحد الشرعي، وهو قول جمهور العلماء، ولكنهم اختلفوا في الحد المقرر لهؤلاء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: من تزوج أمه أو ابنته أو حريمته أو زنى بواحدة منهن علماً بالتحريم، فعليه حد الزنى كاملاً، ولا يلحق الولد في العقد، وهو قول الحسن، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن - صاحبي أبي حنيفة.

الرأي الثاني: أن يقتل فاعل ذلك محصناً كان أو غير محصن، وهو قول جابر بن زيد، وأبي الشعثاء، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومن الأدلة على ذلك:

- عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث أباه - هو جد معاوية - إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله^٣.
- عن البراء، قال: مر بنا ناس ينطلقون قلنا: أين تريدون؟ قالوا: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل أتى

(١) المنشور في القواعد الفقهية: ١٧٧.

(٢) المحلى: ١٩٩/١٢ فما بعدها، شرح معاني الآثار: ١٤٨/٣، إعلام الموقعين: ٢٢٣/٣.

(٣) البيهقي: ٢٩٥/٦، البزار: ٢٥١/٨، مسند الرويان: ١٢٧/٢.

- امرأة أبيه أن تضرب عنقه) قال ابن حزم: (هذه آثار صحاح تجب بها الحجّة)^١
 أن رجلا أسلم وتحتة أختان ، فقال له علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : لتفارقن إحداهما ،
 أو لأضربن عنقك؟

الرأي الثالث: وهو التفريق بين نوع المحارم، وهو مذهب ابن حزم، وقد عبر عن ذلك بقوله:
 (وأما نحن، فلا يجوز أن نتعدى حدود الله فيما وردت به، فنقول: إن من وقع على امرأة أبيه - بعقد أو
 بغير عقد أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها - فإنه يقتل ولا بد - محصنا كان أو غير محصن
 - ويخمس ماله، وسواء أمه كانت أو غير أمه ، دخل بها أبوه أو لم يدخل بها، وأما من وقع على غير
 امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه - كأمه التي ولدته من زنى أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه - فهي
 أمه وليست امرأة أبيه ، أو أخته ، أو ابنته ، أو عمته أو خالته أو واحدة من ذوات محارمه بصهر ، أو
 رضاع - فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد هو زان ، وعليه الحد فقط ، وإن أحصن عليه الجلد
 والرحم كسائر الأجنبية لأنه زنى ، وأما الجاهل في كل ذلك فلا شيء عليه)^٢

القول الثاني: لا حد عليه في ذلك كله ، ولا حد على من تزوج بهن ولو كان عالما بقرابتهن منه ،
 عالما بتحريمهن عليه ، والولد لاحق به ، والمهر واجب لهن عليه ، وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين
 فقط، فإن وطئهن بغير عقد زواج فهو زنى ، عليه ما على الزاني من الحد، وهو قول سفيان الثوري ،
 وأبي حنيفة، ودليلهم على ذلك:

- أن اسم الزنى غير اسم الزواج فواجب أن يكون له غير حكمه، فإذا قلتم: زنى بأمه فعليه ما على
 الزاني، وإذا قلتم: تزوج أمه ، فالزواج غير الزنى فلا حديث يحتاج إلى تخريج في ذلك، وإنما هو
 زواج فاسد ، فحكمه حكم الزواج الفاسد ، من سقوط الحد ، ولحاق الولد ، ووجوب المهر.
- عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة نكحت في عدتها، فأتي بها عمر بن الخطاب -
 رضي الله عنه - فضر بها ضربات بالمخفقة وضرب زوجها وفرق بينهما، وقال: (أما امرأة نكحت
 في عدتها فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من
 الآخر وإن كان دخل بها الآخر ثم لم ينكحها أبدا ، وإن لم يكن دخل بها اعتدت من الأول وكان
 الآخر خاطبا من الخطاب)

- وقال علي - رضي الله عنه - : (إن تابا وأصلحا جعلتهما مع الخطاب)، فهذا دليل صحيح على
 أن عقد الزواج وإن كان لا يثبت ، وجب له حكم الزواج في وجوب المهر بالدخول الذي يكون

(١) المحلى: ١٢/١٩٩.

(٢) المحلى: ١٢/١٩٩.

بعده وفي العدة منه وفي ثبوت النسب وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك، فيستحيل أن يجب فيه حد لأن الذي يوجب الحد هو الزنا ، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة.

- أن العقوبات إنما تؤخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس فالله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر ، وقد جعل على شارب الخمر حدا لم يجعل مثله على أكل لحم الخنزير ولا على أكل لحم الميتة وإن كان تحريم ما أتى به كتحريم ما أتى ذلك، وكذلك قذف الحصنة جعل الله فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف وإلزام اسم الفسق، ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر ، والكفر في نفسه أعظم وأغلظ من القذف، فكانت العقوبات قد جعلت في أشياء خاصة ، ولم يجعل في أمثالها ولا في أشياء هي أعظم منها وأغلظ، فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزنا لا يجب به أن يكون واجبا فيما هو أغلظ من الزنا.
- وقد أجابوا على الأحاديث التي استدلت بها مخالفوهم بالوجوه التالية:

الوجه الأول: لما لم يأمر النبي ﷺ الرسول بالرحم ، وإنما أمره بالقتل ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا ، ولكنه لمعنى خلاف ذلك، وهو أن ذلك المتزوج ، فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية فصار بذلك مرتدا ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد، ولهذا يقول أبو حنيفة وسفيان في هذا المتزوج إذا كان أتى في ذلك على الاستحلال أنه يقتل.

الوجه الثاني: أن في الحديث الذي احتج به مخالفوهم (أن رسول الله ﷺ عقد لأبي بردة الراية) ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالحرابة ، والمبعوث على إقامة حد الزنا ، غير مأمور بالحرابة.

الوجه الثالث: في الحديث أيضا أنه بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه وليس فيه أنه دخل بها. فإذا كانت هذه العقوبة وهي القتل مقصودا بها إلى المتزوج لتزوجه دل ذلك أنها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك إلا والعائد مستحل لذلك.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو تشديد العقوبة على من فعل ذلك، فلا شك في أن حرمة مثل هذا الزواج أعظم من حرمة الزنا، فلذلك نرى أن يعاقب إن كان محصنا بعقوبة الزاني المحصن لأنها أعظم العقوبات، وهي أشد من القتل العادي، أما إن كان غير محصن، فإن ولي الأمر هو الذي يحدد نوع العقوبة بشرط أن لا تقل عن حد الزنا، ويمكن جمعا للنصوص الجمع بين عقوبة الزنا وعقوبة تعزيرية يراها الحاكم إغلاقا لباب مثل هذه الرذائل وردعا لأصحاب مثل هذه النفوس.

٢ — المحرمات من النسب

ويتعلق به المسائل التالية:٢:

أولاً — تعريف النسب:

لغة: النَّسَبُ: نَسَبُ الْقَرَابَاتِ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَنْسَابِ، وَالنَّسَبَةُ وَالنُّسْبَةُ وَالنَّسَبُ: الْقَرَابَةُ؛ وَقِيلَ: هُوَ فِي الْآبَاءِ خَاصَّةً؛ وَقِيلَ: النَّسَبُ مُصَدَّرُ الْإِنْسَابِ؛ وَالنُّسْبَةُ: الْأَسْمُ، وَالنَّسَبُ يَكُونُ بِالْآبَاءِ، وَيَكُونُ إِلَى الْبِلَادِ، وَيَكُونُ فِي الصَّنَاعَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا عَمْرُو يَا بْنَ الْأَكْرَمِينَ نَسَبًا قَدْ نَحَبَ الْمَجْدُ عَلَيْكَ نَحْبًا

وَجَمَعَ النَّسَبَ أَنْسَابًا. وَانْتَسَبَ وَاسْتَنْسَبَ: ذَكَرَ نَسَبَهُ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَنْ نَسَبِهِ: اسْتَنْسَبَ لَنَا أَيْ انْتَسَبَ لَنَا حَتَّى نَعْرِفَكَ.

وَنَسَبُهُ يَنْسَبُهُ وَيَنْسَبُهُ نَسَبًا: عَرَاهُ وَنَسَبَهُ: سَأَلَهُ أَنْ يَنْتَسِبَ. وَنَسَبْتُ فَلَانًا إِلَى أَبِيهِ أَنْسَبُهُ وَأَنْسَبُهُ نَسَبًا إِذَا رَفَعْتُ فِي نَسَبِهِ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرِ، وَنَسَبْتُ الرَّجُلَ أَنْسَبُهُ، بِالضَّمِّ، نِسْبَةً وَنَسَبًا إِذَا ذَكَرْتَ نَسَبَهُ، وَانْتَسَبَ إِلَى أَبِيهِ أَيْ اعْتَزَى^١.

اصطلاحاً: تدخلت في تعريف النسب مثل سائر التعاريف الآراء الفقهية المختلفة، وسنخصص موضوع حقيقة النسب وما يتعلق بها بمبحث خاص في الجزء الثاني، ولكننا سنقتصر هنا على بعض التعاريف التي سنذكر مناقشتها في المبحث الذي أشرنا إليه:

فقد عرفه ابن العربي بقوله: هو عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، إن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً^٢.

وعرفه صاحب الروضة البهية بقوله: هو الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر، كالأب والابن، أو بانتهائهما إلى ثالث، مع صدق اسم النسب عرفاً على الوجه الشرعي^٣.

ونلاحظ هنا أن هذا المصطلح استعمل فقهما في مطلق الوصلة بالقرابة، فيقال بينهما نسب أي قرابة وسواء جاز بينهما التناكح أم لا^٤.

ثانياً — أصناف المحرمات من النسب:

يحرم بهذا السبب أصنافاً أربعة، وهي المجموعة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ

(١) لسان العرب: ١/٧٥٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/٤٤٧..

(٣) الروضة البهية: ٨/.

(٤) البحر الرائق: ٧/٧٢.

وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴿٢٣﴾ (النساء: ٢٣)، وقد جمعت هذه الأصناف في قولهم: (يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده) ^١، وهذه الأصناف هي:

١ — أصول الرجل من النساء:

ويشمل هذا الصنف الأمهات، وهن كل من انتسب إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي الوالدة، أو مجازاً، وهي التي ولدت الوالدين وإن علت، من ذلك الجدتان: أم الأم وأم الأب، وجدتا الأم وجدتا الأب، وجدات الجدات، وجدات الأجداد، وإن علون وارثات كن أو غير وارثات، كلهن أمهات محرمات، ومن الأدلة على تحريمهن:

- كلمة (أُمَّهَاتُكُمْ) في الآية السابقة، لأن الأم في لغة العرب تطلق على من ولدت الشخص مباشرة، وعلى الجدة أيضاً باعتبارها أصلاً له، لأن الأم عندهم هي الأصل، فمعنى هذه الجملة حرمت عليكم أصولكم من النساء.
- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله عز وجل، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصافات: ٨٩) وقوله ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ (الأنبياء: ٦٣)، وقال: بينا هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن هاهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي فأتى سارة فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبي، فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده، فأخذ فقال: ادعي الله ولا أضرك فدعت الله فأطلق، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت، فأطلق فدعا بعض حجبه فقال: إنكم لم تأتوني بإنسان إنما أتيتوني بشيطان، فأخدمها هاجر، فأتته وهو يصلي فأوماً بيده مهياً، قالت: رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره وأخدم هاجر قال أبو هريرة: (تلك أمكم يا بني ماء السماء) ^٢، والشاهد في الحديث قول أبي هريرة - رضي الله عنه - (تلك أمكم يا بني ماء السماء)، ومخاطبته بذلك العرب المعاصرين له مع بعد زمنهم عن زمن هاجر — عليها السلام —

(١) أسنى المطالب: ١٤٨/٣، أنوار البروق: ١١٨/٣.

(٢) قال ابن عبد البر: «كأنه خاطب بذلك العرب، لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر، لأجل رعى دواهم.. وقيل أراد بماء السماء زمزم لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها»، واستدل به لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل. فتح الباري: ٦/٣٩٤.

(٣) البخاري: ١٢٢٥/٣.

- عن معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - أنه قدم على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أريد أن أسألك عن أمر لا أسأل عنه أحدا بعدك، من أبونا؟ قال: آدم قال: من أمنا؟ قال: حواء قال: من أبو الجن قال: إبليس قال: فمن أمهم قال: امرأته^١
- الإجماع، فقد انعقد الإجماع بعد رسول الله ﷺ على أن الأمهات تشمل من ذكرنا، وقد نقل الإجماع على ذلك كل العلماء^٢، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.
- أن الله تعالى حرم العمات والخالات، وهن أولاد الأجداد والجدات، فكانت الجدات أقرب منهن، فكان تحريمهن تحريماً للجدات من طريق الأولى كتحریم التأیيف نصاً، يكون تحريماً للشم والضرع دلالة^٣.

٢ - فروع الرجل من النساء:

- وهن كل أنثى انتسب إليها بولادة كابنة الصلب، وبنات البنين والبنات، وإن نزلت درجاتهن، وراثات أو غير وراثات مهما نزلت درجاتهن، ومن الأدلة على تحريم هذا الصنف:
- قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، والبنات في اللغة العربية هن فروع الرجل من النساء، فكأن المعنى: وفروعكم، فإن كل امرأة بنت آدم، كما أن كل رجل ابن آدم.
- قوله تعالى في الآيات الكثيرة: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾، وهو دليل على أن كل فرع مهما بعد يعتبر ولداً، ومثله قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
- الإجماع، فقد انعقد الإجماع على أن المراد بالبنات الفروع، فيتناول بنات الأبناء وبنات البنات مهما نزلن.
- أن القرآن الكريم صرح بتحريم بنات الأخ وبنات الأخت، وهن أبعد من بنات الابن وبنات البنت، فتدل الآية على تحريمهن بطريق دلالة النص.

حكم زواج بنت الزنا بأبيها من الزنا:

- اختلف الفقهاء في اعتبار بنت الزنا من المحرمات المؤبدة بسبب كونها من الفروع على قولين^٤:
- **القول الأول:** ألها لا تحرم عليه، وهو قول الشافعية، لأنها أجنبية عنه ولا تنسب إليه شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تلزمه نفقتها، ولا يلي زواجها، ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن

(١) رواه الطبراني في الأوسط وفيه طلحة بن زيد ضعفه البخاري وأحمد وذكره ابن حبان في الثقات، مجمع الزوائد: ١٩٣/١، المعجم الأوسط: ١٩٧/٦.

(٢) انظر: المغني: ٨٤/٧.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٥٧/٢.

(٤) أسنى المطالب: ١٤٨/٣، مغني المحتاج: ٢٨٧/٤، المبسوط: ٢٠٤/٤.

بتنا في الشرع لم تدخل في آية التحريم، فتبقى داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)، فلا تحرم عليه كسائر الأجانب، سواء أطاوعته أمها على الزنا أم لا.

وهم مع قولهم بعدم تحريمها يقولون بكراهة الزواج منها خروجاً من الخلاف، وإذا لم تحرم عليه عندهم فإن لا تحرم على غيره من جهته أولى، أما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها زواج ابنها من الزنا، لعموم الآية ولثبوت النسب والإرث بينهما، وهم يستدلون لذلك بعدم حرمة ما نتج عن الزنا فهي أجنبية عنه شرعاً بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها.

وقد اختلف في علة ذلك هل هي الزنا، أو لكونه لا يعرف نسبتها الحقيقية، فعلى العلة الأولى تحرم عليه مطلقاً وعلى العلة الثانية (تحرم عليه إن تحقق أنها من مائه بأن أخبره بذلك نبي، كأن يكون في زمن عيسى ﷺ)^١

وقد اختلف كذلك في المعنى المقضي للكراهة، فقليل للخروج من الخلاف، كما قال السبكي، وقيل لاحتمال كونها منه، فإن تيقن أنها منه حرمت عليه، وهو اختيار جماعة من الشافعية منهم الروياني.

ولمعرفة وجه ما استند إليه الشافعي في المسألة نقل هنا مناظرة وقعت بينه وبين من قال بأن الزنا يوجب حرمة المصاهرة^٢، وستحدث عن هذه المسألة في محلها من هذا الفصل:

قال الشافعي: الزنا لا يحرم الحلال، وقال به ابن عباس: لأن الحرام ضد الحلال، ولا يقاس شيء على ضده.

فقال الرجل: ما تقول لو قبلت امرأة الرجل ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبداً؟
قال الشافعي: لم قلت ذا والله تعالى إنما حرم أمهات نسائك ونحو هذا بالنكاح فلم يجوز أن يقاس الحرام بالحلال؟

فقال الرجل: أجد جماعاً وجماعاً.

قال الشافعي: جماعاً حمدت به وأحصنت، وجماعاً رجمت به، أحدهما نقمة والآخر نعمة، وجعله الله نسباً وصهرًا وأوجب به حقوقاً، وجعلك محرماً لأم امرأتك وابتنتها تسافر بهما، وجعل على الزنا نقمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار، إلا أن يعفو الله، فتقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نعمة، فلو قال لك وجدت المطلقة ثلاثاً تحل بجماع زوج وإصابة فأحلها بالزنا لأنه جماع

(١) أسنى المطالب: ١٤٨/٣.

(٢) الأم: ١٦٤/٥، وقد رد على هذه المناظرة الحصص بكلام طويل، انظر: أحكام القرآن للخصاص: ١٦٧/٢، إعلام الموقعين: ١٩١/٣.

كجماع.

فقال الرجل: إذا أخطئ ؛ لأن الله تعالى أحلها بنكاح زوج.

قال الشافعي: وكذلك ما حرم الله في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج.

فقال الرجل: أف يكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام أقول به؟

قال الشافعي: نعم ينكح أربعا فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة ، أف يحرم عليه إذا زنى بأربع

شيء من النساء؟

فقال الرجل: لا يمنع الحرام مما يمنعه الحلال.

قال الشافعي: فقد ترد فتحرم على زوجها.

فقال الرجل: نعم ، وعلى جميع الخلق ، وأقتلها وأجعل مالها فيئا.

قال الشافعي: فقد نجد الحرام يحرم الحلال.

فقال الرجل: أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا.

القول الثاني: ^١أما تحرم عليه، فلا يجوز له التزوج بابنته من الزنا ، وبنت ابنه وبنت بنته وإن نزلت

، وبنت أخيه وبنت أخته من الزنا ، وعمته وخالته ، وكذا الأب والابن من الزنا، وكل من يحرم عليه بالنسب، وذهب إلى ذلك معظم العلماء من الحنفية والحنابلة والمالكية في الأصح عندهم.

وقد نص في المغني أنه لا فرق في ذلك بين علمه بكونها منه ، مثل أن يطاء امرأة في طهر لم يصبها فيه غيره، ثم يحفظها حتى تضع، أو أن يشترك جماعة في وطء امرأة ، فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره فإنها تحرم على جميعهم لوجهين:

الوجه الأول: أنها بنت موطوءتهم.

الوجه الثاني: أننا نعلم أنها بنت بعضهم ، فتحرم على الجميع، كما لو زوج الوليان، ولم يعلم

السابق منهما ، وتحرم على أولادهم لأنها أخت بعضهم غير معلوم ، فإن ألحقها القافة بأحدهم حلت لأولاد الباقيين، ولم تحل لأحد ممن وطئ أمها لأنها في معنى ربيته ^٢.

وقد استدل أصحاب هذا القول على ذلك بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) والآية تتناول كل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازا، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت، إلا التحريم خاصة.

(١) مطالب أولي النهى: ٩٥/٥، بدائع الصنائع: ٢٠/٢٥٧.

(٢) المغني: ٩١/٧.

- أن التعميم في آية التحريم ليس كالعموم في آية الفرائض ونحوها، فلذلك لا يصح الاستدلال بها، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت كما يتناول لفظ العمة عمة الأب والأم مهما نزلن، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات والنصوص التي علفت فيها الأحكام بالأنساب.

الوجه الثاني: إن تحريم الزواج يثبت بمجرد الرضاعة، كما قال النبي ﷺ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) ^١ وفي لفظ (ما يحرم من النسب)، وهو حديث متفق على صحته، وعمل الأئمة به، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها، أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالاتها، بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح ابنته من الرضاع، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة، فكيف يباح له زواج بنت خلقت من مائه؟ وأين المخلوقة من مائة من المتغذية بلبن در بوطئه؟

الوجه الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، وهو احتراز عن ابنه الذي تبناه، كما قال تعالى: ﴿لَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ (الأحزاب: ٣٧)، لأنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقول من أصلا بكم علم أن لفظ البنات ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلا في الاسم.

- قول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية بعد الملاعنة: (إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورك جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الآليتين فهو الذي رميت به، فجاءت به أورك جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الآليتين، فقال رسول الله ﷺ: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) ^٢
- ألها أنثى مخلوقة من مائه، وهي حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة.

(١) البخاري: ٩٥٦/٢، مسلم: ١٠٦٨/٢، الدارمي: ٦٠٧/٢، البيهقي: ٢٧٥/٦، أبو داود: ٢٢١/٢، النسائي: ٢٩٥/٣، الموطأ: ٦٠٧/٢، أحمد: ٤٤/٦.

(٢) قال ابن كثير: رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد بن هارون به نحوه مختصرا، ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة، انظر: تفسير ابن كثير: ٢٦٧/٣.

- أُلْهِمَ بَضْعَةٌ مِنْهُ ، فَلَمْ تَحُلْ لَهُ ، كَبَتَهُ مِنَ الزَّوْاجِ ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ لَا يَنْفِي كَوْنَهَا بِنْتًا ، كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ لَرَقٌ أَوْ اخْتِلَافٌ دِينَ.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو قول الجمهور، وثبتت الحرمة بالزنا لأنها ابنته حقيقة وشرعا، أما عدم انتسابها إليه أو عدم إرثها منه، فهو للشك في كونها منه أو من غيره، ولهذا لما زال الشك في حق أمها لأنها هي التي ولدتها نسبت إليها وورثت منها.

والسبب الذي جر إلى القول الأول هو تعميم أحكام الميراث على أحكام النسب، وهما مختلفان اختلافا شديدا، لأن أحكام النسب تتبع فتبث من وجه دون وجه، وهو الذي يسميه بعض الفقهاء (حكما بين حكمين) ^١، فقد وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن، ولا يرثه، واختلفوا في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشا على قولين، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة ابن الأسود وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص، فاختصم فيه سعد وعبد ابن زمعة، فقال سعد: ابن أخي عهد إلي أن ابن وليدة زمعة، هذا ابني فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي، فقال النبي ﷺ: (هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر)، احتجني منه يا سودة ^٢ لما رأى من شبهه بين بعتية، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة ^٣.

ويلزم الشافعية بناء على هذا أن لا ينسبوا الفرع من الزنا إلى أمه، وأن لا يورثوه، لأن الإرث الحلال لا يأتي به الحرام، أما ما استدل به الشافعي - رضي الله عنه - مع مناظره، فإن في المناظرة أمورا كثيرة لا تسلم للشافعي، وسنناقشها في محلها الخاص من هذا الفصل.

وقد رد الجمهور على الشافعية بالبنوة اللغوية، ولكن النصوص والأدلة الكثيرة لا تكفي بذلك، بل تثبت للبنات من الزنا البنوة الشرعية، وقد كان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن ولد الزنى إذا لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني ألحق به، لأن النبي ﷺ حكم بأن الولد للفراش عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، وهو مذهب الحسن البصري فقد روي عنه في رجل زنى بامرأة فولدت، فادعى ولدها، فقال: يجلد ويلزمه الولد، وهو قول عروة ابن الزبير وسليمان بن ذكر، فقد روي عنهما أنهما قالوا: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه، والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يليط أولاد الجاهلية بمن

(١) زاد المعاد: ٤١٠/٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ١٣٧/٣٢، وانظر: الفتاوى الكبرى: ٢٢٦/٢.

ادعاهم في الإسلام.

قال ابن القيم بعد نقله أدلة من يصحح نسب ابن الزنا: (وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من (الولد للفراش) وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياسُ الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس)^١ وسنأتي لمزيد من التفاصيل المرتبطة بهذه المسألة وأدلتها والمقاصد الشرعية المرتبطة بثبوت الأنساب في محلها من هذه السلسلة.

ونرى بناء على ما سبق أمرين:

أولاً — أن يعاقب من يجروء على من يفعل ذلك علماً به بالعقوبات الشديدة، وقد سئل ابن تيمية عن بنت الزنا، هل تزوج بأيها؟ فأجاب: (مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به، حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك على قولين، والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك، فقد يقال هذا إذا لم يكن متأولاً، وأما المتأول فلا يقتل وإن كان مخطئاً، وقد يقال هذا مطلقاً كما قاله الجمهور، إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً، وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى والصحيح أن المتأول المعذور)^٢

ثانياً — خطورة إشاعة مثل هذه المسائل أو القول بها، لتأثيرها السلبي الخطير في بث الشبهات، فهي ما يبحث عنه الأعداء، وقد ذكر ابن تيمية ما جرت عليه مثل هذه الأقوال في عصره من استغلال الأعداء لها، وزرع الفتنة بين المسلمين، فقال: (ومثل هذه المسئلة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة وأتباع الأقوال الضعيفة، ويمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد)^٣

٣ — فروع أبويه من النساء:

ويشمل هذا الصنف أخواته وبناته وبنات إخوته مهما نزلت درجاتهن يستوي في ذلك الأخوة

(١) زاد المعاد: ٤١١/٥.

(٢) كتب ورسائل فتاوى ابن تيمية في الفقه: ١٣٤/٣٢.

(٣) كتب ورسائل فتاوى ابن تيمية في الفقه: ١٣٧/٣٢.

والأخوات من جهتين أو من جهة واحدة.

ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن أختاً، وتفسير ذلك — كما يذكر ابن العربي — أن يكون لرجل اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة ، وله من عمرة ولد اسمه عمرو ، ومن خالدة بنت اسمها سعادة ، والخالدة زوج اسمه عمرو ، وله منها بنت اسمها حسناء ، فزوج زيد ولده عمرا من حسناء ، وهي أخت أخت عمرو^١.

ومن أدلة تحريم هذا هذا الصنف:

- مجموع قوله تعالى: ﴿وَأُخَوَّاتُكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾
- انعقاد الإجماع على ذلك بناء على صراحة النص القرآني.

٤ — فروع الأجداد والجدات المنفصلات بدرجة واحدة:

ويشمل العممة والخالدة، أما العممة: فهي كل امرأة شاركت الأب ما علا في أصله، والخالدة: هي كل امرأة شاركت الأم ما علت في أصلها ، أو في أحدهما على تقدير تعلق الأمومة كما تقدم. ومن تفاصيل ذلك تحريم عممة الأب وخالته، لأن عممة الأب أخت الجد ، والجد أب ، وأخته عممة ، وخالة الأب أخت جدته لأمه ، والجددة أم ، فأختها خالة ، وكذلك عممة الأم أخت جدها لأبيها ، وجدها أب وأخته عممة ، وخالة أمها جدته، والجددة أم وأختها خالة ؛ وتتركب عليه عممة العممة ؛ لأنها عممة الأب كذلك ، وخالة العممة خالة الأم كذلك ، وخالة الخالة خالة الأم ، وكذلك عممة الخالة عممة الأم، قال ابن العربي بعد ذكر هذه التفاصيل التي استنبطها من آية المحرمات: (فتضمن هذا كله قوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ (النساء: من الآية ٢٣) بالاعتلاء في التحريم ، ولم يتضمنه آية الفرائض بالاشتراك في الموارث ، لسعة الحجر في التحريم وضيق الاشتراك في الأموال، فعرق التحريم يسري حيث اطرد ، وسبب الميراث يقف أين ورد)^٢

ومثلما ذكرنا سابقا في الأخت لا تحرم أم العممة ولا أخت الخالة على الصورة السابقة في الأخت. أما الدرجة الثانية من هذا الصنف وما بعدها فهن حلال له، كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخاللات.

وقد دل على تحريم هذا الصنف الكتاب والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ وكل من انفصل عن الجد بدرجة يطلق عليه عممة أو خالة مهما علا الجد.

(١) أحكام القرآن: ٤٧٨/١.

(٢) أحكام القرآن: ٤٧٩/١.

أما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على ذلك.

وقد دل على إباحة فروع العمات والخالات، أن الآية اقتضت عليهن، ولم تتعرض لبناتهن فبقين على الحل لدخولهن تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)

بل إنه قد ورد التصريح بجلهن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ (الأحزاب: ٥٠)

والأصل أن ما أحل لرسول الله ﷺ يكون حلالاً لأئمة إلا ما قام الدليل على اختصاصه به، ولم يوجد هنا دليل يدل على هذا الاختصاص.

٣ — المحرمات بالمصاهرة

أولا — تعريف المصاهرة:

لغة: الأصهارُ أهل بيت المرأة، عن الخليل قال: ومن العرب من يجعل الصَّهْرَ من الأحماء والأختان جميعاً، كما قال الشاعر:

سميتها إذ ولدت تموت والقبر صهر ضامن زميت
فأقام الصهر مقام الختن ، وهو محمول على المتعارف من ذلك. ^١ وصَهَرَ الشيء فأنصَهَرَ أي أذابه فذاب وبابه قطع فهو صَهِيرٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ (الحج: ٢٠) ^٢
اصطلاحاً: عرف ابن عرفة المصاهرة بأنها (زوجة أصله وفرعه، ومن لها على زوجه ولادة، وفرع زوجة مسها، وإن لم تكن في حجره) ^٣

ثانياً — العلاقة المعتبرة في حرمة المصاهرة:

يختلف ثبوت المصاهرة بحسب نوع العلاقة التي نشأت عنها المباشرة الجنسية، ويمكن تصنيف أنواع العلاقات وارتباطها بحرمة المصاهرة كما يلي:

الزواج الصحيح:

اتفق العلماء على أن العلاقة الناتجة عن زواج صحيح أو ملك يمين تثبت به حرمة المصاهرة، ويعتبر محرماً لمن حرمت عليه ؛ لأنها حرمت عليه على التأييد ، بسبب مباح ، أشبه النسب.

الزواج الفاسد:

وهو مثل الزواج الصحيح، إلا أنه لا يجب بالعقد الفاسد في الزواج حكمه، وإنما يجب بالوطء فيه، وفي حكمه الوطء بشبهة ، كوطء امرأة ظنها امرأته^٤، وأشباه هذا يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح لإجماعاً، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد، أو بشراء فاسد ، أنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده، وهذا مذهب مالك ،

(١) أحكام القرآن للحصص: ٥٠٣/٣.

(٢) مختار الصحاح: ١٥٦.

(٣) شرح حدود ابن عرفة: ١٦٤.

(٤) اختلف المالكية في من أراد التلذذ بزوجه، فالتذ بابتها منه أو من غيره بغير وطء في ظلام مثلاً ظاناً أنها زوجته، فذهب ابن شعبان في جماعة إلى أنه يفارقها لنشره الحرمة وظاهر إطلاقهم ، ونزلت بابتها بغير فارق زوجته، وذهب القابسي وأبو الطيب عبد النعم إلى أنه يفارقها استحباباً واختاره ابن محرز وألف فيها تأليفاً ، وألف المازري فيها كشف الغطاء عن لمس الخطأ، انظر: منح الجليل: ٣٣٠/٣، التاج والإكليل: ١١٠/٥.

والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور وأصحاب الرأي^١ .
ولكن هذه الحرمة مع ذلك لا تجعل الرجل محرماً لمن حرمت عليه ، ولا يباح له به النظر إليها ،
لأن الوطء ليس بمباح ، ولأن المحرمية تتعلق بكمال حرمة الوطء ، ولأن الموطوءة لم يستيح النظر إليها ،
فلأن لا يستيح النظر إلى غيرها أولى ، والدليل على ثبوت الحرمة بذلك أنه وطء يلحق به النسب ،
فأثبت التحريم ، كالوطء المباح .

العلاقة المحرمة:

وهي علاقة ليس فيها عقد ولا شبهة عقد، وتشمل هذه العلاقة المحرمة ما يلي:

١ — الزنا:

اختلف الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، أي أنه لو زنا الرجل بامرأة، هل يحرم عليه أصولها وفروعها أم لا على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت بالزنا حرمة المصاهرة، فيجوز له أن يتزوج بأي امرأة من أصول المزي بها وفروعها، كما أن لها التزوج بأي فرد من أصوله وفروعه، وهو مذهب المالكية والشافعية، ومن الأدلة على ذلك^٢:

- قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، ومن زنى بها الابن لا تسمى حليلة لغة ولا شرعاً ولا عرفاً.
- أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٢) إنما المراد به النكاح الذي هو ضد الزنا ، ولم يأت في القرآن النكاح المراد به الزنا قط ، ولا الوطء المجرد عن عقد.
- عن عائشة — رضي الله عنها — قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح أمها؟ أو يتبع الأم حراماً أينكح ابنتها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح) وفي رواية: (الحلال لا يفسد بالحرام)^٣

(١) انظر: تفسير القرطبي: ١١٤/٥ .

(٢) إعلام الموقعين: ١٩٠/٣ ، وانظر: الفتاوى الكبرى: ٣١٨/٦ ، مطالب أولي النهى: ٩٢/٥ .

(٣) مجمع الزوائد: ٢٦٨/٤ ، سنن البيهقي الكبرى: ١٦٩/٩ ، الدارقطني: ٢٦٨/٣ ، والحديث ضعيف جداً، انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٧٥/٢ ، فيض القدير: ٤٤٧/٦ ، الكامل في ضعفاء الرجال: ١٦٥/٥ ، وسنشير إلى أسباب الضعف عند ذكر أدلة القول الثاني.

- عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (لا يحرم الحرام الحلال) ^١
- أن التحريم بالعلاقة المحرمة موقوف على الدليل ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، وقياس السفاح على الزواج في ذلك لا يصح لما بينهما من الفروق.
- أن الله تعالى جعل الصهر قسيم النسب ، وجعل ذلك من نعمه التي امتن بها على عباده ، فكلاهما من نعمه وإحسانه فلا يكون الصهر من آثار الحرام وموجباته كما لا يكون النسب من آثاره.
- أن في هذا الحكم سدا للذريعة حتى لا يصبح هذا القول ذريعة لفسخ الزواج بالطرق غير الشرعية، قال ابن القيم: (من الحيل المحرمة التي يكفر من أفتى بها تمكين المرأة ابن زوجها من نفسها لينفسخ نكاحها حيث صارت موطوءة ابنه ، وكذا بالعكس ، أو وطأه حماته لينفسخ نكاح امرأته) ^٢
- إذا كان النسب الذي هو الأصل لا يحصل بالوطء الحرام، فالصهر الذي هو فرع عليه ومشبه به أولى ألا يحصل بالوطء الحرام.

- أنه لو ثبت تحريم المصاهرة بالزنا — فإنه عند القائلين بذلك — لا تثبت المحرمية التي هي من أحكام ثبوت التحريم، فإذا لم تثبت المحرمية لم تثبت الحرمة.

القول الثاني: أن من زنى بامرأة حرم عليه أصولها وفروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه، وهو قول الحسن وقتادة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله ومجاهد وعطاء وإبراهيم وعامر وحمام وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي، ولم يفرقوا بين وطء الأم قبل التزوج أو بعده في إيجاب تحريم البنت، وهو مذهب ابن حزم إلا أنه فصل في ذلك فقصر التحريم على الفروع مهما نزلوا فقط، أما لو زنى الابن بها ثم تاب لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجدته، ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها ، أو ابنتها، وهو نفس حكمه في النكاح الفاسد ^٣.

وقد اختلف قول مالك في ذلك فقال في الموطأ: إن الزنى لا يحرم شيئا من ذلك، وروى ابن القاسم عن مالك فيمن زنى بأم امرأته أو بابنتها أنه يفارق امرأته ولا يقيم معها، قال ابن القاسم: (وكذلك عندي إذ زنى الرجل بامرأة لم ينبغ لأبيه ولا لابنه أن يتزوجها أبدا) ^٤

وقد روى ابن العربي عن مالك رواية رجحها، يقول ابن العربي: (وتركب على هذا ما إذا زنى

(١) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ضعيف مثل الحديث الذي سبقه، وبعضهم يعتنبره رواية للحديث السابق، انظر: البيان والتعريف: ولكن ابن الجوزي ذكره حديثا مفردا، واعتبره من جملة حديثين استدل بهما أصحاب هذا القول، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٧٥/٢.

(٢) إعلام الموقعين: ١٩٠/٣.

(٣) المحلى: ١٤٧/٩.

(٤) المدونة: ١٩٧/٢، وانظر: المنتقى: ٣٠٨/٣.

بامرأة ، هل يثبت زناه حرمة في فروعها وأصولها؟ عن مالك في ذلك روايتان ودع من روى ، وما روي ، أقام مالك عمره كله يقرأ عليه الموطأ ويقرأه لم يختلف قوله فيه: إن الحرام لا يحرم الحلال) ^١ وفي الموطأ تصريح من مالك بذلك، جاء في الموطأ: (قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقيم عليه الحد فيها أنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها حراماً وإنما الذي حرم الله تعالى ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى اسمه ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٢) ^٢ وقد استدل أصحاب هذا القول على ذلك بما يلي ^٣:

من القرآن الكريم:

- أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢)، أوجب تحريم نكاح امرأة قد وطئها أبوه بزنا أو غيره ؛ لأنه إذ كان الاسم يتناول حقيقة فوجب حملها عليها ، وإذا ثبت ذلك في وطء الأب ثبت مثله في وطء أم المرأة أو ابنتها في إيجاب تحريم المرأة.
- أن قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣) علق التحريم بالدخول، والدخول بها اسم للوطء ، وهو عام في جميع ضروب الوطء من مباح أو محظور ونكاح أو سفاح ، فوجب تحريم البنت بوطء كان منه قبل تزوج الأم لقوله تعالى: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ، والدليل على ذلك أنه لو وطئ الأم بملك اليمين حرمت عليه البنت تحريماً مؤبداً بحكم الآية ، وكذلك لو وطئها بنكاح فاسد، فثبت أن الدخول لما كان اسماً للوطء لم يختص فيما علق به من الحكم بوطء بنكاح دون ما سواه من سائر ضروب الوطء.

من السنة:

- أن ما ستنند إليه أصحاب القول الثاني من نصوص لا يصح الاستدلال بها من وجهين:
- الوجه الأول:** من حيث الثبوت، فالأخبار التي استدلت بها المخالفون باطلة عند أهل المعرفة بالحديث ورواتها غير مرضيين ، قال ابن الجوزي: (أما الحديث الأول ففيه الطريقتين الأولين عثمان بن

(١) أحكام القرآن: ١/٤٩٦.

(٢) المنتقى: ٣/٣٠٧.

(٣) أحكام القرآن للحصص: ٢/١٦٣، فما بعدها، المنتقى: ٣/٣٠٨.

(٤) راجع الفصل الأول في حقيقة النكاح.

(٥) ذكر ابن الجوزي أن أصحاب القول الأول لم يستدلوا إلا بالحديثين السابقين، التحقيق في أحاديث

الخلافة: ٢/٢٧٦..

عبد الرحمن، وهو الوقاصي قال يحيى بن معين ليس بشيء كان يكذب وضعفه ابن المديني جدا وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود: ليس بشيء وقال الدارقطني: متروك وابن حبان قال: كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به؛ وفي الحديث الثاني عبد الله بن عمر، وهو أخو عبيد الله قال ابن حبان: فحش خطؤه فاستحق الترك، وفيه إسحاق الفروي قال يحيى: ليس بشيء كذاب وقال البخاري: تركوه^(١)

الوجه الثاني: من حيث الدلالة، فالنصوص التي استدلت بها المخالفون لا تدل على ما ذهبوا إليه، ومن الاعتراضات التي توجه بها أصحاب هذا القول لفهومهم من تلك النصوص:

- أن قوله ﷺ: (لا يحرم إلا ما كان بنكاح) كان جوابا لمن سألته عن اتباع المرأة، وذلك إنما يكون بأن يتبعها نفسه فيكون منه نظر إليها أو مراودتها على الوطء، وليس فيه إثبات الوطء، فأخبر ﷺ أن مثل ذلك لا يوجب تحريما، وأنه لا يقع بمثله التحريم إلا أن يكون بينهما عقد نكاح وليس فيه للوطء ذكر.
- أن قوله ﷺ: (زنا العينين النظر وزنا الرجلين المشي)^٢ يحتمل أن النظر بانفراده يحرم، كما يحرم الوطء لتسمية النبي ﷺ إياه زنا، فأخبر ﷺ أن ذلك لا يحرم، وأن التحريم إذا لم تكن ملامسة إنما يتعلق بالعقد، وإن لم يكن مسيس، وإذا احتتمل هذا الخبر هذا زال الاعتراض به.
- أن الله تعالى حرم امرأة المظاهر عليه بالظهار، وقد سماه منكرا من القول وزورا، ولم يكن هذا القول محرما مانعا من وقوع تحريم الوطء به.
- أن الحرام والحلال إنما هو حكم الله تعالى بالتحريم والتحليل، وبما أن حكم الله تعالى بالتحريم في شيء وبالتحليل في غيره لا يتعلق به حكم آخر في إيجاب تحريم أو تحليل إلا بدلالة، فلذلك إن حمل هذا اللفظ على حقيقته لم يكن له تعلق بهذه المسألة.
- أن المقصود من قوله ﷺ: (الحرام لا يحرم الحلال) أن فعل الحرام لا يحرم الحلال، وهذا لا يصح اعتبار العموم فيه لاتفاق المسلمين على إيجاب تحريم الحرام الحلال وهو الوطء بنكاح فاسد، والطلاق الثلاث في الحيض والظهار، والخمر إذا خالطت الماء، والردة تبطل النكاح، وتحرمها على الزوج، وغير ذلك من الأفعال المحرمة للحلال.

الأدلة العقلية:

- أن الوطء الذي تحقق بالزنا أكد في إيجاب التحريم من العقد، لأننا لم نجد وطئا مباحا إلا وهو

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٧٦/٢.

(٢) الحاكم: ٥١٠/٢.

موجب للتحريم ، وقد وجدنا عقدا صحيحا لا يوجب التحريم وهو العقد على الأم، فإنه لا يوجب تحريم البنت ولو وطئها حرمت ، فعلم من ذلك أن وجود الوطء علة لإيجاب التحريم ، فكيفما وجد ينبغي أن يحرم مباحا كان الوطء أو محظورا لوجود الوطء؛ لأن التحريم لم يخرج من أن يكون وطئا صحيحا.

- أن الاتفاق على كون الوطء بشبهة يحرم مع عدم النكاح، يدل على أن الوطء يوجب التحريم على أي وجه وقع ، فوجب أن يكون وطء الزنا محرما لوجود الوطء الصحيح.
- أن عدم ثبوت النسب الذي استدل به المخالفون ليس له تأثير في ذلك، لأن الصغير الذي لا يجمع مثله لو جامع امرأته حرمت عليه أمها وابنتها ولم يتعلق بوطئه ثبوت النسب ، ومن عقد على امرأة نكاحا تعلق بعقد النكاح ثبوت النسب قبل الوطء حتى لو جاءت بولد قبل الدخول وبعد العقد بستة أشهر لزمه.
- أن الله تعالى غلظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة، وإيجاب الجلد أخرى، وأوعد عليه بالنار، ومنع إلحاق النسب به ، وذلك كله تغليظ لحكمه ، فوجب أن يكون بإيجاب ثبوت تحريم المصاهرة به أولى.
- أن الله تعالى لما حكم ببطلان حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة كان الزاني أولى ببطلان الحج لأن بطلان الحج تغليظ لتحريم الجماع فيه؟
- أن إيجاب تحريم الأم والبنت بالوطء الحلال يدل على أن الزنا أولى بإيجاب التحريم تغليظا لحكمه.
- أن خلو الزنا من المهر لا يدل على عدم ثبوت التحريم بالمصاهرة، لأن ما تعلق بالزنا من إيجاب الرجم أو الجلد أغلظ من إيجاب المال، على أن المال والحد يتعاقبان على الوطء فمتى وجب الحد لم يجب المهر، ومتى وجب المهر لم يجب الحد ، فكل واحد منهما يخلف الآخر، فإذا وجب الحد فذلك قائم مقام المال فيما تعلق بالوطء من الحكم ، فلا فرق بينهما من هذا الوجه.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو الأخذ بأحوط الأقوال فيها، لأن الأساس الذي يقوم عليه هذا الباب هو الاحتياط والتورع، ولذلك قال عليه السلام لمن أراد أن يتزوج امرأة فجاءت أمة سوداء فذكرت أنها أرضعتها: (كيف وقد قيل دعها عنك)^١ ونرى أن سبب هذا الاحتياط ليس النصوص الواردة فيها فقد رأينا ضعفها، وقد قال المناوي عند

(١) البخاري: ١٩٦٢/٥، الترمذي: ٣٠/١٠، أبو داود: ٣٠٦/٣، النسائي: ٤٩٤/٣، أحمد: ٤٥١/٣، ابن حبان: ٣٠/١٠.

ذكره لأدلة الفريقين: (وهي مسألة عظيمة في الخلاف ليس فيها خبر صحيح من جانبنا ولا من جانبهم) ، ولكن سببه أمرين:

الأول: أنها مسألة خلافية من لدن السلف الصالح، وذلك يدل على أنه قد يكون لها أصل صحيح من الدين، فليست هي بآراء المتأخرين التي قد تحمل عل محامل مختلفة، ومن الآثار الكثيرة الواردة في ذلك عن السلف الصالح^٢: أن ابن عباس - رضي الله عنه - فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح ، لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل، وعن مجاهد قال: (لا يصلح لرجل فجر بامرأة أن يتزوج أمها)، وقال إبراهيم النخعي: (إذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام أشد تحريماً)، وقال ابن معقل: (هي لا تحل في الحلال فكيف تحل له في الحرام)، وقال مجاهد: (إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها)، وعن الشعبي قال: (ما كان في الحلال حراماً فهو في الحرام حرام)، وروي عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة، أنه لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبداً.

الثاني: سد الذريعة، وقد ذكر ابن القيم، وهو من أصحاب القول الأول هذا الدليل عند مناصرته لأصحابه كما رأينا عند سرد أدلتهم، ولكن اتخاذاً ما ذكره ذريعة بعيد، والقريب — الذي نراه — من الذرائع، والذي ينبغي أن يسد هو أن الشرع والعقل والعرف يتطلب من الإنسان إذا ارتكب فاحشة في محل ما أن يتعد عن ذلك المحل ما أطاق حتى لا يزين له الشيطان فعلها من جديد، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢)، لأن من زين له الفاحشة الأولى ويسر عليه ولوجها أقدر على تيسير الفاحشة الثانية، وكيف لا يقدر وقد صارت في مرمى يديه؟ وقد يرد على هذا بأن الكلام هنا عن شخص تائب قد تعفف عن الحرام، والجواب على ذلك أن التوبة أمر باطني، وأن صاحبها قد لا يستمر على ثباته، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن سبل الغواية لا حد لها، فلذلك كان الأحوط التورع عن هذا النوع من الزواج.

وقد وافق أصحاب كلا القولين على أن علة تحريم الريبة التحرز من النظر إليها والخلو بها بكونها في حجرة وفي بيته^٣، وهذا التحرز يتنفي ويزول أثره إذا ما أقدم على ارتكاب الفاحشة معها، فلذلك كان الأحوط الابتعاد الكلي عن هذا الباب الذي قد يصير ذريعة للحرام. بل نرى الحرمة المطلقة، وتقيين هذه الحرمة في حال ذبوع وإشاعة القول بفاحشته، أو قيام الدليل

(١) فيض القدير: ٤٤٧/٦.

(٢) المحلى: ١٤٧/٩، المصنف لابن أبي شيبة: ٤٦٨/٣.

(٣) انظر: المغني: ٩٠/٧.

عليها، لأن ذلك يضعه في محل تهمة كبيرة، وقد يتزوج الفساق من عجائز لا يقصدون إلا بناقهن، فيجعلون من الزواج الحلال ذريعة للحرام، وفي الواقع من ذلك ما يندى له الجبين.

ولكننا مع ذلك نرى أن هذه الحرمة ليست مؤبدة، لأن للحرمة المؤبدة ضوابط محددة لا تصح الزيادة عليها، وقد قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)، بل هي حرمة مؤقتة بوقت ثبوت العلة، فإذا انتفت العلة بموت من ارتكب معها الفاحشة أو غيابها، ولم يكن هناك من ينوب عنها انتفى المعلول، وعاد حكم الزواج إلى أصله من الإباحة، إلا إذا تورع الشخص عن ذلك لما ورد عن السلف الصالح - رضي الله عنهم - من الآثار الدالة على الحرمة.

وليس في القول بهذا - كما قد يظن - مخالفة للإجماع، باعتبار أن الخلاف القائم في المسألة هو بين الحل والحرمة المؤبدة، وليس هناك من يقول بالحرمة المؤقتة، والجواب على ذلك أن هذا القول يجمع كلا القولين، وينفي محاذير كلا الفريقين، فهو مع القائلين بالحل لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)، وهو في نفس الوقت مع القائلين بالحرمة، لأن المصلحة الشرعية تقتضي ذلك، وللمصلحة محلها الخاص.

٢ - الشذوذ الجنسي:

اختلف العلماء في اعتبار الشذوذ الجنسي الحاصل بين الرجل والرجل (اللواط) في سرعان الحرمة بالمصاهرة على قولين^١:

القول الأول: أنه يؤثر في التحريم، فيحرم على اللاتط أم الغلام وابنته، وعلى الغلام أم اللاتط وابنته، وهو قول الأوزاعي ورواية عن أحمد، وعن الشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين، ومن أدلتهم على ذلك أنه وطء، فنشر الحرمة، كوطء المرأة، ولأنها بنت من وطئه وأمه، فحرمتا عليه، كما لو كانت الموطوءة أنثى.

القول الثاني: أنه لا يؤثر في التحريم، وهو مذهب جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)، فهؤلاء غير منصوص عليهن، ولا في معنى المنصوص عليهن، فوجب أن لا يثبت حكم التحريم فيهن، فإن المنصوص عليهن في هذا حلال الأبناء، ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن، وليس هؤلاء منهن، ولا في معنهن، وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به، وإطراح النص بمثله.

(١) المغني: ٩١/٧، المحلى: ١٤٨/٩، منح الجليل: ٣٣١/٣.

- عدم صحة قياس اللواط على الزنا لأن اللواط في المرأة يكون سببا للبعضية ، ويوجب المهر ، ويلحق به النسب ، وتصير به المرأة فراشا ، ويثبت أحكاما لا يثبتها اللواط ، فلا يجوز إلحاقه بهن لعدم العلة ، وانقطاع الشبه.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة ما ذكرنا سابقا من سد الذرائع أمام الانحراف ما أمكن، فالتحريم هنا ليس من باب المحرمية، والتي حددها النصوص القطعية، ولا مجال للزيادة فيها، ولكنها من باب سد الذريعة، فالعلة فيها احتمال العودة إلى الفاحشة، فإذا انتفت هذه العلة مثلاً بموت من فعل معه ذلك أو غيابه بحيث أمن المتزوج على نفسه جاز له الزواج، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٣ — المباشرة المحرمة:

اتفق الفقهاء^١ على أن من قبل امرأة بغير شهوة فله أن يتزوج ببنتها أو أمها ، ويجوز لها الزواج بأصوله أو فروعه، أما التقبيل على الفم أو المس بشهوة^٢ فقد اختلفوا في تأثيرهما في حرمة المصاهرة على قولين:

القول الأول: أن المباشرة والتقبيل ولو بشهوة لا يحرم على المقبل أصول من يقبلها ولا فروعها زوجة كانت أم أجنبية، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)

القول الثاني: أن المباشرة بشهوة يوجب حرمة المصاهرة ، فمن مس أو قبل امرأة بشهوة لا تحل له أصولها ولا فروعها ، وحرمت عليها أصوله وفروعه. ومن قبل أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته، أما لو قبل أخت امرأته ولو بشهوة فإنه لا تحرم عليه امرأته، وهو مذهب الحنفية، بل قالوا: لو أن امرأة مست صبيبا بشهوة وكان ابن ست أو سبع ثبت بذلك حرمة المصاهرة، قال ناظمهم في ذلك:

ومن هي مست لابن ست بشهوة يحرمه صهر أو من هو أكبر^٣

ولم يفرقوا في ذلك بين العمد والخطأ والنسيان والإكراه حتى أنه لو أيقظ زوجته ليجمعهما، فوصلت يده إلى ابنته منها فقرصها بشهوة، وهي تشتهي، يظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة، ومثله ما لو أيقظته هي لذلك فقرصت ابنه من غيرها حرمت عليه.

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب: ١٤٠/٢، رد المختار: ٧٢٩/٦، البحر الرائق: ١٠٧/٣، المبسوط: ٢٠٨/٤، بدائع الصنائع: ٢٣٣/٣، المذهب: ٤٢/٢.

(٢) ضابط المس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا، وليس مجرد اللذة العابرة، انظر: لسان الحكيم: ٣١٧.

(٣) البحر الرائق: ١٠٦/٣.

وقالوا: إن الملامسة بلذة والنظر إلى الفرج لا يحرم إلا أن يتزل لعدم إفضائه إلى المقصد الذي هو الوطء، لأنه إنما حرم تحريم الوسائل والوسيلة إذا لم تقض لمقصده سقط اعتبارها^١.

واختلفوا فيما لو أقر بالتقبيل وأنكر الشهوة على ثلاثة آراء هي:

- لا يصدق، لأن التقبيل لا يكون إلا عن شهوة، فلا يقبل إنكاره إلا أن يظهر خلافه.
- يصدق، لأن الشهوة أمر باطني.
- التفصيل بين كونه على الرأس والجبهة والخذ، فيصدق، أما على الفم فلا يصدق.

وقد روي عن مالك في المدونة ما يشبه هذا القول، قال ابن القاسم: (سمعت منه في الذي يعبث على ختنته فيما دون الفرج أن مالكا أمره أن يفارق امرأته، فهذا مثله، وهذا رأيي الذي أخذ به أن لا يتزوجها وأن ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام، فلا أحب لأبيه ولا لابنه أن يتزوجها، ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها، وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها، فكيف يكون لمن ليست عنده أن يتزوجها)^٢

وقال أبو الطاهر من المالكية: إن اللمس بلذة من البالغ ينشر الحرمة ومن غير البالغ قولان، وبغير لذة لا ينشر مطلقا وفي نظر البالغ للذة قولان المشهور ينشر الحرمة لأنه أحد الحواس والشاذ لا ينشر لأن النظر إلى الوجه لا يحرم اتفاقا وإنما الخلاف في باطن الجسد^٣.

بل نص القرطبي على ما يشير إلى أن هذا هو القول الوحيد لمالك، قال في التفسير: (واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وإبنتها وحرمت على الأب والإبن وهو أحد قولي الشافعي)^٤، بل نص على ما هو أكبر من ذلك، فقال: (واختلفوا في النظر، فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وإبنتها)^٥ وقد حكى أبو إسحق الشيرازي هذا القول عن الشافعية، قال في المذهب: (واختلف قوله في المباشرة فيما دون الفرج بشهوة في ملك أو شبهة، فقال في أحد القولين: هو كالوطء في التحريم لأنها مباشرة لا تستباح إلا بملك فتعلق بها تحريم المصاهرة كالوطء، والثاني لا يحرم بها ما يحرم بالوطء لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، ولأنها مباشرة لا توجب العدة فلا يتعلق بها التحريم كالمباشرة بغير

(١) فتح القدير: ٢٢٢/٣، البحر الرائق: ١٠٧/٣.

(٢) المدونة: ١٩٧/٢.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق: ١١٧/٣.

(٤) القرطبي: ١١٣/٥.

(٥) القرطبي: ١١٣/٥.

شهوة، وإن تزوج امرأة ثم وطئ أمها أو بنتها أو وطنها أبوه أو ابنه اليسرى انفسخ النكاح لأنه معنى يوجب تحريماً مؤبداً فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع^١

ومن الأدلة التي استدلت به أصحاب هذا القول^٢:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٢)، فقد فسروا النكاح بالوطء ، والتقييل بشهوة والمباشرة داعية إلى الوطء فقامت مقامه احتياطاً للحرمة.
- روى أن النبي ﷺ قال: (من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ، وحرمت على ابنه وأبيه)^٣
- عن عمر - رضي الله عنه - : أنه جرد جارية ونظر إليها ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال: أما إنها لا تحل لك.
- عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها.
- وعن مسروق أنه قال: يبعوا جاريتي هذه ، أما إني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من المس والقبلة.
- عن وهب المنبه أنه قال: (ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها)^٤

الترجيح:

نرى ان الأرجح في المسألة في هذه الحالة مثلما سبق التورع والاحتياط إلا إذا كانت المباشرة تقبيلاً في الخد انجر عنه شعور بالشهوة، فإن ذلك غير معتبر، لأن التقبيل في الخد مما تعم به البلوى في كثير من المجتمعات الإسلامية، وهو مع حرمة غير ناشر للحرمة، لأن المقصد الظاهر من ذلك التقبيل هو غير الشهوة.

ومثل ذلك ما نص عليه الحنفية، وفصلوا فيه من النظر إلى الفرج بشهوة، فإن ذلك إن كان قصدا وعمدا ويعلم المرأة وإرادتها، فإنه لا شك في تأثيره وفي كونه كالمباشرة، بل أخطر منها، فلذلك تسري الحرمة بتلك الرؤية.

(١) المهذب: ٤٢/٢.

(٢) فتح القدير: ٢٢٤/٣.

(٣) قال في المغني: «وحديثهم لا نعرف صحته ، وإنما هو من كلام ابن أشوع وبعض قضاة العراق كذلك قال الإمام أحمد وقيل: إنه من قول ابن عباس» المغني: ٩٠/٧، انظر: المصنف لابن أبي شيبة: ٤٨١/٣.

(٤) وفي رواية أخرى عنه: إنا نجد مكتوباً من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون» مصنف عبد الرزاق: ١٩٤/٧، وهو كذلك في الأم: ٣٠/٧.

ونحدد ما ذكرنا سابقا من أن هذه الحرمة مؤقتة سدا للذريعة، أما من حيث النصوص التي استدلو بها، فلا تنهض للاحتجاج على مثل هذا الحكم، قال ابن حزم: (أما من حرمها بالمس للشهوة دون ما دون ذلك إلى الفرج خاصة، دون ما دون ذلك إلى محاسنها لشهوة، دون ما عدا ذلك، فأقوال لا دليل على صحة شيء منها، إنما هي آراء مجردة لا يؤيدها قرآن ولا سنة ولا رواية ساقطة ولا قياس)^١ أما إذا كان النظر من غير قصد ولا عمد ولا إرادة أو علم من المرأة فإن ذلك لا تأثير له في الحرمة حتى لو تحقق بالنظر الشهوة، لأن ذلك من المعفو عنه شرعا، ومما تنتفي معه الخطورة واقعا.

٣ - أصناف المحرمات بالمصاهرة

يحرم بهذا السبب أصناف أربعة:

١ - أصول الزوجة:

كأمها وجداتها من جهة الأم أو الأب في أي درجة، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) فإنه معطوف على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فيكون معناه: وحرمت عليكم أمهات نسائكم، وكلمة الأمهات هنا تتناول الأم المباشرة والجدات كما ذكرنا سابقا، وقد اختلف العلماء هنا في مسألتين ٢:

اشتراط الدخول بالزوجة:

اختلف الفقهاء في اشتراط الدخول بالزوجة لتحريم أمها على قولين:

القول الأول: أنها تحرم عليه بمجرد العقد سواء دخل بزوجه أو لم يدخل بها، وهو مذهب أحمد ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين وكثير من التابعين، واستدلوا على ذلك بما يلي:

• أن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) كلام تام بنفسه منفصل عن المذكور بعده ؛ لأنه مبتدأ وخبر، إذ هو معطوف على ما تقدم ذكره من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في خبره، ويكون خبر الأول خبرا للثاني كقولهم: جاءني زيد وعمرو، فإن معناه: جاءني عمرو، فكان معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ﴾ أي: وحرمت عليكم أمهات نسائكم، وأنه مطلق عن شرط الدخول، فمن ادعى أن الدخول المذكور في آخر الكلمات منصرف إلى الكل فعليه الدليل.

• أن إضمار شرط الدخول لا يصح في أمهات النساء مظهرا ؛ لأنه لا يستقيم أن يقال: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ؛ لأن أمهات نسائنا لسن من نسائنا والربائب من نسائنا ؛ لأن البنت من الأم وليست الأم من البنت ، فلما لم يستقم الكلام بإظهار أمهات النساء في الشرط لم يصح إضماره فيه ، فثبت بذلك أن قوله: ﴿من نسائكم﴾ إنما هو من وصف الربائب دون أمهات النساء.

• أنه لو جعلنا قوله تعالى: ﴿مِنْ نَسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣) نعتا لأمهات النساء وجعلنا تقديره: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لخرج الربائب من الحكم وصار

حكم الشرط في أمهات النساء دونهن ، وذلك خلاف نص التزويل ، فثبت أن شرط الدخول مقصور على الرائب دون أمهات النساء.

• قوله ﷺ: (إذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج الأم) ^١ وفي رواية: (أما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا بأس أن يتزوج بنتها ، وأما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج أمها) وهو نص في المسألتين.

• عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - أنه قال في هذه الآية الكريمة: (أبهموا ما أهم الله تعالى) أي: أطلقوا ما أطلق الله تعالى، وقد روي عن عمران بن حصين أنه قال: الآية مبهمة أي مطلقة لا يفصل بين الدخول وعدمه.

• أن ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من ذلك روي الرجوع عنه، فإنه روي أنه أفق بذلك في الكوفة، فلما أتى المدينة ولقي أصحاب رسول الله ﷺ فذاكرهم رجوع إلى القول بالحرمة، حتى روي أنه لما أتى الكوفة نهي من كان أفناه بذلك فقيل: (إنها ولدت أولادا) فقال: (إنها وإن ولدت)

• أن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم لأنه إذا طلق ابنتها وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما ، وقطع الرحم حرام فما أفضى إليه يكون حراما، ولهذا المعنى حرم الجمع بين المرأة وبنتها وبين المرأة وأمها وبين عمتها وخالتها بخلاف جانب الأم حيث لا تحرم ابنتها بنفس العقد على الأم، لأن إباحة النكاح هناك لا تؤدي إلى القطع، لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر ابنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق والبنت لا تؤثر أمها على نفسها، ومعلوم ذلك بالعادة، وإذا جاء الدخول تثبت الحرمة لأنه تأكدت مودتها لاستيفائها حظها فتلحقها الغضاضة فيؤدي إلى القطع.

• أن الحرمة تثبت بالدخول بالإجماع ، والعقد على البنت سبب الدخول بها ، والسبب يقوم مقام المسبب في موضع الاحتياط ، ولهذا تثبت الحرمة بنفس العقد في منكوحة الأب وحليلة الابن ، كان ينبغي أن تحرم الربية بنفس العقد على الأم إلا أن شرط الدخول هناك عرفناه بالنص فبقِيَ الحكم في الآية على أصل القياس.

• أن نص الآية يحتمل أن يكون بمعنى الشرط فيلحق الكل ، ويحتمل أن لا يكون فيقتصر على ما يليه

(١) قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والثني عن عمرو بن شعيب والثني وابن لهيعة يضعفان في الحديث، الترمذي: ٤٢٥/٣، وانظر: سنن البيهقي الكبرى: ١٦٠/٧.

فلا يلحق بالشك والاحتمال ، وإذا وقع الشك والشبهة فيه ، فالقول لما فيه الحرمة أولى احتياطاً .
القول الثاني: أن أم الزوجة لا تحرم على الزوج بنفس العقد ما لم يدخل ببنتها، وهو قول مالك وداود الأصفهاني، وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود وجابر، وهو إحدى الروايتين عن علي وزيد بن ثابت، وعن زيد بن ثابت أنه فصل بين الطلاق والموت قال: في الطلاق مثل قولهما وفي الموت مثل قول العامة، وجعل الموت كالدخول؛ لأنه بمزلة الدخول في حق المهر وكذا في حق التحريم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣)، فقد ذكر تعالى أمهات النساء، وعطف ربائب النساء عليهن في التحريم بحرف العطف، ثم عقب الجملتين بشرط الدخول، والأصل أن الشرط المذكور والاستثناء بمشيئة الله تعالى عقيب جمل معطوف بعضها على بعض بحرف العطف كل جملة مبتدأ وخبره ينصرف إلى الكل لا إلى ما يليه خاصة، فمن قال مثلاً: عبده حر وامراته طالق وعليه حج بيت الله تعالى إن فعل كذا أو قال: إن شاء الله تعالى فهذا كذلك فينصرف شرط الدخول إلى الجملتين جميعاً فلا تثبت الحرمة بدونه.
- ضعف ما استند إليه المخالفون من نصوص.

الترجيح:

نرى أن الأولى في هذا الأخذ بأحوط القولين، أما من جهة الأدلة فإن المسألة محتمة من جهتين:
أولاً: الإمكانية اللغوية لكلا المعنيين فقد اختلف النحاة في الوصف في قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ فقيل: يرجع إلى الربائب والأمهات ، وهو اختيار أهل الكوفة، وقيل: يرجع إلى الربائب خاصة ، وهو اختيار أهل البصرة ، وجعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعاً كالعطف على عاملين. وجوز ذلك كله أهل الكوفة ، ورأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر .
ثانياً: أن الخلاف فيها كان من الصدر الأول، مع علمهم بالعريية، ولذلك يقول ابن العربي: (واعلموا أن هذه المسألة من غوامض العلم وأخذها من طريق النحو يضعف ؛ فإن الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآن بلغتهم أعرف من غيرهم بمقطع المقصود منهم ؛ وقد اختلفوا فيه وخصوصاً علياً مع مقداره في العلمين ، ولو لم يسمع ذلك في اللغة العربية لكان فصاحتها بالأعجمية ، فإنما ينبغي أن يحاول ذلك بغير هذا القصد)

موت الزوج قبل الدخول:

اختلف الفقهاء فيما لو مات الزوج قبل الدخول، هل تحرم ابنة زوجته عليه، أم لا على قولين:
القول الأول: تحرم ابنتها، وبه قال زيد بن ثابت، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة، لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصداق، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة.

القول الثاني: لا تحرم ابنتها عليه، وهو قول علي، ومذهب عامة العلماء قال ابن المنذر: أجمع عوام علماء الأمصار على أن الرجل إذا تزوج المرأة، ثم طلقها، أو مات قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها كذلك قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومن تبعهم^١، وقد نقل الإجماع على ذلك القرطبي، فقد قال في التفسير: (وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو مات قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها)^٢ ومن الأدلة على ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿مِنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) وهو نص لا يترك لقياس ضعيف.
- ألها فرقة قبل الدخول، فلم تحرم الربيبة، كفرقة الطلاق.
- أن الموت لا يجري مجرى الدخول في الإحصان والإحلال وعدة الأقراء، وقيامه مقامه من وجه ليس بأولى من مفارقتها إياه من وجه آخر، ولو قام مقامه من كل وجه، فلا يترك صريح نص الله تعالى ونص رسوله لقياس ولا غيره إذا ثبت هذا.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني لعدم تحقق الدخول، وقد قيدت الآية الحرمة عليه، ولو كان الموت معتبرا لنص عليه القرآن الكريم، ودلت عليه السنة، ولا نرى في هذا الأخذ بالأحوط لعدم الحاجة لذلك، فلا ذريعة تسد، ولا مصلحة تراعى، فيبقى القول بالاحتياط لأجل التعبد، والتعبد لا يكون إلا بما دلت عليه صراحة النصوص وكانت عليه جماهير العلماء، فلذلك فإن الأرجح عدم اعتبار حكم الموت كحكم الدخول لعدم صحة القياس هنا، لأن مبنى التحريم في النساء على التوقيف لا على الاجتهاد، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)

٢ — فروع الزوجة التي دخل بها من النساء:

وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، قرينة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة، على حسب

(١) المغني: ٧/٨٦٠.

(٢) القرطبي: ٥/١١٣.

ما ذكر في البنات ، ويطلق عليها لغة وشرعا الربيبة، وسميت بذلك لأنه يربّيها في حجره، فهي مربوبة، وفعيلة هنا بمعنى مفعولة.

وسنذكر هنا مسألتين تتعلقان بالربيبة اختلف فيهما العلماء، هما^١:

اعتبار كون الربيبة في الحجر:

اختلف الفقهاء في اشتراط كون الربيبة في الحجر لسريان الحرمة على قولين:

القول الأول: إن ذلك شرط، فلا تحرم عليه إلا إذا كانت في حجره، وقد روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهم - أنهما رخصا في ذلك، وهو قول داود والظاهرية يقول ابن حزم: ((أما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة ، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأُم مع ذلك وطئ أو لم يطأ ، لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها أبدا ، فإن دخل بالأُم ولم تكن الابنة في حجره ، أو كانت الابنة في حجره، ولم يدخل بالأُم ، فزواج الابنة له حلال، وأما من تزوج امرأة لها أم أو ملك أمة تحل له ولها أم، فالأُم حرام عليه بذلك أبد الأبد - وطئ في كل ذلك الابنة أو لم يطأها)^٢ وكونها في حجره عنده ينقسم قسمين:

أحدهما: سكنها معه في منزله ، وكونه كافلا لها.

والثاني: نظره إلى أمورها كولي عليها، لا بمعنى الوكالة ، فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره.

ومن الأدلة على ذلك:

• أن الله تعالى حرم الله تعالى الربيبة بشرطين أحدهما أن تكون في حجر المتزوج بأُمها والثاني الدخول بالأُم كما قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم.

• عن أم حبيبة قالت: يا رسول الله انكح أختي، قال أو تحبين ذلك، قلت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شركي في خير أختي قال: فإنها لا تحل لي قلت: فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة، قال: لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني

(١) المغني: ٨٥/٧.

(٢) المحلى: ١٤٠/٩.

وأبأها ثوية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) ^١، والشاهد في هذا الحديث الذي استدل به كلا الفريقين هو قوله ﷺ: (لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة) فشرط ﷺ في التحريم الحجر.

• عن مالك بن أوس قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، قال لي: مالك فأخبرته فقال: أها ابنة، يعني من غيرك قلت: نعم قال: كانت في حجري قلت: لا هي في الطائف قال: فأنكحها قلت: فأين قوله تعالى ﴿وربائبكم﴾ قال: إنها لم تكن في حجري ^٢.

• صح عن عمر - رضي الله عنه - أنه أفتي بذلك من سألته إذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها، ولم تكن البنت في حجره.

القول الثاني: أن ذلك لا يشترط، فتحرم عليه سواء كانت في حجره أو لم تكن، قال ابن المنذر: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول [أي القول السابق]، وقال ابن كثير: (وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف) ^٣، ومن الأدلة على ذلك:

• أن الآية لم تخرج مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفا لها بغالب حالها، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه، قال الطحاوي: (وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك)

• قول النبي ﷺ لأُم حبيبة في الحديث السابق: (لا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن) ^٤
 • أن التريبة أو كونها في الحجر لا تأثير لها في التحريم كسائر المحرمات.
 • أن الحديث عن علي - رضي الله عنه - لا يثبت، لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي، وإبراهيم هذا لا يعرف وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة من حيث قوة الأدلة هو القول الأول الذي يشترط كون الربيبة في الحجر لتسري عليها الحرمة، ويكفي للدلالة على ذلك النص القرآني الصريح، الذي وصف الربائب بكونهن في حجوركم، والقول بأن هذا الوصف خرج مخرج الغالب بعيد لا يتناسب مع البلاغة القرآنية

(١) البخاري: ١٩٥٤/٥، مسلم: ١٠٧٢/٢، ابن حبان: ٤٢٢/٩، البيهقي: ٧٥/٧، النسائي: ٢٩٠/٣، ابن ماجة: ٦٢٤/١.

(٢) ذكره في فتح الباري: ١٥٨/٩.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٧٢/١.

(٤) سبق تخريجه.

التي تعتمد عند بيان الأحكام الدقة والإيجاز، ولا تطنب إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فأبي فائدة في أن يذكر سرد المحرمات في آية واحدة، ثم يذكر في أثنائها هذا الوصف، ثم لا تكون له أي ثمرة عملية إلا مجرد وصف واقع قد يتخلف، ثم ما الحكمة في هذا الوصف إن جرد عن غاية عملية، أو غاية نظرية؟ وقد ذكر ابن القيم من علل الوصف بذلك (جواز جعلها في حجره، وأنه لا يجب عليه إعادها عنه ومؤاكلتها والسفر والخلوة بها، فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك) ^١ وعقب على ذلك بقوله: (ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر شرط في تحريم الريبة أن تكون في حجر الزوج)، وهذا التعليل لا ينسجم مع سائر المحرمات، لأن قوله ﴿وربائبكم﴾ من غير تقييد بوصف كاف في الدلالة على ذلك، لأن المحرمية تكفي وحدها للمؤكلة والسفر والخلوة، فهل يرى ابن القيم أن سائر المحرمات لا يسري عليهن ما ذكره من آثار كونها في الحجر؟

ومن حيث السنة كذلك صرح الدليل الذي استند إليه الفريقان بهذا الشرط، وهو أقوى حجة لأصحاب القول الأول من القول الثاني، لأن الاستدلال بالإطلاق في قوله ﷺ: (لا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن) ^٢ لا يصح لأن المطلق هنا محمول على المقيد في نفس الحديث، وهو قوله ﷺ: (لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنما ابنة أخي من الرضاعة) فشرط ﷺ في التحريم الحجر. ومما يقوي هذا الاستدلال من الكتاب والسنة الروايتين الواردتين عن علي وعمر - رضي الله عنهما - والتي صححها المحققون من المحدثين، قال ابن كثير بعد سرده لما روي عن علي - رضي الله عنه -: (هذا إسناد قوي ثابت إلى علي ابن أبي طالب على شرط مسلم)، وقال ابن حجر بعد ذكره لحديث علي - رضي الله عنه -: (وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفى نبوه بان إبراهيم بن عبيد لا يعرف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة وإبراهيم ثقة تابعي معروف وأبوه وجده صحابيان والأثر صحيح عن علي) وذكر أن ما روي عن عمر - رضي الله عنه - صحيح أيضا.

وقد ذكر ابن كثير أن ابن تيمية لما سمع حديث علي استشكله استغرابا، قال ابن كثير: (وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله فاستشكله وتوقف في ذلك) ^٣

فهذه أدلة قوية جدا لا يمكن دفعها بما ذكره أصحاب القول الثاني، لولا أنه قول الجمهور وعامة

(١) زاد المعاد: ١٢٢/٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٧٢/١.

العلماء، وقد كان ذلك صارف ابن حجر عن ترجيحه مع قوة دليله، قال ابن حجر: (ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف، لكان الأخذ به أولى، لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين، أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأُم، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين)^١ ولكننا مع ذلك نرى أن هذا الإجماع قد خرق قبل حصوله، ولا يمكن بذلك اعتباره إجماعاً ولا اعتبار القول بخلافه شذوذاً.

ومع ذلك نرى أولوية القول الثاني من باب التورع والاحتياط لمن شاء، مع الإفتاء بالقول الأول إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ومن الحاجة ما أفتى به علي - رضي الله عنه - لذلك الرجل. أما الحكمة الشرعية التي نراها، والتي على أساسها ذكرنا ترجيحنا السابقة المتعلقة بالعلاقة المحرمة في المصاهرة، فهي أن الربيبة إذا لم تكن في الحجر بأن كانت متزوجة مثلاً لا يحصل لزوج أمها أي طمع فيها، بل يعتبرها كابنته، فلذلك راعت الشريعة هذا الاعتبار، فحفظت البنت التي في حجر زوج أمها بتحريمها عليه، فلا تحتاج إلى تكلف الاحتجاب، لكونه محرماً لها، وهو ما سنراه من الحكمة في رضاعة الكبير، فقد روي أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت عائشة: أما لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك^٢.

وفي ذلك أيضاً سد للذريعة التي قد تحصل بوجود امرأة في البيت هي الربيبة مع أجنبي وهو زوج أمها من غير أن تكون هناك محرمة بينهما، وكلتا الذريعتين تنتفيان بوجودها في غير بيته، فلذلك راعى النص القرآني والحديث النبوي هذا الاعتبار.

الدخول المعتبر في التحريم:

اختلف العلماء في الدخول المعتبر للتحريم على قولين^٣:

القول الأول: الدخول المعتبر في التحريم هو وطؤها الذي كني عنه بالدخول، فإن خلاها ولم يوطأها، لم تحرم ابنتها، لأنها غير مدخول بها، وهو قول طاوس وعمر بن دينار وغيرهما، وهو مذهب الحنابلة، وظاهر قول الخرقى تحريمها، وذكر ابن حجر أنه أصح قول الشافعي، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - من قوله: (الدخول والتغشي والإفشاء والمباشرة والرفث

(١) فتح الباري: ١٥٨/٩.

(٢) مسلم: ١٠٧٧/٢، الترمذي: ٤٥٨/٣، النسائي: ٣٠١/٣، المجتبى: ١٠٤/٦، مسند إسحق بن راهويه: ١١٠/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٦١/٢، المغني: ٨٥/٧.

واللمس الجماع الا أن الله حي كريم يكتفي بما شاء عما شاء)^١

القول الثاني: اعتبار التلذذ ولو من غير وطء، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والليث، وأكثر العلماء، وقد ذكرنا سابقا قول ابن حزم: (أما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة ، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أو لم يطأ ، لكن خلاها بالتلذذ لم تحل له ابنتها أبدا)، وهو يفيد عدم اشتراط الوطء.

وذكر الحنفية أنها تثبت باللمس عن شهوة وبالنظر إلى فرجها عن شهوة، ولا تثبت بالنظر إلى سائر الأعضاء بشهوة ولا بمس سائر الأعضاء إلا عن شهوة بلا خلاف.

وفسروا الشهوة بأن يشتهي بقلبه ويعرف ذلك بإقراره لأنه باطن لا وقوف عليه لغيره. واختلفوا في تحرك الآلة وانتشارها، هل هو شرط لتحقيق الشهوة، فاعتبره البعض شرطا ولم يعتبره آخرون، لأن المس والنظر عن شهوة يتحقق بدون ذلك كالعينين والمجبوب ونحو ذلك، وقال الشافعي: لا تثبت حرمة المصاهرة بالنظر وله في المس قولان.

ونص المالكية على أنه إذا نظر إليها بلذته هو وأبوه حرمت عليهما جميعا، وأنه إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وإبنتها، لأنه استمتع فجرى مجرى النكاح في التحريم، إذ الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ، واستدلوا بأن النظر اجتماع ولقاء ، وفيه بين المحبين استمتاع، واستشهدوا لذلك بقول الشاعر:

أليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا فذاك بنا تداني
نعم وترى الهلال كما أراه ويعلوها النهار كما علاني^٢

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو اعتبار الدخول مقصودا به المباشرة لا مجرد النظر خاصة إذا كان ذلك النظر اختلاسا بخلاف النظر للعورة فإنه يؤثر في التحريم بالشروط المذكورة سابقا، والعلة من ذلك — فيما نرى — أن كلا من المباشرة والجماع يحققان غاية واحدة هي التلذذ، ولا يزيد الجماع على ذلك إلا باحتمال الحمل، وهو باتفاق الفقهاء غير معتبر.

أما حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ، فليس نصا في المسألة لأنه تكلم عن الكناية القرآنية، ولم يقصد الإفتاء في هذا الأمر، فما قاله صحيح، ولكن ليس على عموم، بل حتى لو قلنا بتعميم قوله لم يكن ذلك بعيدا، لأن الأدب القرآني يشمل المباشرة كما يشمل الجماع، فكلاهما مما يستحيا من

(١) فتح الباري: ١٥٨/٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٧٧/١، تفسير القرطبي: ١١٣/٥.

ذكره بالتصريح.

٣ — زوجات أصوله:

ويشملن زوجة أبيه وزوجات أجداده من جهة الأب أو الأم مهما علت مرتبتهن وُجد دخولهن أولاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتُهَا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢)، فهذه الآية تحرم زوجات الآباء بعبارتها الصريحة، وزوجات الأجداد باعتبار أن اسم الأب يطلق لغة على الأصل المذكور سواء كان مباشراً أو غير مباشر، فيكون معناها: (ولا تنكحوا ما نكح أصولكم من النساء)، وقد انعقد الإجماع على تحريم زوجات الأجداد.

يقول سيد قطب في بيان الحكمة من هذا التحريم: (يبدو لنا من حكمة هذا التحريم ثلاثة اعتبارات: الأول أن امرأة الأب في مكان الأم. والثاني: ألا يخلف الابن أباه؛ فيصبح في خياله ندا له، وكثيراً ما يكره الزوج زوج امرأته الأول فطرة وطبعاً، فيكره أباه وبمقتته، والثالث: ألا تكون هناك شبهة الإرث لزوجة الأب. الأمر الذي كان سائداً في الجاهلية، وهو معنى كرهه يهبط بإنسانية المرأة والرجل سواء. وهما من نفس واحد، ومهانة أحدهما مهانة للآخر بلا مراعاة)

٤ — زوجات فروعه:

ويشمل^٢ زوجة ابنه وزوجات أبناء ابنه وأبناء بنته ووجد دخول هذه الزوجات أولاً إذا كانت الفروع تفرعت عن صلبه، لقوله تعالى في سياق عداد المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، والحلائل جمع حليلة، وهي الزوجة، وقد سميت امرأة الرجل حليلته، لأنها محل إزار زوجها، وهي محللة له، ولأنها تحل معه في فراش واحد.

وقد أجمع العلماء على أن حرمتها بمجرد العقد، قال الطبري: (ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح، دخل بها، أو لم يدخل بها)^٣، ولفظ الأبناء شامل لكل من تفرع عنه من الذكور فتحرم زوجات الفروع مطلقاً، وحليلة ابن الابن وابن البنت وإن سفل تحرم بالإجماع، وبدلالة اللفظ لأن ابن الابن يسمى ابناً مجازاً لا حقيقة.

وذكر الصلب في الآية يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن يكون لبيان الخاصية وإن لم يكن الابن إلا من الصلب لقوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ (الأنعام: ٣٨) وإن كان الطائر لا يطير إلا بجناحيه.

(١) في ظلال القرآن: ٦٠٧/١.

(٢) المغني: ٨٦/٧، بدائع الصنائع: ٢٦٠/٢، وغيرها من المراجع.

(٣) تفسير الطبري: ٣٢٣/٤.

المعنى الثاني: أن يكون لبيان القسمة والتنويع، لأن الابن قد يكون من الصلب، وقد يكون من الرضاع، وقد يكون بالتبني أيضا على ما ذكر في سبب نزول الآية، فإن النبي ﷺ لما تزوج امرأة زيد بن حارثة بعد ما طلقها زيد وكان ابنا لرسول الله ﷺ بالتبني فعابه المنافقون على ذلك، وقالوا: إنه تزوج بحليلة ابنه فترل قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (الأحزاب: ٣٧)

ومن الحكم التي ذكرها العلماء لتحريم حليلة الابن أن حليلة الابن لو لم تحرم على الأب، فإنه إذا طلقها الابن ربما ندم على ذلك ويريد العود إليها، فإذا تزوجها أبوه أورث ذلك الضغينة بينهما، والضغينة تورث القطيعة، وقطع الرحم حرام فيجب أن يحرم حتى لا يؤدي إلى الحرام.

٤ — المحرمات بالرضاعة

تعريف الرضاع:

لغة: رضع، كسمع وضرب، رضعاً، ويحرك، ورضاعاً ورضاعةً، ويكسران، ورضعاً، ككتف، فهو راضع، والمرْضِعة والمرْضِيعُ التي معها صبيٌّ تُرضِعه، قال: ولو قيل في الأم مُرضِع لأنَّ الرُّضاع لا يكون إلا من الإناث كما قالوا امرأة حائض وطامث كان وجهاً^١.

اصطلاحاً: من التعاريف التي عرف بها الفقهاء الرضاعة:

١. هو عبارة عن إرضاع مخصوص يتعلق به التحريم^٢.
 ٢. مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص^٣.
 ٣. وصول لبن آدمي أنثى بمحل^٤.
- وقد تعقبت هذه التعاريف بأنها غير منضبطة، وسنرى ذلك في مسائل هذا المبحث.

أولاً — أركان الرضاع المحرم وشروطها

للرضاع المحرم ثلاثة أركان هي المرضع والرضيع واللبن^٥، وذكر بعض الشافعية ركناً رابعاً هو حصوله في الجوف^٦، وهو ركن حقيقة ولكنه مفهوم ومندرج في الأركان السابقة، ولذلك سنكتفي هنا بالأركان الثلاثة والشروط المتعلقة بها:

الركن الأول: الرضيع

وهو المحل الذي تحققت فيه الرضاعة، ومن الشروط التي ترتبط به:

١ — كون الرضيع حياً^٧:

يشترط في الرضيع أن يكون حال الرضاعة حياً حياة مستقرة، فلا أثر لوصل اللبن إلى جوف الميت، ولم يذكر هذا الشرط إلا فقهاء الشافعية، واعتبره غيرهم شرطاً لا أثر له، لأن التحريم لا ينتشر إلا إلى فروعه، ولا فروع له، ولكن هذا الشرط يرتب آثاراً أخرى عند من يقول بجواز تزويج الصغير،

(١) مختار الصحاح: ١٠٣/١، لسان العرب: ١٢٥/٨.

(٢) الجوهرة النيرة: ٢٧/٢.

(٣) فتح القدير: ٤٣٨/٣.

(٤) شرح حدود ابن عرفة: ٢٢٤.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٦٣/٤، الموسوعة الفقهية: ٢٤١/٢٢، وغيرها.

(٦) شرح البهجة: ٣٧٣/٤.

(٧) حاشية البجيرمي على المنهج: ٩٨/٤، حاشية الحمل: ٤٧٦/٤، نهاية المحتاج: ١٧٦/٧.

منها أنه لو زوجه وليه بنتا يحرم على صاحب اللبن التزوج بها، لأنها زوجة ابنه من الرضاع ، وعلى عدم التأثير يحل له أن يتزوجها ، وكذلك إذا كان زوجه المرضعة.

ولا نرى صحة هذا التأثير، لأن رضاعة الميت لا اعتبار لها، وهي كإهدار لبن المرأة، فهذه الأحكام تتعلق بالحلي لا بالميت، وسنرى بعض الأدلة على هذا في باقي المسائل.

٢ - سن الرضيع:

ويتعلق بهذا الشرط المسائل التالية^١:

رضاعة الكبير:

اتفق الفقهاء على أن ارتضاع الطفل، وهو دون الحولين يؤثر في التحريم، واختلفوا فيما زاد على الحولين على الأقوال التالية:

القول الأول: أن مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان ، فلا يحرم بعد الحولين، وهو قول ابن شبرمة ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبي سليمان، ورواه ابن وهب عن مالك، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى جعل الحولين الكاملين تمام الرضاعة ، وليس وراء تمام الرضاعة شيء، ومثله قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: ١٤) وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) وأقل الحمل ستة أشهر، فتبقى مدة الفصال حولين.
- قوله ﷺ: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين)^٢

- قوله ﷺ: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)^٣، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم

(١) القرطبي: ١١٠/٥، أحكام القرآن للخصاص: ١١٣/٢، المذهب: ١٥٥/٢، الأم: ٢٨/٥، المبسوط: ١٣٥/٥، شرح فتح القدير: ٤٤٥/٣، لسان الحكيم: ٣٢٣، بدائع الصنائع: ٥/٤، حاشية الدسوقي: ١٥٨/٤، التمهيد: ٢٦٣/٨، مختصر اختلاف العلماء: ٣١٥/٢.

(٢) قال في الدراية: رواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن إنا الهيثم بن جميل نفرد برفعه عن ابن عيينة إن أصحاب ابن عيينة وقفوه، وهو الصواب، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عن علي وابن مسعود، انظر: الدراية: ٦٨/٢، وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة من الهيثم وهو ثقة حافظ، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٣٠٥/٢، وانظر: الدارقطني: ١٧٤/٤، سنن سعيد بن منصور: ٢٧٨/١، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٥٠/٣، مصنف عبد الرزاق: ٤٦٥/٧، تلخيص الحبير: ٤/٤.

(٣) الترمذي: ٤٥٨/٣، النسائي: ٣٠١/٣، مسند إسحق بن راهويه: ١١٩/١..

أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً^١.

- قوله ﷺ: (لا يتم بعد حلم، ولا رضاع بعد فصال)^٢.
- أن ما روي أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي فقال النبي ﷺ: (أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة)^٣. فيحتمل أن يكون ذلك خاصاً لسالم كما تأوله سائر نساء النبي ﷺ فقد روى عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائئنا^٤.
- قال الشافعي بعد نقله لحديث سالم: (وهذا — والله تعالى أعلم — في سالم مولى أبي حذيفة خاصة، وإذا كان هذا لسالم خاصة، فالخاص لا يكون رضاع الكبير لا يحرم ولا بد إذا اختلف الرضاع في حكم العام، ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم ولا بد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه الموضع فأرضع لم يحرم، والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير ما في كتاب الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فجعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين^٥، وقد ذكر ابن القيم الوجوه التي قدمت بها سائر أحاديث الرضاعة على هذا الحديث، ومنها: كثرتها وانفراد حديث سالم، وأن جميع أزواج النبي ﷺ خلا عائشة رضي الله عنهن في شق المنع، وأنه أحوط، وأن رضاع الكبير لا يثبت لحما ولا ينشر عظماً فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم، وأنه يحتمل أن يكون مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجئ ذلك إلا في قصته^٦.
- أن عائشة نفسها، والتي استدل بها المخالفون، روت عن النبي ﷺ ما يدل على أن رضاع الكبير لا يحرم، فعن عائشة — رضي الله عنها —: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فقالت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال ﷺ: (انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة). فهذا يوجب أن يكون حكم الرضاع مقصوراً على حال الصغر، وهي الحال التي يسد اللبن فيها

(١) سنن الترمذي: ٤٥٨/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم: ١٠٧٧/٢، الترمذي: ٤٥٨/٣، النسائي: ٣٠١/٣، المحتجى: ١٠٤/٦، مسند إسحق بن راهويه: ١١٠/١.

(٤) مسلم: ١٠٧٨/٢.

(٥) الأم: ٢٨/٥.

(٦) إعلام الموقعين: ٣٤٧/٤.

جوعته ويكتفي في غذائه به.

- أن ذلك قول السلف الصالح - رضي الله عنهم - فقد روي عن علي وابن عباس وعبد الله وأم سلمة وجابر بن عبد الله وابن عمر - رضي الله عنهم - أن رضاع الكبير لا يحرم، وعن أبي عطية قال: قدم رجل بامرأته من المدينة، فوضعت فتورم ثديها، فجعل يمجه ويصبه، فدخل في بطنه جرعة منه، فسأل أبا موسى فقال: (بانت منك)، فأثنى ابن مسعود فأخبره ففصل، فأقبل بالأعرابي إلى الأشعري فقال: (أرضيعا ترى هذا الأشمط، إنما يحرم من الرضاع ما يثبت اللحم والعظم)، فقال الأشعري: (لا تسألوني عن شيء، وهذا الخبر بين أظهركم)

القول الثاني: الزيادة اليسيرة على الحولين، وقد اختلف في مقدارها على مذهبين:

- رأي المالكية^٢:** أجاز المالكية زيادة شهر أو شهرين بشرط ألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاماً يستغني فيه بالطعام عن اللبن، فإن فطم واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع في الحولين فلا يحرم.
- رأي الحنفية^٣:** أن مدة الرضاع المحرم حولان ونصف ولا يحرم بعد هذه المدة، سواء أفطم في أثناء المدة أم لم يفطم، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وحملة وفصاله ثلاثون شهراً﴾ أي: ومدة كل منهما ثلاثون شهراً.

وقال زفر بن الهذيل: ما دام يجترئ باللبن ولم يفطم فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين.

- القول الثالث^٤:** إن إرضاع الكبير تنتشر به الحرمة في حق الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة، وهو مذهب عائشة وعطاء والليث، وابن حزم، يقول ابن حزم: (ورضاع الكبير محرم، ولو أنه شيخ يحرم، كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق) °، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن الله تعالى أمر الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين.
- أنه ورد في السنة ما يدل على تأثير هذه الرضاعة، فعن زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة: والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغني عن الرضاعة، فقالت: لم؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، والله إني لأري

(١) انظر: تفسير القرطبي: ١١٠/٥.

(٢) المدونة: ٢٩٧/٢.

(٣) المبسوط: ١٣٦، بدائع الصنائع: ٥/٤.

(٤) المحلى: ٢٠٥/١٠، المبسوط: ١٣٦، بدائع الصنائع: ٥/٤، المغني: ١٤٢/٨.

(٥) المحلى: ٢٠٥/١٠.

في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه فقالت: إنه ذو لحية، فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة، فقالت والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة بعد^١.

- أن قول رسول الله ﷺ: (إنما الرضاعة من المجاعة)^٢ حجة لنا فيه، لأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات كما أمر رسول الله ﷺ.
- أن عائشة، رضي الله عنها، مع روايتها قوله ﷺ: (الرضاعة من المجاعة) لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها.

- أنه ليس في امتناع سائر أمهات المؤمنين من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة شيء ينكر، لأنه يباح لهن أن لا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن.

- أن هذا قول بعض الصحابة - رضي الله عنهم - فقد سأل رجل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة، وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به؟ فقال له علي: لا تنكحها ونهاه عنها، وسأل عطاء بن أبي رباح رجل فقال: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً أفأنكحها؟ قال عطاء: لا، قال ابن جريج فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو صحة القول باعتبار رضاع الكبير إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأن الحديث صحيح من كل الوجوه ثبوتاً ودلالة، ولا دليل مما ذكره المخالفون يرفعه، فمن حيث الثبوت قال الشوكاني: (قد قال بعض أهل العلم إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر، وقد استدل بذلك من قال إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم)^٣، وقد ذكر من الأسانيد ما يثبت هذه الدعوى.

أما القول باختصاص ذلك بسالم، فلا دليل عليه، ولا تخصيص بدون مخصص، ولو كان ذلك خاصاً بسالم لعلمته عائشة، رضي الله عنها، وهي من هي قرباً من رسول الله ﷺ، وامتناع سائر نساء النبي ﷺ لا يدل على هذا الاختصاص، قال الشوكاني: (ولا حجة في إبائهن لها كما أنه لا حجة في أقوالهن، ولهذا سكنت أم سلمة لما قالت لها عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، ولو كانت

(١) سبق تخرجه.

(٢) البخاري: ٩٣٦/٢، مسلم: ١٠٧٨/٢، أبو داود: ٢٢٨/٢، النسائي: ٣٠١/٣، ابن ماجه: ٦٢٦/١، أحمد: ٩٤/٦.

(٣) نيل الأوطار: ١١٩/٧.

هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجدع من المعز، واختصاص خزيمه بأن شهادته كشهادة رجلين^١

وليس في الآية التي استدلو بها، والتي اعتبرت مدة الرضاعة بحولين، وكما استدل به الشافعي أي دليل على هذا الأمر، لأنها لم تسق لبيان التحريم بالرضاعة.

أما حديث سالم فلا يعارض بالأحاديث الأخرى، كما ذكر ابن القيم، لأننا قد رأينا ضعف الأحاديث التي تحدد الرضاعة بالحولين، أما سائر الأحاديث فيمكن الجمع بينها وبين حديث سالم، والدليل على ذلك أن عائشة، رضي الله عنها، مع قولها بتأثير رضاعة الكبير روت تلك الأحاديث، قال ابن تيمية: (وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبي غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذ به، مع أن عائشة روت عنه: الرضاعة من المجاعة، لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز أن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة مالا يجوز لغيرها)^٢، ثم عقب ابن تيمية على ذلك بقوله: (وهذا قول متوجه)

وبهذا يمكن الجمع بين الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - بالتفريق بين رضاعة الكبير ورضاعة الصغير، واعتبار القصد في رضاعة الكبير بخلاف رضاعة الصغير، فلهذا لا تحرم رضاعة الزوج لزوجته كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - لأنه لم يقصد منها التحريم، وبهذا تندفع كل الشبه التي أوردها من لا يقول برضاعة الكبر، قال الشوكاني: (الحق ما قدمنا من أن قضية سالم مختص بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابس، فتكون هذه الأحاديث مخصصة بذلك النوع، فتحتمل حينئذ الأحاديث ويندفع التعسف من الجانبين)^٣

والذي دعا إلى ترجيح هذا القول إيماننا أن أغلب أفعال الرسول ﷺ وأقواله يراد بها التشريع، ولا تراد بها الخصوصية إلا في أضيق أحوالها، لأن فتح باب القول بالتخصيص يفتح مجالاً من رد سنة النبي ﷺ لا يمكن غلقه، ثم لماذا يخص سالم من دون الناس بهذا الحكم التشريعي مع أن المشكلة التي واجهها سالم قد يواجهها غيره؟ ألا تسع رحمة الشريعة في هذا المجال غير سالم كما وسعت سالماً؟ ولهذا نرى جواز الأخذ بهذه الرخصة إذا دعت الحاجة إليها بضوابطها الشرعية المقررة في غير هذا المجال.

(١) نيل الأوطار: ١١٩/٧.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٦٠/٣٤.

(٣) نيل الأوطار: ١٢٣/٧.

أما الأقوال الأخرى والتي وقفت وسطا بين القول الأول والثاني، فهي اجتهدات محضة أفرزها عموما أعراف المناطق المختلفة، ولا دليل نصي يعضدها، قال الحصص: (لما كانت أحوال الصبيان تختلف في الحاجة إلى الرضاع ، فمنهم من يستغني عنه قبل الحولين ومنهم من لا يستغني عنه بعد كمال الحولين ، واتفق الجميع على نفي الرضاع للكبير وثبوت الرضاع للصغير على ما قدمنا من الرواية فيه عن السلف ، ولم يكن الحولان حدا للصغير إذ لا يمتنع أحد أن يسميه صغيرا وإن أتى عليه حولان علمنا أن الحولين ليس بتوقيت لمدة الرضاع ؛ ألا ترى أنه ﷺ لما قال: (الرضاعة من الجماعة) وقال (الرضاعة ما أنبت اللحم وأنشز العظم) فقد اعتبر معنى تختلف فيه أحوال الصغار وإن كان الأغلب أنهم قد يستغنون عنه بمضي الحولين؟ فسقط اعتبار الحولين في ذلك. ثم مقدار الزيادة عليهما طريقه الاجتهاد ؛ لأنه تحديد بين الحال التي يكتفي فيها باللبن في غذائه وينبت عليه لحمه ، وبين الانتقال إلى الحال التي يكتفي فيها بالطعام ويستغني عن اللبن)^١

رضاعة المفطوم:

اختلف الفقهاء في اعتبار رضاعة من فطم قبل الحولين على قولين:
القول الأول: أن مدة الحولين مدة الرضاع إذا توالى فيها الرضاع واتصل ، ولو فطمته أمه فاستغنى بالطعام ، ثم أرضعته بعد ذلك امرأة في الحولين لم يحرم ذلك الرضاع، وإنما يكون ذلك إذا فصل بين الرضاع الأول والثاني فطام كامل باستغنائه عن الرضاع بما انتقل إليه من الطعام فأما فطام يوم أو يومين فإنه ينشر الحرمة، وبه قال الأوزاعي وابن القاسم وأصبخ.
وقال الأوزاعي: إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع ، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم لم يكن رضاعا بعد الحولين.

وروى الحسن عن أبي حنيفة قال: (هذا إذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفي به بعد هذا الفطام ، فأما إذا صار بحيث يكتفي بالطعام لا تثبت الحرمة برضاعه بعد ذلك لأنه بعد ما صار بحيث يكتفي بالطعام فاللبن بعده لا يغذيه، فلا يحصل به معنى البعضية)^٢ ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن الحولين مدة لنهاية الرضاع وإكماله كما قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فعلق ذلك بإرادة الإتمام ، ولو لم يصح فطام قبل ذلك لما علق ذلك بإرادة من يريد إتمام الرضاعة.

(١) أحكام القرآن للحصص ١: ٥٦١.

(٢) المبسوط: ٥/ ١٣٨.

- قوله ﷺ: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)^١
 - قوله ﷺ: (لا رضاع بعد فصال)^٢، وذلك يوجب أنه إذا فصل بعد الحولين أن ينقطع حكمه بعد ذلك.
 - أن ما روي عن السلف - رضي الله عنهم - من نصوص تدل على ذلك، فقد روي عن علي - رضي الله عنه -: (لا رضاع بعد فصال)، وعن أم سلمة، رضي الله عنها، أنها قالت: (إنما يحرم من الرضاع ما كان في الثدي قبل الفطام)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام)، فعلق الحكم بما كان قبل الفطام وبما فتق الأمعاء، وهو نحو ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: (إنما يحرم من الرضاعة ما أنبت اللحم والدم)، وعن أبي عطية الوادعي أن رجلا مص من ثدي امرأته فدخل اللبن في حلقه فسأل أبا موسى الأشعري عن ذلك؟ فقال له أبو موسى: حرمت عليك امرأتك، ثم سأل ابن مسعود عن ذلك، قال أبو عطية - ونحن عنده -: فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى أتى أبا موسى الأشعري فقال: أرضيعا ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم؟ فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم، فهذا كله يدل على أنه لم يكن من مذهبهم اعتبار الحولين^٣.
- القول الثاني:** أنه لا يعتبر الفطام إذا تم الرضاع في المدة المحددة، وهو قول جمهور العلماء، وقال به من المالكية مطرف وابن الماجشون، واستدلوا على ذلك بأن للحولين اختصاصا بالرضاع فإذا وجد فيها حرم كما لو اتصل.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول، وهو تقييد الحرمة باستمرار الرضاعة لمدة حولين ما لم يحصل فطام في أثناء الحولين، فإن حصل الفطام فإن ما سبق من الأدلة يدل على عدم التحريم. ولا يتناقض هذا مع ما ذكرنا سابقا من تأثير إرضاع الكبير في التحريم، لأن إرضاع الكبير للتحريم رخصة محلها الحاجة الداعية لذلك، ووجود الاستثناء في الرخصة لا يلغي العزيمة، بل نرى أن الرخصة هنا هي عدم التحريم، لأن الحاجة قد تدعو إلى الزواج بمثل هذه المرأة، فتكون رخصة في حقه، والأصل في المحرمات كما دلت النصوص هو التوقيف إلا ما دل عليه الدليل.

(١) الترمذي: ٤٥٨/٣، النسائي: ٣٠١/٣، مسند إسحق بن راهويه: ١١٩/١.

(٢) قال في نصب الراية - ملخصا -: روى من حديث علي ومن حديث جابر، فحديث علي رواه الطبراني في معجمه الصغير، أما حديث جابر فرواه أبو داود الطيالسي في مسنده، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بجرام، ونقل عن الشافعي وابن معين أنهما قالا الرواية عن حرام حرام، نصب الراية: ٢١٩/٣، وانظر: البيهقي: ٣١٩/٧.

(٣) أحكام القرآن للخصاص: ٥٦١/١، المحلى: ٢٠٥/١٠، بدائع الصنائع: ٩/٤.

والدليل على عدم التناقض أن الصحابة - رضي الله عنهم - القائلين بانتشار الحرمة برضاع الكبير يقولون بهذا القول، ويستحيل عليهم التناقض في مثل هذا.

الركن الثاني: لبن الرضاع

حكم اللبن المختلط:

يختلف حكم اللبن المختلط بغيره بحسب كمية المختلط والمادة المختلط بها على الاعتبارين التاليين^١:

الاعتبار الأول: كمية الاختلاط:

اللبن المختلط بمائع لم يغلب عليه: اتفق الفقهاء على أن اللبن المشوب بمائع لم يغلب عليه، بأن كان اللبن غالبا بحيث بقيت صفاته، مؤثر في الحرمة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المخالط نجسا كالخمر وأن يكون طاهرا كالماء ولبن الشاة.

اللبن المختلط بما يغلب عليه: اختلف الفقهاء إذا كان اللبن مشوبا بما غلب عليه على قولين:

القول الأول: أن اللبن المغلوب لا يؤثر في التحريم، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقد اعتبر

الحنفية الغلبة بأمرين:

- بالأجزاء إذا خلط لبن المرأة بلبن الحيوان أو بالماء.
- بتغير اللون والطعم إذا خلط بالدواء ونحوه.
- واستدلوا على ذلك بما يلي:
- أن اسم اللبن يزول بغلبة غيره عليه.
- أن اللبن المغلوب متى كان لونه ظاهرا فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرم ، كما لو كان غالبا ، وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية، فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم ؛ لأن هذا ليس بلبن مشوب ولا يحصل به التغذية ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم فليس برضاع ولا في معناه ، فوجب أن لا يثبت حكمه فيه.
- أن الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذية على ما نطقت به الأحاديث، واللبن المغلوب بالماء لا يغذي الصبي لزوال قوته، فإنه لا يقع الاكتفاء به في تغذية الصبي فلم يكن محرما.

القول الثاني: أنه يثبت التحريم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة:

قال الشافعية: يحرم وإن كان اللبن مغلوبا ، بأن لم يبق من صفاته شيء ، بشرط أن يشرب الطفل

الجميع أو يشرب بعضه ، إذا تحقق أن اللبن قد وصل إلى الجوف بأن بقي منه أقل من قدر اللبن ، وأن

(١) تبين الحقائق ٢/١٨٤، مغني المحتاج: ٥/١٢٦.

يكون اللبن مقدارا لو انفرد لأثر.

وقال الحنابلة: اللبن المشوب كالحض في إثبات التحريم به على المذهب ، والمشوب هو المختلط بغيره ، والحض هو الخالص الذي لا يخالطه سواه ، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره ، وسواء أكان غالبا أو مغلوبا ، لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبه ما لو كان لونه ظاهرا.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول بعدم التحريم، لأن التغذية مع كونها تتحقق باختلاط اللبن بالمائع أو عدم اختلاطه، فالمواد المختلطة به لا تزيل عنه التغذية، ومع ذلك لا يتحقق عنصران هاما سنتحدث عنها في هذا المبحث، وهما: أن هذه الرضعة لا تعتبر من الرضعات المشبعات التي يتم بها التحريم، بل الإشباع الذي تم هنا هو بالمواد التي اختلطت باللبن بالإضافة إلى اللبن نفسه، والثاني أن هذا الرضيع شرب اللبن، ولم يرضعه، وستحدث عن دلائل هذين المعنيين في محلها من هذا المبحث.

الاعتبار الثاني: اختلاط اللبن بغيره من المواد

اختلاط اللبن بطعام:

اختلف الفقهاء في اللبن المخلوط بطعام على قولين:

القول الأول: أن التحريم يثبت به لوصل عين اللبن إلى جوف الطفل ، وحصول التغذية به، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: لا تأثير للبن المخلوط بطعام ولا المتغير هيئته ، ولا ما مسته النار لأن اسم الرضاع لا يقع عليه، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، وفيما يلي تفصيل آرائهم في ذلك:

مذهب الحنفية: اختلف الحنفية فيما لو كان اللبن هو الغالب على رأيين^١:

الرأي الأول: لا تثبت به الحرمة، وهو رأي أبي حنيفة لأن إلقاء الطعام في اللبن يغيره فهو يرق به، وربما يتغير به لونه فيصير بمزلة ما لو غيرته النار.

الرأي الثاني: تثبت به الحرمة، وهو رأي أبي يوسف ومحمد لأن الحكم للغالب ، والغالب هو اللبن ولم يغيره شيء عن حاله.

مذهب المالكية: سئل ابن القاسم عن لبن صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام فكان الطعام الغالب واللبن لبن امرأة ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب في اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل في دواء فغاب اللبن في ذلك الدواء فأطعم الصبي ذلك كله أو أسقيه،

(١) المبسوط ٥/١٤٠، بدائع الصنائع ٤/١١، الأشباه والنظائر: ١٠٨.

فأجاب: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أن لا يحرم هذا لأن اللبن قد ذهب وليس في الذي أكل أو شرب لبن يكون به عيش الصبي ولا أراه يحرم شيئاً^١.

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه يحرم إذا كان الطعام أو الشراب الغالب، وروى عنه القاضي أبو محمد هذه الرواية فقال يحرم وإن كان اللبن مستهلكاً^٢.
واستدلوا على ذلك بما يلي:

- إن كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير، فليس ذلك برضاع لأن النار غيرته فانعدم بها معنى التغذية باللبن، وإنبات اللحم، وإنشاز العظم.
- إن كانت النار لم تمسه والطعام هو الغالب لا تثبت به الحرمة لأن المغلوب في حكم المستهلك.
- أن الطعام أكل والموجب للحرمة شرب اللبن دون الأكل.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني، للعلل التالية:
العلة الأولى هي أن اسم اللبن لا ينطبق على الطعام الذي صنع منه ذلك اللبن، وبالتالي لا يعتبر من أكله رضيعاً، والأصل في الأسماء الشرعية تحقق مسمياتها، خاصة في الأمور غير معقولة المعنى، فإن غابت الأسماء غابت معها الأحكام.

والعلة الثانية، أن طبخ اللبن بالنار يغير بعض محتوياته، وهذا مما لا خلاف فيه علمياً، فبعض الفيتامينات تحرق، وبعض المواد تحلل، فلا يبقى من حيث مكوناته نفس اللبن الذي خرج من الأم.
والعلة الثالثة، وهي أهم العلل أن هذه الرضعة لا يتحقق بها الإشباع باللبن، بل الإشباع يكون بالطعام الذي يحتوي على ذلك اللبن، فلذلك لا تحرم، لأن الحديث الذي نص على قيود الرضاعة الحرمة اشترط كونها مشبعة، وسنرى بعض تفاصيل ذلك فيما يأتي.

اختلاط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى:

اتفق أكثر الفقهاء على أنه يثبت التحريم من المرأتين إذا تساوى لبنهما^٣، أما إذا غلب لبن إحداها على الأخرى، فاختلَفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: تثبت الحرمة منهما جميعاً، وهو قول الجمهور ورواية عن أبي حنيفة، وهو قول محمد بن الحسن وزفر، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) المدونة: ٣٠٣/٢.

(٢) المنتقى: ١٥٥/٤.

(٣) نقل بعضهم الإجماع في ذلك وهو غير مسلم لما سنعرفه من شروط الرضاع، انظر: درر الحكام: ٣٥٧/١.

- أن الشيء يكثر بجنسه ، ولا يصير مستهلكا به.
 - أن ذلك يعتبر كأنه ارتضع من كل واحدة منهن لأنه لو شيب بماء أو غسل ، لم يخرج عن كونه رضاعا محرما ، فمثله ما لو شيب بلبن آخر^١.
- القول الثاني:** تثبت به الحرمة بينه وبين من يكون لبنها غالبا، وهو قول أبي يوسف، لأن المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن اختلاط لبن امرأتين يجعل من الرضيع راضعا لكل واحدة منهما رضعة غير مشبعة، وبالتالي لا تدخل تلك الرضعة في الرضعات المحرمة، كما سنرى.

حكم بنوك الحليب وتأثيرها في الحرمة:

وهي من القضايا المعاصرة، حيث يقوم البنك بجمع لبن الأمهات عن طريق التبرع أو البيع ثم تبريده وحفظه في ثلاجات بضعة أشهر، أو تخفيفه وإعطائه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية، وقد اختلف فيها الفقهاء بناء على أقوالهم في اشتراط الرضاعة بمص الثدي على قولين:

القول الأول: أن هذه الرضاعة لا تحرم ولو فرض أنهما شربا من لبن امرأة واحدة، لأن المحرم هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفیه فقط، أما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء ، أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو في طعام، أو صب في فمه ، أو في أنفه ، أو في أذنه ، أو حقن به لا يحرم كل ذلك شيئا ، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله، وهو مذهب الظاهرية، وقول الليث بن سعد وهو المشهور عند الإمامية^٢، وسنذكر هنا بعض ما استدلل به الإمامية المعاصرون، ونذكر أدلة ابن حزم في

(١) المغني: ١٤٠/٨.

(٢) وهو قول الشيخ يوسف القرضاوي من المعاصرين، وقد رأيت له مقالا في هذا الموضوع بعد كتابة هذا المطلب، انتصر فيه لهذا القول، ومن ضمن ما قاله: «أننا لا نجد هنا ما يمنع من إقامة هذا النوع من ((بنوك الحليب))، ما دام يحقق مصلحة شرعية معتبرة، ويدفع حاجة يجب دفعها. آخذين بقول من ذكرنا من الفقهاء، مؤكداً ما ذكرنا من أدلة وترجيحات»، وهذا انطلاقاً من الاتجاه المرجح الذي اختاره في أمور الرضاع هو التضييق في التحريم كالتضييق في إيقاع الطلاق. وقال رداً على من يقولون بالأخذ بالأحوط: «عندما يعمل المرء في خاصة نفسه، فلا بأس أن يأخذ بالأحوط والأورع، بل قد يرتقي فيدع ما لا بأس به حذراً بما به بأس، ولكن عندما يتعلق الأمر بالعموم، وبمصلحة اجتماعية معتبرة، فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا، دون تجاوز للنصوص المحكمة، أو القواعد الثابتة، ولهذا جعل الفقهاء من موجبات التخفيف: عموم البلوى بالشيء مراعاة لحال الناس ورفقاً بهم، هذا بالإضافة إلى أن عصرنا الحاضر — خاصة — أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله.

على أن مما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أن الاتجاه في كل أمر إلى الأخذ بالأحوط دون الأيسر أو الأرفق أو الأعدل، قد ينتهي بنا إلى جعل أحكام الدين بمجموعة ((أحوطيات)) تحايي روح اليسر والسماحة التي قام عليها هذا الدين. قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: ((بعثت بخفيفية سمحة))، ((إنما يعتنم مسيرين ولم تبعثوا معسرين))

محلها من هذا البحث، فقد استدل الإمامية على ذلك بما يلي:

- عدم صدق مفهوم الرضاع والارتضاع بالوجور ومن الكأس، ولذا لا يصدق على من شرب لبن البقر من الكوب مثلاً أنه ارتضع من البقر، يقول صاحب الجواهر: (بل لا يبعد أن يكون في حكم وجور الحليب الوجور من الثدي، فإن المعتبر هو ما كان بالتقامه الثدي وامتصاصه، بل قد يشك في جريان حكمه بالامتصاص من غير رأس الثدي فضلاً عن الامتصاص من غير الثدي كتنقب ونحوه، بل وفي جذب الصبي اللبن من الثدي بغير الفم)^١
- ما روي عن الحسين - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين، فقال: إن إمرأتي حلبت من لبنها في مكوك - أي طاس يشرب به - فاسقته جاريتي، فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك، وهو هكذا في قضاء علي - رضي الله عنه -^٢.
- أنه لو كانت العلة هي انشاز العظم وانبات اللحم بأي شيء كان لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يجرمها عليه ويجعلها أمه، لأن التغذية بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيراً من اللبن.

القول الثاني: التحريم، وهو القول الذي اتفق عليه أعضاء مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ/ ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م، بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وقد قرر المجلس منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وسريان حرمة الرضاع منها، وقد استند في هذين القرارين على المعطيات الثلاثة التالية:

- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.
- أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.
- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج - إلقاء المرأة ولدها قبل أوانه لغير تمام الأيام، وإن كان تام الخلق - أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة

(١) جواهر الكلام: ٢٩ / ٢٩٤.

(٢) الكافي: ٤٤٥/٥، وفي الأصل بدل الترضي التسليم، وقد أبدلناه بهذا هنا، وفي غيره من المواضع لسببين: الأول اعتقادنا أن الترضي لا يقل عن السلام من حيث المعنى، والثاني خشية من أن يسوء فهم بعض المتعصبين لمثل هذا، فاخترنا سد الذريعة على أمانة النقل، لأن كلا الأمرين صحيح، ولا نعتقد أن إخواننا الإمامية يستأون من الترضي.

ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.
الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو ما رآه أصحاب القول الثاني من منع تكوين هذا النوع من البنوك في الحالة العادية لعدم الحاجة إلى ذلك، ولكن إذا اقتضت الضرورة ذلك، بأن احتاجت مستشفيات الأطفال مثلاً إلى لبن المرأة، للضرورة الصحية، فإن تمكنت النساء من الذهاب إلى إرضاع الطفل، في محل علاجه، فهو أفضل، ويستحسن في هذه الحالة أن لا يصل إرضاع كل امرأة لكل طفل خمس رضعات حتى لا تتحقق المحرمية.

فإن لم تتمكن من الذهاب، فإنه يمكن اللجوء إلى تكوين هذه البنوك، ويمكن للقائمين عليها تفادي حصول المحرمية، وذلك بمراعاة القيود التي وضعها الفقهاء، كما أنه يمكن — من باب الضرورة — الأخذ بالقول الأول الذي يشترط في الرضاعة مص الثدي، وهو قول له مبرراته الشرعية المعتمدة، وسنرى المزيد منها في هذا المبحث.

أما رد ذلك بحجة أن هذه البنوك قد يكون المقصد منها الربح، فلا حرج في ذلك إذا تحققت بها مصالح الناس، وقد ذكر ابن القيم — بحسه الفقهي — كلاماً يقرب للمقصود من هذه البنوك المعاصرة، فقال: (إن الذين منعوا هذه الإجارة لما رأوا إجارة الظئر ثابتة بالإجماع والمقصود بالعقد إنما هو اللبن، وهو عين تمحلوا لجوازها أمراً يعلمون والمرضعة والمستأجر بطلانه، فقالوا: العقد إنما وقع على وضعها الطفل في حجرها ثديها فقط، واللبن يدخل تبعاً، والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك، وضع الطفل في حجرها ليس مقصوداً أصلاً، ولا ورد عليه عقد الإجارة لا عرفاً ولا شرعاً، ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها أو في مهده لاستحقت الأجرة، ولو كان المقصود إقام الثدي الجرد لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي ولو لم يكن لها لبن، وهو القياس الفاسد حقاً والفقهاء البارد، فكيف يقال: إن إجارة الظئر على خلاف ويدعى أن هذا هو القياس الصحيح) ^١، فقلوه: (ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها أو في مهده لاستحقت الأجرة) وصف دقيق لم يجري به العمل في هذه البنوك، وهو دليل على صحة تحريم ذلك، ولكنه يبقى مع ذلك خلافاً للأولى إن لم تمس الحاجة إليه.

ونحن لا نوافق رأي المجمع الفقهي بما يحدث في المجتمعات الإسلامية من تعاون، فإن ذلك ليس عاماً من جهة، ثم إن الحاجة قد تختلف من منطقة إلى أخرى، فيكون التعاون بين المناطق جميعاً عن طريق هذه البنوك، مثلما يحصل مع بنوك الدم.

صفة الرضاع المحرم:

اختلف الفقهاء في صفة الرضاع المحرم على قولين^١:

القول الأول: أن المحرم هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، أما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فمه فبلعه أو أطعمه بجز أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به لا يحرم كل ذلك شيئاً، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله، وهو مذهب الظاهرية، والإمامية، وقول الليث بن سعد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

٤. أنه لا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، يقال: أرضعته ترضعه إرضاعاً، ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعاً إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه، وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى إرضاعاً، ولا رضاعة ولا رضاعاً، إنما هو حلب وطعام وسقاء، وشرب وأكل وبلع، وحقنة وسعوط وتقطير، ولم ترد بذلك النصوص الشرعية.

- أنه ﷺ إنما حرم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيئاً، فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك، إلا أن يكون رضاعة
- أنه لا يصح القياس في هذه المسألة، وإلا كان الرضاع من الشاة إرضاعاً محرماً لشبهه بالرضاع من امرأة لأنهما جميعاً رضاع، والمخالفون لا يحرمون بغير النساء.

القول الثاني: أن السعوط واللدود والوجور^٢ تحرم كتحريم الرضاع، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وقول الشعبي، ونص الحنفية على أن أن اللبن وإن تنجس بنجس وقع فيه يؤثر في التحريم لأنه غذاء يحصل به إنبات اللحم وانتشار العظم^٣.

وقد اختلف أصحاب هذا القول في الحقنة على الرأيين التاليين^٤:

الرأي الأول: أنهما لا تنشر الحرمة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والمنصوص عن أحمد، واستدلوا على ذلك بأنه ليس برضاع ولا في معناه، فلم يجز إثبات حكمه فيه، ويفارق ذلك فطر الصائم، فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم، ولا إنشاز العظم، وهذا لا يحرم فيه إلا ما أثبت اللحم وأنشز العظم، ولأنه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق، أشبه ما لو وصل من جرح.

(١) المحلى: ١٠/١٨٥، المدونة: ٢/٢٩٥، الخرشى: ٤/١٧٧، سبل السلام: ٢/٣١٢، حاشية الجمل: ٤/٤٧٧.

(٢) الوجور هو وضع اللبن تحت اللسان، واللدود ما صب من جالب الشق، والسعوط الدواء يصب في الأنف، انظر: التاج والإكليل: ٥/٥٣٥.

(٣) المبسوط: ٣/٢٩٦.

(٤) المغني: ٨/١٤٠، شرح البهجة: ٤/٢٧٥.

الرأي الثاني: أنها تحرم، وهو مذهب الشافعي، لأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر، فتعلق به التحريم كالرضاع.

- وقد استدل أصحاب هذا القول على ذلك بما يلي:
- أن هذه السبل توصل إلى المعدة فلذلك أثرت في التحريم.
- جعله ﷺ الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرد الجوع، وذلك موجودا في السقي والأكل.
- القياس على فساد الصوم بوصول أي شيء إلى الجوف من أي منفذ، ولهذا نص الحنفية على التحريم إن وصل اللبن إلى جوفه من الجانب الأعلى لا من الجانب الأسفل، واستدل ابن القاسم من المالكية على تأثير ما لو حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء بقول مالك في الصائم يحتقن: إن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه.^١
- أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي حدثه أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به؟ فقال له علي: لا تنكحها ونمأه عنها، وكان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول: إن سقته امرأته من لبن سريته، أو سقته سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك.^٢

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول، لأن اسم الرضاعة الشرعية لا يتحقق إلا بمص الثدي، أما شرب اللبن من غير ثدي، فإنه لا يتحقق به أهم عنصر في الرضاعة، وهو عملية المص، وقد نص العلماء على تأثيرها النفسي الكبير على الطفل، ولا يبعد أن يعتبر الشرع ذلك في تأثيره في المحرمية. ولو كان الأمر متعلقا بحصول التغذية وحدها أو تمثيل الغذاء في الجسم لكان نقل الدم إلى الصغير مؤثرا في حصول المحرمية، ولم يقل بذلك أحد.

أما الاستدلال بإفطار الصائم بنفوذ الغذاء إلى الجوف من غير الفم، فهي مسألة خلافية، ومع ذلك لا يصح الاستدلال بها أو القياس عليها لوجود الفارق، فليس هناك ما يجمع بين الصيام الذي هو قرينة وله شروطه الخاصة، وبين هذا النوع من الإرضاع الذي قد يكون مكروها لتأثيره إلى إيقاع محرمية بين الناس قد تسبب بعد ذلك حرجا لهم.

ولا يتناقض هذا الترجيح مع ما ذكرنا سابقا من حصول المحرمية برضاعة الكبير، لأن لرضاعة الكبير شروطها الخاصة التي تختلف عن سائر الشروط.

(١) التاج والإكليل ٥/٥٣٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٦/٤٦١، المحلى: ١٠/٨٠.

مقدار الإرضاع:

اختلف الفقهاء في مقدار الرضاعة المحرمة على الأقوال التالية^١:

القول الأول: إن قليل الرضاع وكثيره يثبت الحرمة، وروى هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومكحول ، والزهري ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣) وقول رسول الله ﷺ (يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب)، قد ورد الرضاع فيهما مطلقاً، والأصل في المطلق أن يحمل على إطلاقه حتى يثبت ما يقيد، ولم يثبت عندهم هذا التقيد.
- عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إنني قد أرضعتكما، وهي كاذبة فأعرض عني، فأتيت من قبل وجهه، قلت إنها كاذبة قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك^٢ فقد أمره ﷺ بالمفارقة ولم يستفسر منه عن عدد الرضعات، وتركه الاستفسار دليل على أنه ليس فيه عدد مقدر، بل يكفي فيه أصل الإرضاع.
- أن ما تعلق به المخالفون من النصوص الدالة على الخمس منسوخ، فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم، وروى عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن القليل يحرم، وعنه أنه قيل له: إن ابن الزبير - رضي الله عنه - يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين، فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣)
- أن الذي يحرم به في حديث سهلة أنه ﷺ لم يرد أن يشيع سالماً خمس شبعات في خمسة أوقات متفاصلات جائعا، لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان، فأين تجد الآدمية في ثديها قدر ما يشبعه، هذا محال عادة ، فالظاهر أن معدود (خمسا) فيه المصات.
- أن حديث الإملاحة محمول على المص والجذب مما لم يدر معه لبن يصل إلى الجوف.

(١) الأم ٣٠/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤٨١/١، الفتاوى الكبرى ١٦٨/٣، مجمع الأئمة: ٣٧٥/١، الخرشني: ١٧٧/٤، الفواكه الدواني: ٥٥/٢، مطالب أولي النهى ٦٠١/٥، سبل السلام: ٣١٠/٢.

(٢) البخاري: ١٩٦٢/٥، الترمذي: ٣٠/١٠، أبو داود: ٣٠٦/٣، النسائي: ٤٩٤/٣، أحمد: ٤٥١/٣، ابن حبان: ٣٠/١٠.

- أن الرضاع وإن قل يحصل به نشوء بقدره فكان الرضاع مطلقا مظنة بالنسبة إلى الصغير.
- القول الثاني:** أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات، فإن كان أقل من ذلك لا تحصل المحرمية، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة في الرأي الراجح من مذهبهم، وروى هذا القول عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، وقد اختلف الحنابلة والشافعية في حد الرضعة المشبعة كما يلي:

مذهب الحنابلة^١: إن المرجع في معرفة الرضعة إلى العرف لأن الشرع ورد بها مطلقا، ولم يحدها بزمان ولا مقدار، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف، فإذا ارتضع الصبي، وقطع قطعا بينا باختياره، كان ذلك رضعة، فإذا عاد كانت رضعة، أخرى، فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه الرضعة، نظر فإن لم يعد قريبا فهي رضعة، وإن عاد في الحال، فإذا عاد فهي رضعة أخرى. وهذا اختيار أبي بكر، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل.

مذهب الشافعية^٢: إن التعم الرضيع الثدي ثم لها بشيء قليلا، ثم عاد كانت رضعة واحدة ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالا بينا واستدل على ذلك بأن الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فإذا أكل وتنفس بعد الازدراء إلى أن يأكل يكون ذلك كله مرة واحدة وإن طال.

وقالوا: لو أخذ ثديها الواحد فأنفد ما فيه ثم تحول إلى الآخر مكانه فأنفد ما فيه كانت هذه رضعة واحدة.

ومن أدلة القول الثاني:

- أن علة التحريم بالرضاع هي أنه ينبت لحم الصغير وينشز عظمه لقوله ﷺ: (لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم)^٣ ولا يكون ذلك إلا برضاع يوم كامل على الأقل، وهو لا يقل عن خمس رضعات.
- أن النبي ﷺ قال: (لا تحرم المصاة ولا المصتان)^٤
- عن أم الفضل قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ، وهو في بيته فقال: يا نبي الله إني كانت لي

(١) المغني: ١٣٨/٨، الإنصاف: ٣٧٥/٩.

(٢) الأم: ٢٩/٥، أسنى المطالب: ٤١٨/٣.

(٣) قال ابن حجر: رواه أبو داود من حديث أبي موسى الهلالي، وفيه قصة له مع أبي موسى في رضاع الكبير، وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم مجهولان، لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين، تلخيص الحبير: ٤/٤، وانظر: مجمع الزوائد: ٢٦٢/٤، البيهقي: ٤٦١/٧، أحمد: ٤٣٢/١.

(٤) مسلم: ١٠٧٤/٢، الترمذي: ٤٥٥/٣، أبو داود: ٢٢٤/٢، ابن ماجة: ٦٢٤/١، ابن حبان: ٣٨/١٠، البيهقي: ٤٥٤/٧، الدارقطني: ١٧٥/٤.

امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحديثي رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: (لا تحرم الإملاحة والإملاجتان) ^١

- أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا ^٢.
 - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن) ^٣، فهذا الحديث يتضمن شيئين: حكما، وكونه قرآنا، فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة، وأما ما فيه من كونه قرآنا فهذا لم نثبت، ولم نتصور أن ذلك قرآن إنما نسخ رسمه، وبقي حكمه.
- القول الثالث:** يحرم الثلاث فصاعدا، وهو قول أبي ثور ورواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله ﷺ: (لا تحرم المصة ولا المصتان) ^٤، ومفهومه: أن الثلاث تحرم.
 - أن حديث عائشة رضي الله عنها، لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر، وليس هذا بمتواتر، وهو قراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها.
 - أن الرضعة والرضعتين ليس لهما تأثير، كما أنه قد يسقط اعتبارها، كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدي بشيء من التافه، واعتباره في نصاب الزكاة، فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل، ولا بد من حد فاصل، وهو الثلاث.
- الترجيح:**

نرى أن الأرجح في المسألة، والأوفق بمصالح الناس، والأقرب لمناهج الشريعة هو القول الثاني، مع تسليمنا بأن هذه المسألة من المسائل المحتملة، ولذلك كان الخلاف فيها من زمن الصحابة - رضي الله عنهم - فقد تنازعوا في هذه المسألة كما تنازع التابعون بعدهم ^٥، قال ابن تيمية عن هذه المسألة: (وهي من أشهر مسائل النزاع، والنزاع فيها من زمان الصحابة، والصحابة - رضي الله عنهم - تنازعوا في هذه المسألة والتابعون بعدهم) ^٦

(١) مسلم: ١٠٧٤/٢.

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ١٢٤/٤، البيهقي: ٤٥٥/٧، النسائي: ٢٩٩/٣.

(٣) مسلم: ١٠٧٥/٢، البيهقي: ٤٥٣/٧، أبو داود: ٢٢٣/٢، النسائي: ٢٩٨/٣، ابن ماجة: ٦٢٥/١، الموطأ: ٦٠٨/٢.

(٤) سبق تخرجه.

(٥) انظر أقوال السلف في ذلك: المصنف لابن أبي شبة: ١٤٤/٣.

(٦) الفتاوى الكبرى: ١٦٨/٣.

ويرجع سبب ذلك — والله أعلم — إلى تورعهم، أو أن الحديث لم يبلغهم، أو أنه بلغهم من غير الطريق الذي يتقون به، أما رد الحديث كما رده المتأخرون بحجة شذوذ القراءة، فليس ذلك معروفاً عنهم، فقد اشتهرت الروايات الكثيرة عنهم في هذا الباب مما يسمى بمنسوخ التلاوة مع بقاء الحكم، ولم يرد أحد منهم بهذه الحجة بل ولم يردوها المتأخرون كذلك بهذه الحجة، ومنها أنه كان يقرأ: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم)، ومنها (لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لا ينبغي إليه ثانياً ولو أن له ثانياً لا ينبغي إليه ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)، وقد قيل إن هذا كان في سورة ص، ومنها (بلغوا قومنا إنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه)^١

ولذلك لا يصح أن يعتبر هذا الحديث وأمثاله قراءة شاذة، بل نرى أنه من الأحكام التي كانت معروفة في عهد النبي ﷺ، والتعبير بالقرآن عن التكليف الشرعية معروف في عهد الصحابة — رضي الله عنهم —، ومن ذلك قولهم: (كنا نؤتي الإيمان قبل القرآن)، وقد قال باحتمالية هذا التفسير، والذي نراه أقرب التفسير لهذا النوع من النسخ، ابن قتيبة في قوله: (وإذا جاز أن يبطل العمل به وتبقى تلاوته جاز أن تبطل تلاوته ويبقى العمل به، ويجوز أن يكون أنزله وحياً إليه كما كان تزل عليه أشياء من أمور الدين، ولا يكون ذلك قرآناً كتحريم نكاح العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها، والقطع في ربع دينار، ولا قود على والد ولا على سيد، ولا ميراث لقاتل، وكقوله ﷺ: (يقول الله تعالى إني خلقت عبادي جميعاً حنفاء) وكقوله: (يقول الله عز وجل من تقرب إلي شيراً تقربت منه ذراعاً وأشباه)، هذا وقد قال ﷺ: (أوتيت الكتاب ومثله معه) يريد ما كان جبريل عليه السلام يأتيه به من السنن، وقد رجم رسول الله ﷺ ورحم الناس بعده وأخذ بذلك الفقهاء)^٢

ومع ذلك، فإنه لو اعتبرنا الحديث قراءة شاذة لا يصح رده، لأن الحديث يتضمن شيئين حكماً، وكونه قرآناً، فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة، وأما ما فيه من كونه قرآناً فلم يثبت ولم نتصور أن ذلك قرآن إنما نسخ رسمه، وبقي حكمه، ثم إن اعتبار القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها مخالف لأكثر العلماء، بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام^٣.

أما سائر الأحاديث التي أخذ بها سائر الفقهاء فهي إما أنها ليست نصاً في المسألة، فلا يعرج عليها، وإما أنها تفسير لهذا الحديث.

(١) انظر هذه النصوص في: التمهيد: ٢٧٤/٤.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ٣١٤.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ١٦٨/٣.

فإطلاق النصوص في الدليل الأول من أدلة القول الأول لا يصح الاستدلال به، لأن المطلق يحمل على المقيد، ويجوز أن يقيد القرآن بالسنة باتفاق الفقهاء، وكثير من الأحكام تجري على ذلك، ومن بينها معظم مسائل الرضاع.

أما حديث عقبة، فلا يصح الاستدلال به كذلك لأنه ليس نصا في المسألة، بل الحديث نص في التورع عند احتمال الإرضاع، أو أن الخشية من كون سبب الرد هو كون الإخبار به جاء من أمة سوداء، أو غير ذلك من الاعتبارات، أما عدم استفساره ﷺ فيحتمل أن يكون بسبب اشتهار أن الإرضاع المحرم لا يكون إلا بخمس، أو أن الأمر كان قبل تقييده بالخمس.

ثم إن من استدلوا بهذا الحديث يخالفونه في اعتبار شهادة المرأة وحدها، وروي من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتترها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تتعرض نسوة لطلب أجرة وقيل: لا تقبل مطلقا وقيل: تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك وقال مالك: تقبل مع أخرى وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات وعكسه الإصطخري من الشافعية وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التثنية، وبحمل الأمر في قوله دعها عنك على الإرشاد^١

أما اعتبار الحديث منسوخا، فإن ذلك قد يكون فهما من ابن مسعود - رضي الله عنه - أو غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وهو مردود بقول عائشة، رضي الله عنها، راوية الحديث بعدم النسخ.

أما حديث رضاعة الكبير، فإن لرضاعة الكبير أحكاما خاصة، فهو رخصة للحاجة، وللرخصة أحكامها الخاصة التي تختلف بها عن سائر الأحكام، وقد ذكرنا بعضها في محالها الخاصة.

أما اعتبار النشوة علة في التحريم، فغير صحيح لأن النشوة شيء باطني لا يعلم، ثم إن اعتبارها يحتاج إلى دليل فكيف يرد الحديث الصحيح من أجلها.

أما أحاديث المصة والمصتين والإملاحة والإملاحتين، فإنهما يصبان في نهر هذا الحديث، فكليهما لا يعتبر المحرمية بقليل الرضاعة، ولكنهما مع ذلك لا يحددان عددا بعينه كما فهم أصحاب القول الثالث، بل إنهما يفسران على ضوء هذا الحديث.

هذا من حيث الأدلة، أما من حيث المصالح التي اعتبرها الشرع، فإن المرأة قد تحمل في مجتمعاتنا الصبي في حجرها فيكي، فتلقمه ثديها، فيرضع، ثم تذهب، وقد لا تراه بعد ذلك، فلو قلنا بالتحريم لأجل ذلك لحصلت مشقة كبيرة للناس بسبب تقييد مثل هذه الأمور.

والأخطر من ذلك أن يصبح هذا الأمر وسيلة للتفريق بين الأزواج، فتأتي مثل هذه المرأة لتزعم صادقة أو كاذبة حصول الرضاغة فتفرق بين الأزواج، وتتخذ من الشريعة سلما لذلك، فلذلك اعتبرت الشريعة هذا العدد حتى لا يصدق إلا على من تريد حقيقة أن تحصل به المحرمة بينها وبين من تريد إرضاعه، ثم إن إرضاعها خمس رضعات مشبعت مظنة ليعلم ذلك ويحفظ بخلاف المصة والمصتين.

أما من حيث ملائمة هذا الحكم لمناهج الشريعة ومقاصدها، فإن من مقاصد الشريعة تضيق دائرة المحرمة، فتحا لباب الاختيار، ودرءا للمفاسد التي قد تحصل بسبب توسيع دائرة المحرمة، فلذلك حصرت إما في كبار السن كالأم والجددة والعمات والخالات، أو في من يسكن مسكنا واحدا كالأخوات، والقول بالتحريم بقليل الرضاغة توسيع لهذا الضيق.

وفي اختيار الخمس دون غيرها تناسبا مع الأعداد التي راعتها الشريعة، لا ندرى سرها بالضبط، وقد ذكر ابن تيمية كثيرا من الأمثلة التي تعضد اعتبار هذا العدد، وإن كان ذلك من باب الأمانة لا من باب الاستدلال، قال ابن تيمية: (والتقييد بالخمس له أصول كثيرة في الشريعة، فإن الإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضة خمس، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاف بين النصب خمس أو عشر أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس، كما قال تعالى ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ (البقرة: ١٧٧)، وأولو العزم خمس، وأمثال ذلك)^١

ثم إن الشريعة في أكثر أحكامها تفصل الحمل بالعدد والمقدار والحدود، خاصة ما يتعلق بالجوانب غير معقولة المعنى، كالصلاة والزكاة والصيام والمواarith والحدود وغيرها، والرضاغة من هذا الباب، لأن ترك المجال مفتوحا بدون تقييد يجعل الناس يقفون مواقف شتى قد لا تعتبر الكثير منها الشريعة.

هذا ما نراه راجحا في المسألة، وإنما أطلنا فيها لأن الفتوى عندنا بخلافها، وقد رأينا الكثير من البيوت تهدم في القرى والأرياف، أو يضيق على الناس باب الاختيار بسبب المصة والمصتين.

حكم من ينسب له اللبن [لبن الفحل]:

عرف الجصاص لبن الفحل بقوله: هو الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ولدا، ويترل لها لبن بعد ولادها منه فترضع به صبيبا^٢، أو هو أن ترضع امرأة رجل ذكرا، وترضع امرأته الأخرى أنثى، وقد اختلف

(١) الفتاوى الكبرى: ٨٥/٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٨٠/٢.

العلماء في سريان التحريم بذلك على الأقوال التالية^١:

القول الأول: أن لبن الفحل لا يحرم شيئاً، وإنما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء، ولا

يحرم ما كان من قبل الرجال، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقد وردت بعض الآثار عن السلف الصالح في ذلك ومنها^٢:

• عن عائشة، رضي الله عنها، أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها، وبنات أخيها ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبني إخوتها.

• عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بلبن الفحل.

• عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير قالت زينب: فأرسل إلي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان حمزة ابن الكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ إنما هي بنت أخيه، فأرسل إلي ابن الزبير إنما تريد المنع أنا وما ولدت أسماء إخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلني فأسألي عن هذا؟ فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمّهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً؟ فأنكحتها إياه، فلم تنزل عنده حتى هلك.

• أن حمزة بن الزبير بن العوام تزوج ابنة زينب بنت أم سلمة وقد أرضعت أسماء بنت أبي بكر زينب بنت أم سلمة بلبن الزبير.

• قال يحيى بن سعيد: وكانت امرأة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قد أرضعت حمزة بن عبد الله بن عمر فولد لسالم بن عبد الله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر.

• أن سالم بن عبد الله بن عمر زوج ابنا له أختا له من أبيه من الرضاعة.

ومن الأدلة على هذا القول:

• أن الله تعالى ذكر حرمة الرضاع في جانب النساء فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣)، فلو كانت الحرمة تثبت من جانب الرجال لبينها الله تعالى كما بين

(١) العناية شرح الهداية ٤٤٨/٣، مجمع الأهر ٣٧٨/١، بدائع الصنائع: ٤/٤، الخرشى ١٧٦/٤، المنتقى: ١٥٠/٤، أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٣/١، أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٢، المغني ٨٧/٧، الفتاوى الكبرى: ١٧١/٣، المحلى: ١٧٨/١٠.

(٢) المصنف ١٨٧/٣.

الحرمة بالنسب.

- أن الحرمة في حق الرجل لا تثبت بحقيقة فعل الإرضاع ، فإنه لو نزل اللبن في ثدوة الرجل فأرضع به صبيا لا تثبت الحرمة ، فلأن لا تثبت في جانبه بإرضاع زوجته أولى.

القول الثاني: التحريم بلبن الفحل، وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي سليمان وأصحابهم، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وطاوسا ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري وغيرهم من السلف، وهو قول الظاهرية، قال ابن عبد البر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث.

وعلى هذا القول لو كان لرجل امرأتان فحملتا منه وأرضعت كل واحدة منهما صبغرا أجنبيا ؛ فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة، فإن كان أحدهما أنثى فلا يجوز النكاح بينهما ؛ لأن الزوج أخوها لأبيها من الرضاعة ، وإن كانا أنثيين لا يجوز لرجل أن يجمع بينهما ؛ لأنهما أختان لأب من الرضاعة وتحرم على آباء زوج المرضعة ؛ لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة وكذا على إخوته ؛ لأنهم أعمامها من الرضاعة وأخواته عمات المرضع فيحرم من عليه، وأما أولاد إخوته وأخواته فلا تحرم المناكحة بينهم ؛ لأنهم أولاد الأعمام والعمات ويجوز النكاح بينهم في النسب فيجوز في الرضاع. ومن أدلة أصحاب هذا القول:

- عن عائشة، رضي الله عنها، أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد الحجاب ، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته ، فلما دخل علي رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علي، فكرهت أن آذن حتى أستأذنك؟ قالت: فقال النبي ﷺ: ائذني له) ^١

- عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضرب الحجاب فاستأذن علي فلم آذن له ، فجاء النبي ﷺ فقال: ائذني له فإنه عمك ، فقلت: يا رسول الله فإنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: تربت يمينك ائذني له فإنه عمك) ^٢

- عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام قالت زينب: فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط، فيأخذ بقرن

(١) البخاري: ١٩٦٢/٥، مسلم: ١٠٦٩/٢، الموطأ: ٦٠٢/٢، النسائي: ٣٠٢/٣.

(٢) البخاري: ٢٠٠٧/٥، المسند المستخرج من صحيح مسلم: ١١٧/٤، الدارمي: ٢٠٧/٢، البيهقي: ٤٥٢/٧، ابن

ماجة: ٦٢٧/١، الموطأ: ٦٠١/٢، أحمد: ٣٦/٦.

- من قرون رأسي يقول: أقبلني علي فحدثيني أرى أنه أبي وما ولد فهم إحتوي^١.
- عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاما ، أجل أن يتناكحا؟ فقال ابن عباس: لا ، اللقاح واحد^٢.
- أن الحرمة بالرضاع كما تثبت من جانب الأمهات تثبت من جانب الآباء وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطئه ، فإن رسول الله ﷺ شبهه بالنسب في التحريم ، والحرمة بالنسب تثبت من الجانبين فكذلك بالرضاع.
- أن لبن المرأة مشترك بينها وبين من كان سبباً فيه وهو الرجل ولولاه لما كان لبن فينسب الطفل إليهما معاً.
- أن استدلال المخالفين بالقرآن غير مسلم لأن من الأحكام ما يثبت بالقرآن ، ومنها ما يثبت بالسنة ، فحرمة الرضاع في جانب الرجل مما يثبت بالسنة.
- أن الله تعالى بين الحرمة في القرآن الكريم في جانب المرضعة لا في جانب زوجها لأن البيان من الله تعالى بطريقتين: بيان إحاطة وبيان كفاية ، فيبين في النسب بيان إحاطة وبيان في الرضاع بيان كفاية من باب الاستدلال بالمنصوص عليه على غيره وهو أن الحرمة في جانب المرضعة لمكان اللبن وسبب حصول اللبن ونزوله هو ماؤهما جميعاً، فكان الرضاع منهما جميعاً.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني، لورود النصوص الصحيحة الصريحة في ذلك، ومع ذلك نرى أولوية الفتوى بالقول الأول في حال العلم بالرضاعة بعد الزواج، أو في حال ضرورة معينة دعت إلى ذلك، أخذنا بقول من رأى ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم - ، فلا يبعد شرعاً أن يكون في الحكم الشرعي وجهان، وجه أراده الشرع ورضيه هو الأصل، ووجه ترك للاحتياط والضرورة، وهو أكثر ما اختلف فيه العلماء حتى يعود إليه من يحتاج إليه، ولا حرج في الفتوى به إن تحققت بذلك مصلحة أو درئت مفسدة.

أحوال الفحل الذي ينسب إليه اللبن:

اختلف الفقهاء القائلون بتأثير لبن الفحل في الحرمة بالرضاع في بعض أحوال الرجل الذي نتج عنه

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٨/٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٨/٤.

اللبن، ومن تلك الأحوال^١:

الميت والمطلق:

اتفق الفقهاء على أنه تثبت الأبوة باللبن ولو بعد الطلاق أو الموت ولو طال زمن الرضاعة، فإذا طلق زوجته أو مات عنها ولها لبن فأرضعت به طفلاً قبل أن تتزوج فالرضيع ابن المطلق أو الميت من الرضاع يستوي في ذلك لو ارتضع في العدة أو بعدها، أو قصرت المدة أم طالت حتى لو انقطع اللبن ثم عاد، فهو باستمراره منسوب إليه، فإن تزوجت بعد العدة زوجها وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني سواء انقطع وعاد أم لم ينقطع، وسواء زاد أو لم يزد لأن لبن الأول ينقطع بالولادة من الثاني، فإن حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره، ولأن اللبن تبع للولد، والولد للزوج الثاني، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، ولا يصح للخلاف في اعتبار لبن الفحل.

أما إن لم تلد من الثاني، وبقي لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص فهو للأول سواء حبلت من الثاني أم لم تحبل، لأن اللبن كان للأول ولم يجد ما يجعله من الثاني فبقي للأول، أما إن حبلت من الثاني وزاد اللبن بالحمل فاختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: إنه للأول ما لم تلد، وهو مذهب الحنفية والشافعية في القول الأصح عندهم.

القول الثاني: إن اللبن لهما، وهو مذهب الحنابلة، وبعض الحنفية والمالكية، وهذه بعض تفاصيل أقوالهم وأدلتها في ذلك:

مذهب الحنفية: اختلف قول الحنفية في المسألة على الآراء التالية:

- إن علم أن هذا اللبن من الثاني بأن ازداد لبنها فالرضاع من الثاني، وإن لم يعلم فالرضاع من الأول، وهو قول أبي يوسف، ووجه قوله أن الحامل قد يتزل لها لبن، فلما ازداد لبنها عند الحمل من الثاني دل أن الزيادة من الحمل الثاني، إذ العادة أن اللبن ينقص بمضي الزمان ولا يزداد، فكانت الزيادة دليلاً على أنها من الحمل الثاني لا من الأول.
- أنها إذا حبلت فاللبن للثاني، وهو رواية الحسن بن زياد، ووجه هذه الرواية أن العادة أن بالحمل ينقطع اللبن الأول ويحدث عنده لبن آخر، فكان الموجود عند الحمل الثاني من الحمل الثاني لا من الأول فكان الرضاع منه لا من الأول.
- الرضاع منهما جميعاً إلى أن تلد فإذا ولدت فهو من الثاني، وهو قول محمد وزفر، ووجه هذا القول أن اللبن الأول باق والحمل سبب لحدوث زيادة لبن، فيجتمع لبنان في ثدي واحد فتثبت الحرمة

(١) المدونة: ٢/٢٩٦، حاشية الدسوقي: ٢/٥٠٤، الأم: ٥/٣١، تحفة المحتاج: ٨/٢٩٢، بدائع الصنائع: ٤/١٠، المبسوط: ٥/١٣٣، فتح القدير: ٣/٤٤٨، المغني: ٨/١٤٣، الجوهرة النيرة: ٢/٢٨.

بهما كما في اختلاط أحد اللبنين بالآخر بخلاف ما إذا وضعت لأن اللبن الأول ينقطع بالوضع ظاهراً وغالباً فكان اللبن من الثاني، فكان الرضاع منه لأن زيادة اللبن عند حدوث الحمل ظاهر في أنه من الثاني، وبقاء لبن الأول يقتضي كون أصله منه فوجب أن يضاف إليهما.

مذهب المالكية: ذهب ابن القاسم إلى أنه إن حملت من الثاني فأرضعت صبياً فإنه ابن الزوج الأول والثاني واللبن لهما جميعاً إن كان اللبن الأول لم ينقطع، وقال ابن الحاجب: لبن الدارة لصاحبه إلا أن ينقطع ولو بعد سنين.

وقد استدل في المدونة بقول مالك من أن ماء الرجل يغيل اللبن ويكون فيه غذاء، وقد قال رسول الله ﷺ: (لقد هممت أن أهمل عن الغيلة^١)^٢، وفسر الغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، لأن الماء يغيل اللبن، وتكون منه التغذية^٣.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو الرجوع لأهل الاختصاص من العلماء، وذلك بالتعرف على تركيبة اللبن الذي حصل بعد الولادة، هل هي استمرار للبن السابق أم أنها تركيبة جديدة، فيكون اللبن للثاني.

وعلى ضوء معلوماتي البسيطة في هذا المجال أرى أنه للثاني، لأن تركيبة لبن الوليد الجديد تتناسب مع عمره، بخلاف الكبير، والله أعلم.

الزاني:

اتفق الفقهاء على أن المرأة إن ولدت من الزنى فتزل لها لبن فأرضعت به صبياً صار الرضيع ابناً لها، لأنه رضع لبنها حقيقة والولد منسوب إليها، واختلفوا في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين الرجل الذي تاب اللبن بوطئه على قولين^٤:

القول الأول: أنه يشترط في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن أن يكون اللبن لبن حمل ينتسب إلى الواطئ بأن يكون الوطء في نكاح أو شبهة، أما إن نزل اللبن بحمل من الزنى فلا تثبت الحرمة بين الرضيع والفحل الزاني، وهو مذهب الشافعية والخرقي وابن حامد من الحنابلة، وهو الأوجه

(١) الغيلة بكسر الغين المعجمة أي جماع مريض أو حامل، يقال أغالت واغتلت المرأة إذا حبلت وهي مرضعة، ويسمى الولد المرضع مغيلاً، والغيل بالفتح ذلك اللبن، وكانت العرب يحتززون عنها ويزعمون أنها تضر الولد، وهو من المشهورات الذائعة بينهم، انظر: فيض القدير: ٢٨٠/٥.

(٢) مسلم: ١٠٦٧/٢، الترمذي: ٤٠٥/٤، أبو داود: ٩/٤، النسائي: ٢٠٦/٣، الموطأ: ٦٠٧/٢، أحمد: ٣٦١/٦.

(٣) المدونة: ٢٩٦/٢.

(٤) المنتقى: ١٤٩/٤، حاشية الصاوي: ٧٢٣/٢، العناية شرح الهداية: ٤٤٨/٣، رد المختار: ٢٢٠/٣، الإنصاف: ١١٥/٨.

عند الحنفية.

وهو مذهب بعض المالكية^١، قال ابن المراز: وإذا أرضعته بلبن الزنا فهو ابن لها ولا يكون ابنا للذي زنى بها لأنه يحد، ولا يلحق به الولد فيبقى النظر إذا درى عنه الحد ولم يلحق به الولد هل ينشر الحرمة، ولابن يونس: أما لبن الزنا فلا يحرم من قبل الفحل، وأما كل لبن من وطء بفساد نكاح مما لا حد فيه أو وطء يجوز بالملك فالحرمة تقع به من قبل الرجل والمرأة.

وقد نص الشافعي على كراهة الزواج منها من باب التورع، قال الشافعي: (أكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولد له من زنا كما أكرهه للمولود من زنا وإن نكح من بناته أحدا لم أفسخه لأنه ليس بابنه)^٢، واستدل على ذلك بقضاء النبي ﷺ في ابن أمة زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى منه من شبهه بعتبة فلم يرها.

واستدل أصحاب هذا القول عليه بما يلي:

• أنه لبن غير محترم، فلذلك لا يثب عنه الحرمة.

• أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها.

القول الثاني: إن لبن الفحل ينشر الحرمة، وإن نزل بزنى، وهو مذهب المالكية، وبعض الحنابلة وهو رواية عند الحنفية، واستدلوا على ذلك بأنه ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء. فإن الواطئ حصل منه ولد ولبن، ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ فكذلك اللبن، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة فينشرها إلى الواطئ.

وقد نص الحنابلة على أنه لو وطئ رجلان امرأة، فأثت بولد، فأرضعت بلبنه طفلا، صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه، سواء ثبت نسبه منه بالقافة أو بغيرها، فإذا ألحقته القافة بهما صار الرضيع ابنا لهما لأن الرضيع في كل موضع تبع للمناسب

أما إن لم يثبت نسبه منهما لتعذر القافة، أو لاشتباهه عليهم حرم عليهما، لأنه يحتمل أن يكون منهما، ويحتمل أن يكون ابن أحدهما، فيحرم عليه أقاربه دون أقارب الآخر كما لو اختلطت أخته بغيرها^٣.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة من باب توضيق دائرة الحرمة، وتيسيرا لما قد يحصل من هذا الباب،

(١) التاج والإكليل: ٥٣٨/٥.

(٢) الأم: ٣٢/٥.

(٣) المغني: ١٤٤/٨.

وسترا على من حصل منهما ذلك، وحفاظا على مشاعر من أَرْضَع بذلك اللبن القول بعدم التحريم، لأن القول به يلزم عنه مفسد كبير، ولتصوير هذا المفسد عندما يقال: فلان ابن فلان من رضاع الزنا، أو أخو فلانة لابنة الزاني من رضاع الزنى، فإن في هذا إذية للرضيع ولأبويه من الرضاع إن تابا، وقرن للرضاعة وهي مباحة، بل قد تكون مستحبة أو واجبة في حال الحاجة بالزنا، وهو كبيرة من أعظم الكبائر، وفيه زيادة على ذلك إشاعة لذكر الفواحش في المجتمع الإسلامي، وقد أمر الشرع بالستر لتتقيد دائرتها في أضيق المجالات.

الملاعن:

اتفق الفقهاء على أنه إذا نفى زوج المرضعة ولدها بلعان، فأرضعت معه صغيرة بلبنه لم تثبت الحرمة بين الزوج وبين الرضيع لانتفاء نسبة اللبن إليه بانتفاء الولد عنه، وإن نفاه بعد الرضاع انتفى الرضيع عنه أيضا كما انتفى الولد، وإن استلحق الولد بعد اللعان لحق الرضيع، والقاعدة في ذلك (أن كل من يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع، ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع)

تفرق الرضعات بين الفحول والنساء:

وصورة تفرق الرضعات بين الفحول هي أنه لو كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات، وانقطع لبنها فتزوجت آخر، فصار لها منه لبن، فأرضعت منه الطفل رضعتين أخريين، وقد اتفق القائلون بأن الخمس محرمات على أهما صارت أما له، ولم يصير واحد من الزوجين أباً له لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه، ويحرم على الرجلين لكونه ربييهما لا لكونه ولدهما.

وصورة تفرق الرضعات بين النساء هي ما لو أرضعت زوجاته طفلا كل واحدة رضعة أو اثنتين فلا يصرن أمهات له أما الزوج فيصير أباً له، لأن الجميع لبنه وهن كالأوعية وقيل: لا تثبت الأبوة بذلك وهو ما نراه راجحا، لأن لبن الفحل تابع للبن المرأة فلا يصح عدم التحريم بالمرأة مع التحريم بالفحل.

الركن الثالث — الموضع

ويشترط فيها الشروط التالية:

١ — كون المرضعة امرأة:

فلا يحرم الرضاع من غير المرأة لأنه لا يحقق العلاقة المحرمة، وقصد الفقهاء من هذا القيد إخراج ما يلي^١:

(١) الأم: ٢٨/٥، أسنى المطالب: ٤١٦/٣، كشف الأسرار: ١٧/١، الفواكه الدواني: ٥٥/٢.

- الرجل، فلا يثبت بلبنه في حال خروجه شذوذاً، لأنه ليس معداً للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات، لكن الشافعية مع ذلك نصوا على كراهة نكاح من ارتضعت منه.
- الخنثى المشكل إلا إن بانت أنوثته فيحرم، وإلا فلا.
- البهيمة، فلو ارتضع صغيران من شاة مثلاً لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهم، لأن الأخوة فرع الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.
- الجنينة إن تصور رضاعها بناء على ما ذكرنا سابقاً من كلام الفقهاء عن نكاح الجن، ولذلك يعبرون عن هذا الشرط بالآدمية بدل المرأة، وقد ردنا على ذلك سابقاً بما يكفي عن إعادته هنا.
- الصبية التي لا يحتمل ولادتها لصغرها بأن تبلغ سن الحيض وهو تسع سنين، وقد ذكر هذا الشرط الحنفية والشافعية، ولم يشترط المالكية ذلك فيحرم عندهم لبن الصغيرة التي لا تحتمل الوطء.

٢ - كون الموضع حية:

اختلف الفقهاء في اشتراط حياة الموضع على قولين^١:

القول الأول: ثبوت التحريم بلبن المرأة الميتة كما يحرم لبن الحية، وهو قول أبي ثور، والأوزاعي، والمالكية، والحنفية، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- الدلالة اللغوية، فإن اسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي، فإن العرب تقول يتيم راضع، وإن كان يرضع بلبن الشاة والبقر، ولا على فعل الارتضاع منها بدليل أنه لو ارتضع الصبي منها وهي نائمة يسمى ذلك رضاعاً حتى يحرم، ويقال: أرضع هذا الصبي بلبن هذه الميتة كما يقال: أرضع بلبن الحية.
- أن لبن الميتة يدفع الجوع وينبت اللحم وينشز العظم ويفتق الأمعاء فيوجب الحرمة.
- أن اللبن كان محرماً في حال الحياة والعارض هو الموت واللبن لا يموت كالبيض ورووا عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال (اللبن لا يموت)^٢
- أن الحرمة التي اتصفت بها المرأة في حال الحياة ما ثبتت باعتبار الأصالة والتبعية، بل باعتبار إنبات اللحم وإنشاز العظم، وقد بقي هذا المعنى بعد الموت فتبقى الحرمة بخلاف حرمة المصاهرة، لأنها تثبت لدفع فساد قطيعة الرحم.

(١) المدونة: ٢٩٩/٢، الأم: ٣٣/٥، المحلى: ١٠/١٨٨، المبسوط: ٥/١٤٠، المغني: ٨/١٤٠، المنتقى: ٤/١٤٩، الإنصاف: ٩/٣٣٦، أسنى المطالب: ٣/٤١٦، الخرشي: ٤/١٧٦.
(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٤/٥٣٩.

- أن اعتبار المرأة نجسة بموتها يخالف قول النبي ﷺ: (المؤمن لا ينجس) ^١ وقد علمنا أن المؤمن في حال موته وحياته سواء، هو طاهر في كلتا الحالتين، ولبن المرأة بعضها، وبعض الطاهر طاهر.
- على اعتبار أن الميتة نجسة، فإن اللبن طاهر بعد الموت وإن تنجس الوعاء الأصلي له لأن نجاسة الظرف إنما توجب نجاسة المظروف إذا لم يكن الظرف معدنا للمظروف وموضعا له في الأصل، فأما إذا كان في الأصل موضعه ومظانه فنجاسته لا توجب نجاسة المظروف، فالدم الذي يجري بين اللحم والجلد في المذكاة لا ينجس اللحم لما كان في معدنه ومظانه فكذلك اللبن.

القول الثاني: يشترط أن تكون الموضع حية حياة مستقرة عند انفصال اللبن منها، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن حكم الرضاع هو الحرمة، والمرأة بالموت خرجت من أن تكون محلا لهذا الحكم ولهذا لم تثبت حرمة المصاهرة بوطئها فصار لبنها كلبن البهائم ولو ارتضع صغيران من لبن بهيمة لا تثبت حرمة الرضاع بينهما.
- أن المرضعة أصل في هذا الحكم فأولا يثبت في حقها ثم يتعدى إلى غيرها، فإذا لم يثبت في حقها فكيف يتعدى إلى غيرها، بخلاف ما إذا حلب حال حياتها ثم أوجر الصبي بعد وفاتها لأنها كانت محلا قابلا للحكم وقت انفصال اللبن منها فلا يبطل بموتها بعد ذلك.
- أن اللبن قد ينجس بموتها لتنجس وعائه وهو الثدي فأشبهه البول والدم.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني بناء على ما سبق من أنه لا تحرم المصاة ولا المصتان، لأن رضاعة الصبي من الميتة خمس رضعات مشبعات غير ممكنة، لأن المواد المغذية المكونة للبن تحتاج إلى غذاء المرأة، والمرأة بموتها لا تتغذى، ولأن مثل هذه الرضاعة قد تستمر يوما كاملا، وهو كاف لتحليل جسم المتوفاة، ونشر السموم في جسمها، ومع ذلك لا نرى واقعية هذه المسألة إلا إذا حصلت الرضاعة مرة أو مرتين فيمكن تصورها، وذلك لا ينشر الحرمة كما ذكرنا.

كون المرضع محتملة الولادة:

اختلف الفقهاء في السن التي يعتبر فيه إرضاع المرأة على قولين ^٢:

القول الأول: أن تكون محتملة للولادة بأن تبلغ سن الحيض وهو تسع سنين، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع سنين فلا يحرم، بخلاف من بلغت هذه السن، لأنه وإن لم يتيقن بلوغها بالحيض

(١) البخاري: ١٠٩/١، مسلم: ٢٨٢/١، ابن حبان: ٧٠/٤، النسائي: ١٢٢/١، ابن ماجه: ١٧٨/١، أحمد: ٢٣٥/٢.

(٢) البحر المحيط: ١٦/٨، الجوهرة النيرة: ٢٩/٢، التاج والإكليل: ٥٣٥/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٦٣/٤.

فاحتمال البلوغ قائم ، والرضاع تلو النسب فاكثفي فيه بالاحتمال، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

القول الثاني: أن لبن الصغيرة التي لا تحتمل الوطء يؤثر في التحريم، وهو مذهب المالكية.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو اعتبار بلوغ المرأة سن الحيض، لأن اللبن الذي قد يسيل قبل ذلك، ربما يكون من السوائل التي يفرزها الجسم لعدة من العلل، وليس لبنا عاديا، والشرع اعتبر في مثل هذه الأمر ما يتعارف عليه الناس لا ما يحصل من شذوذ.

حكم لبن البكر:

اختلف الفقهاء في حكم لبن البكر لو جاءها من غير وطء فأرضعت به طفلا على قولين^١:

القول الأول: أنه ينشر الحرمة، وهو مذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، والحنفية، ورواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو تاب بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادرا، فجنسه معتاد.

القول الثاني: أنه لا ينشر الحرمة لأنه نادر، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبهه لبن الرجال، وهو رواية عن الحنابلة.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في هذه المسألة هو نفسه الأرجح في المسألة السابقة من أن الشرع بنى هذه الأمور على الأحوال العادية لا على الأحوال الشاذة، أما كلام الفقهاء فيها والذي قد يستغربه البعض أو يصفه بالترف الفكري، فليس كذلك، لأن دور الفقيه هو الإجابة عن كل التساؤلات التي يطرحها المجتمع، ولا يكلف في أحيان كثيرة بالتأكد من صدق ذلك أو عدمه.

وقد سئل مالك عن رجل أرضع صبية ودر عليها، فقال مالك: ويكون ذلك؟ قالوا: نعم قد كان، قال مالك: لا أراه يحرم وإنما أسمع الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) فلا أرى هذا أما، فقبل له: أرأيت لبن الجارية البكر التي لا زوج لها، أيكون رضاعها رضاعا إذا أرضعت صبيا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن ذلك رضاع وتقع به الحرمة؛ لأن لبن النساء يحرم على كل حال^٢.

فقد سأل مالك عن مدى واقعية ما سئل عنه، فلما أجيب بالإيجاب لم يتكلف التعرف على كيفية ذلك ولا سببه، وإنما أجاب بما يدعوه إليه دوره، وهو الفتوى بغض النظر عن صدق المستفتي، ولهذا لا

(١) المدونة: ٢٩٩/٢، المغني: ١٤٥/٨، المغني: ١٤٥/٨، تبين الحقائق: ٢/١٨٥.

(٢) .

ينبغي أن يتخذ الجواز الشرعي لأمر من الأمور دليلاً على جوازه الواقعي، كما أن الجواز العقلي لا يدل بالضرورة على الجواز العادي.

ثانياً — ما يثبت به الرضاع

نظراً لخطورة الحكم بالإرضاع وما ينتج عنه من تفريق بين الزوجين أو منع للزواج فقد اتفق الفقهاء على أنه لو شك في وجود الرضاع أو في عدده بنى على اليقين، لأن الأصل عدم الرضاع في الصورة الأولى وعدم حصول المقدار المحرم في الصورة الثانية، قال في المغني: (إذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم، هل كاملاً أو لا؟ لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده) ^١ إلا أنها مع ذلك تكون من الشبهات وتركها أولى لقوله ﷺ: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) إلا أن يكون متزوجاً بها فلا يعمل حينذاك إلا باليقين.

ولأجل التعرف على اليقين يستحب إشهار الرضاعة بين الناس حرصاً على عدم اختلاط الأنساب، ولهذا نرى استحباب توثيق الرضاع بوثائق رسمية وإشهاره.

أما إذا لم يكن معروفاً ولا ثبتاً ولا مشتهراً فإنه يحتاج إلى الدليل، والمثبت له أحد أمرين:

الإقرار:

وهو أن يعترف الطرفان، الرجل والمرأة أو أحدهما على حصول الرضاع، وذلك على التفصيل الآتي ^٢:

الحالة الأولى: الاتفاق على الإقرار:

إذا اتفق الزوج والزوجة على الإقرار بحصول الرضاع ثبتت الحرمة بينهما بهذا التصديق مطلقاً سواء كان هذا الإقرار قبل الزواج أو بعده، أما إذا كان قبله فلا يحل لهما الإقدام على الزواج، وإن كان بعده وجب عليهما أن يتفرقا وإلا فرق القاضي بينهما ووجب لها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ككل نكاح فاسد أعقبه دخول، ولا تجب لها نفقة في عدتها ولا سكنى.

الحالة الثانية: الاختلاف في الإقرار:

فقد يكون الإقرار من الرجل وحده وقد يكون من المرأة وحدها، وتفصيل أحكام ذلك كما يلي:

يلي:

(١) المغني: ١٣٨/٨.

(٢) الأم: ٣٧/٥، الفتاوى الكبرى: ١٧٠/٣، أسنى المطالب: ٤١٣/٣، الخرشبي: ١٨١/٤، رد المختار: ٢٢٣/٣، منح الجليل:

٢٨٢/٤، فتح العلي الملك: ٩١/٢.

أولاً — الإقرار من جانب الرجل وحده: إذا كان الإقرار من جانب الرجل وحده وكذبت المرأة، ثبت التحريم أيضاً فلا يحل له أن يقدم على زواجها إن كان إقراره قبل الزواج فإن كان بعده وجب أن يفارقها، فإن لم يفعل فرق القاضي بينهما، فإذا افترقا قبل الدخول وجب لها نصف المهر، وإن كان بعده وجب لها كل المهر المسمى والنفقة والسكنى في العدة سدا للذريعة حتى لا يتوصل به لإسقاط حقوق المرأة المترتبة عليه.

حكم رجوع الرجل عن الإقرار:

اختلف الفقهاء فيما لو رجع الرجل عن إقراره، هل يصح رجوعه أم لا، وهل يقبل قضاء أم لا على قولين:

القول الأول: أنه إذا صح الإقرار، فرجع عنه المقر أو رجعا لم يقبل قضاء، وأما فيما بينه وبين ربه فبيني ذلك على علمه بصدقه، فإن علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه ولا نكاح بينهما، وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله، وقوله كذب لا يحرمها عليه؛ لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بأنه أقر بسبب الفرقة، فلا يملك الرجوع كما لو أقر بالطلاق ثم رجع بأن قال لامرأته: كنت طلقتك ثلاثاً ثم قال: أوهمت، والدليل عليه أنه لو قال لأُمته: هذه امرأتي أو أُمي أو أختي أو ابنتي ثم قال: أوهمت أنه لا يصدق وتعتق.

القول الثاني: إن رجع عن إقراره فقال: كنت واهماً أو ناسياً قبل منه هذا الرجوع في الحالتين بشرط ألا يكون أكد إقراره الأول. بما يفيد اليقين كقوله أعلم أنها أختي. أو أشهد عليه. فيجوز له بعد الرجوع أن يعقد عليها، وإن كان بعد العقد بقي العقد قائماً كما كان، لأن الرضاع مما يخفى أمره فرما يكون إقراره أولاً بالرضاع بناء على خبر ظنه صادقاً، ثم تبين له كذبه. وهذا يدعو إلى التجاوز عن تناقضه في الإقرار أولاً والرجوع عنه ثانياً، فإن كان أكد الأول أو أشهد عليه فلا يقبل منه الرجوع ويبقى التحريم قائماً، واستدلوا على ذلك بأن الإقرار إخبار فقوله: هذه أختي إخبار منه أنها لم تكن زوجته قط لكونها محرمة عليه على التأييد. فإذا قال: أوهمت؛ صار كأنه قال: ما تزوجتها ثم قال: تزوجتها وصدقته المرأة ولو قال ذلك؛ يقران على النكاح كذا هذا بخلاف الطلاق؛ لأن قوله: كنت طلقتك ثلاثاً إقرار منه بإنشاء الطلاق الثلاث من جهته ولا يتحقق إنشاء الطلاق إلا بعد صحة النكاح فإذا أقر ثم رجع عنه لم يصدق وبخلاف قوله لأُمته: هذه أُمي أو ابنتي؛ لأن ذلك لا يقتضي نفي الملك في الأصل.

الترجيح:

نرى أن الأرجح أنه إذا كان مصدر معرفة الرضاعة من الرجل وحده، ولم تكن هناك بينة أخرى،

قبل رجوعه كما قبل إقراره، فلا معنى لتصديقه في أحدهما وتكذيبه في الآخر، ويبقى الأمر بينه وبين الله تعالى.

ولا نرى في رجوعه أي غرابة، بل قد يكون علامة صدقه، فقد يكون توهم أولاً، ثم زال وهمه، أو قد يكون قوله الأول بناء على قول فقهي وقوله الثاني بناء على قول آخر، والاحتمالات في ذلك كثيرة، فكيف نقبل منه ما نشك فيه، وما ليس أصلاً، ونطرح الأصل المتيقن، ثم كيف لا يتوفر من الشهود أو البيّنات على الرضاة غيره؟ إن ذلك كله يستدعي القول بصحة رجوعه، بل تشجيعه على الرجوع إلى الحق في حال إقراره بالرضاة، لأن الشرع متشوف إلى لم تشمل الأسر لا تفريقها.

ثانياً — الإقرار من جانب المرأة وحدها:

اختلف الفقهاء فيما لو ادعت الزوجة الرضاة بينها وبين الزوج، فأنكر الزوج ولا بينة على قولها، على قولين:

القول الأول: لا يفسخ النكاح لأنه حق عليها، وإن كان قبل الدخول، فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لا تستحقه، فإن كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذه منها، لأنه يقر بأنه حق لها، وإن كان بعد الدخول فأقرت بأنها كانت عاتمة بأنها أخته، وبتحريمها عليه ومطاعة له في الوطء فلا مهر لها؛ لأنها أقرت بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت شيئاً من ذلك فلها المهر لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم، لأن قولها عليه غير مقبول، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: التفريق بين تزويجها برضاها أو عدم رضاها، وهو مذهب الشافعية، على الحالتين

التاليتين:

إن أقرت الزوجة بالرضاة وأنكر الزوج، صدق بيمينه إن زوجت منه برضاها، بأن عينته في إذنها لتضمنه إقرارها بحلها له، فلم يقبل منها نقيضه، وتستمر الزوجية ظاهراً بعد حلف الزوج على نفي الرضاة.

إن لم تزوج برضاها، بل زوجت إجباراً، أو أذنت بغير تعيين الزوج، فالأصح عندهم تصديقها بيمينها ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال صحة ما تدعيه، ولم يسبق منها ما ينفيه، فأشبه إقرارها قبل النكاح، ولها مهر مثلها إن وطئ ولم تكن عاتمة بالحكم مختارة في التمكين، لا المسمى لإقرارها بنفي استحقاقها. فإن قبضته لم يسترد منها لزعمه أنه لها، وإن لم يدخل بها أو كانت عاتمة بالتحريم مختارة في التمكين فلا شيء لها؛ لأنها بغى مطاوعة. والمنكر للرضاة يحلف على نفي العلم؛ لأنه ينفي فعل الغير، ومدعيه يحلف على البت.

الترجيح:

نرى أن هذه المسألة تخضع لشروط الشهادة التي سبق ذكرها، فقد تكون الزوجة متهمة بادعائها الرضاع طلبا للتفريق بينها وبين زوجها مع أن الشرع جعل لذلك وسائل أخرى يمكن اتخاذها، ولكنها قد تكون مكلفة وشاقة عليها، فلذلك ربما تحتال بادعاء الرضاعة، فينتهج معها الحاكم لذلك أساليب التحري المختلفة للتيقن من صدق كلامها، فإن صدقت حصل التفريق، ولا حاجة هنا ليمين الزوج، لأنه يحلف على ما لم يعلم صدقه.

البينة:

وهي عند إنكار أحد الزوجين للرضاعة، وتتعلق بالبينة المسائل التالية^١:

نصاب الشهادة على الرضاع:

اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة على الرضاع على قولين:

القول الأول: أنه يثبت بشهادة العدول ، رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل أقل من ذلك ، ولا

شهادة النساء بانفرادهن، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قول عمر - رضي الله عنه - : (لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولم يظهر النكير من أحد ، فصار إجماعا.
- أن هذا مما يطلع عليه الرجال في الجملة ، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة ، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به ، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة.
- أن ندي المرأة يجوز لحارمها النظر إليه، فثبت أن هذه شهادة مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد ؛ لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة ؛ لم تتحقق الضرورة بخلاف الولادة، فإنه لا يجوز لأحد فيها من الرجال الاطلاع عليها فدعت الضرورة إلى القبول.
- أنه ﷺ في حديث المرأة لم يفرق بينهما، بل أعرض ولو كان التفريق واجبا لما أعرض فدل قوله ﷺ (فارقها) (على بقاء النكاح).
- روي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتها فسأل الرجل عليا - رضي الله

(١) بدائع الصنائع ٤/١٤، المصنف لابن أبي شيبة: ٣/٣٢٣، المبسوط: ٥/١٣٧، بدائع الصنائع: ٤/١٤، الفتاوى الكبرى: ٣/١٦٣، الطرق الحكمية: ٧١، تبصرة الحكام: ١/٣٥٨.

عنه - ، فقال: (هي امرأتك ليس أحد يجرمها عليك، فإن تزهت فهو أفضل) لأنه يحتمل أن تكون صادقة في شهادتها فكان الاحتياط هو المفارقة.

القول الثاني: التفريق بين الرشيد وغيره، وهو مذهب المالكية، حيث قالوا: إنه يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين مطلقا قبل العقد وبعده، ويعمل قبل العقد في غير الرشيد بإقرار أحد الأبوين ، ولو أما ، وأولى بإقرارهما معا ، فيفسخ إذا وقع ، ولا يعتبر إقرارهما بعده. أما بعد العقد فيقبل شهادة رجل وامرأة، أما شهادة امرأتين على الرضاع فقد رويت عن مالك في ذلك روايتان:

الأولى: أنه لا يكفي في ذلك إلا أن يفشو عند الجيران ويظهر وينتشر، لأن الرضاع وإن كان مما ينفرد به النساء فتعلق به أحكام شرعية ولا يكاد يخفى أمره غالبا بل يفشو فإذا عرا من الظهور والانتشار ضعفت الشهادة.

الثانية: أن شهادتهما مقبولة ، وإن لم يفش اعتبارا بسائر الشهادات.

القول الثالث: يثبت الرضاع بشهادة رجلين ، وبرجل وامرأتين ، وبأربع نسوة لأنه مما لا يطلع الرجال عليه إلا نادرا ، ولا يثبت بدون أربع نسوة، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا على ذلك بأن الشهادة على الرضاع شهادة على عورة، إذ لا يمكن تحمل الشهادة إلا بعد النظر إلى الثدي وإنه عورة فيقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالولادة.

القول الرابع: يثبت الرضاع بشهادة المرأة المرضعة، وهو مذهب الحنابلة، أما الإقرار بالرضاع فلا يثبت إلا بشهادة رجلين عليه إن أقر بذلك، واستدلوا على ذلك بحديث عقبة السابق من أنه جاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما ، وهو يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة التشدد في قبول الشهادات وخاصة بعد البناء، وهو ما عليه المالكية الذين اعتبروا اشتها الرضاعة دون شهادة الآحاد^١، وقد أفيت ابن القاسم في مسألة أخطر من هذه — ذكر الله تعالى أنها كانت فاحشة ومقتا وساء سبيلا، وبشهادة رجل عن فعل نفسه — معتبرا ما ذكرنا من رد الشهادات في هذا لأجل التهمة، واستدل لذلك بحكم مالك في شهادات الإرضاع إن لم تشتهر، ففي المدونة، وتحن عنوان: (الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئها فلا تطأها)، هذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) المنتقى: ٢٢١/٥.

الاستفتاء المنقول بتصريف: أرأيت لو أن رجلا خطب امرأة فقال له والده: قد كنت تزوجتها، أو لم يرد الابن شيئا من هذا إلا أنه قد سمع ذلك من أبيه وكذب الولد الوالد في جميع ذلك، وقال: لم تفعل شيئا من هذا وإنما أردت بقولك أن تحرّمها علي؟

فأجاب ابن القاسم: (لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن مالكا قال لي في الرضاع في شهادة المرأة الواحدة، إن ذلك لا يجوز ولا يقطع شيئا إلا أن يكون قد فشا وعرف) ونفس الحكم نقله عن مالك في شهادة المراتين في الرضاع أمّا (لا تجوز أيضا إلا أن يكون شيئا قد فشا وعرف في الاهلين والمعارف والجيران، فإذا كان كذلك رأيته جائزة)

واستنتج ابن القاسم الإجابة على تلك المسألة الخطيرة من هذا القول لمالك فأجاب سائله بقوله: (فشهادة الوالد في مسائلك التي ذكرت بمثلة شهادة المرأة في الرضاع لا أراها جائزة على الولد إذا تزوج أو اشترى جارية إلا أن يكون شيئا قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع)^١ وبهذا القول تنتفي الكثير من الذرائع التي تتخذ من القول بحصول المحرمية بالرضاعة وسيلة للتفريق بين المتزوجين أو الحيلولة بينهم وبين الزواج.

حكم شهادة أمي الزوجين بالرضاعة:

اختلف الفقهاء في حكم شهادة أمي الزوجين بالرضاعة على قولين:
القول الأول: أن شهادة أمي الزوجين على الرضاع بين الزوجين مقبولة كالأجنبيتين لضعف التهمة، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: التفريق بين مصدر الدعوى إن كان الزوج أو الزوجة، وهو مذهب الشافعية، فلو كان فيمن يشهد بالرضاع أم المرأة أو بنتها، فالحكم في ذلك على التفصيل التالي:

- إن كان الزوج مدعيا، والمرأة منكراً قبلت شهادتها، وكذا لو شهدت الأم أو البنت من غير تقدم دعوى على سبيل الحسبة.
- إن كانت الزوجة مدعية، فلا تقبل للتهمة، لأن المقرر عدم قبول شهادة الأصل لفرعه، وتقبل عليه.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية من الاحتياط، تفاديا للتهمة التي تحملها شهادة الأم مع ابنتها، فلو كانت الشهادة متيقنة، وكانت صاحبها محتسبة لأدلت بها في حينها قبل

الزواج، ولم تحتج إلى إقرار البنت حتى تدلي بها.

حكم شهادة المرضعة وحدها على إرضاعها:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرضعة وحدها عن إرضاعها على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة المرضعة وحدها على فعل نفسها، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- حديث عقبة السابق.
 - أنه فعل لا يحصل به لها نفع مقصود ، ولا تدفع به ضررا ، فقبلت شهادتها فيه كفعل غيرها.
- القول الثاني:** تقبل مع غيرها ، ولا تقبل وحدها، وهو مذهب الشافعية والمالكية، واشترط الشافعية لقبول شهادتها فيمن يشهد أن لا تطلب أجره ، فإن طلبت أجره الرضاع فلا تقبل للتهمة. ونص الشافعية والحنابلة على أنه لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة ، فلا يكفي قول الشاهد: بينهما رضاع، بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات ، كأن يقول: أشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين أو قبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك.

الترجيح:

نرى أن الأرجح النظر إلى المسألة من ناحيتين:

ناحية القضاء، بالتشدد في البيئة سدا للذريعة حتى لا تصبح دعوى الرضاعة وسيلة للتفريق بين الزوجين كما يحصل أحيانا في المجتمع.

والناحية الثانية: ناحية الديانة والورع، ويفرق في ذلك بين حالتين:

قبل الدخول: والأرجح في هذه الحالة أن يفترقا ولو بشهادة امرأة واحدة لاحتمال صدق هذه الشهادة في الواقع، وحتى لا تصبح تلك الشهادة ذريعة للتفريق بعد ذلك، بشرط أن لا تكون المرأة متهمة في شهادتها، وهو نفس ما عقب به مالك على شهادة النساء في الرضاعة كما ذكرنا في الترجيح السابق (قال مالك: وأحب إلي أن لا ينكح وأن يتورع)^١

بعد الدخول: والأرجح في هذه الحالة هو التشدد حفاظا على الأسرة كما هو في سائر أحكام الرضاعة إن حصلت بعد الدخول.

آثار التفريق بعد ثبوت الرضاع:

بعد الافتراق أو التفريق الحاصل بعد ثبوت الرضاعة يجب ما يجب في كل عقد فاسد، وهو^١:
قبل الدخول: لا شيء لها من المهر.

بعد الدخول: يجب لها أقل المهر وهو إما مهر المثل إن لم يكن سمي لها مهرًا أو المسمى إذا كان سمي مهرًا معينًا، لأن المسمى إن كان هو الأقل فقد رضيت به الزوجة فلا يزداد على ما رضيت به، وإن كان مهر المثل هو الأقل فهو الواجب الأصلي في كل زواج فاسد ولا يعدل عنه إلا إذا وجد مقتض للعدول عنه.

ثالثا — أصناف المحرمات بالرضاعة

يحرم بالرضاع ثمانية أصناف^٢ أشار إليها قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣)، وقد قال العلماء: إن اقتصار القرآن على الأم إشارة إلى تحريم كل من اتصل بعمود النسب من الأصول والفروع، واقتصاره على الأخوات إشارة إلى تحريم جوارب النسب وحواشيه.

لأن إطلاق الأم على المرضعة والأخوات على بناتها يجعل من الرضيع جزءاً ممن أرضعته كأولادها، وأكد ذلك بأخوة أولادها له فيكون ذلك الرضيع ابناً لهما بمتزلة الابن من النسب، فيأخذ حكمه في كل ما يتعلق بالتحريم بالنسبة للأصناف المحرمة بالنسب من البنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

وقد فصل رسول الله ﷺ ما أجمله القرآن ووضح ما أشار إليه في جملة أحاديث منها ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: (إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم)^٣، وفي رواية من النسب. وفي رواية عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) ومنها أن النبي ﷺ قال في درة بنت أبي سلمة: (إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبأها ثوية)^٤

ومنها الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها: أن أفلح أcha أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو

(١) المغني: ١٥٥/٨، تحفة المحتاج: ٢٩٨/٨، المبسوط: ١٧٠/١٠، التاج والإكليل: ٥٣٩/٥.

(٢) الأم: ٢٨/٥، المحلى: ١٣١/٩، المبسوط: ١٣٢/٥، بدائع الصنائع: ٢٦١/٢، الفتاوى الهندية: ٣٤٣/١، شرح البهجة: ٣٧٨/٤، المغني: ٨٧/٧، الإنصاف: ٣٢٩/٩، الخرشي: ١٧٨/٤، حاشية الدسوقي: ٥٠٤/٢، فتح العلي المالك: ٧٩/٢، نيل الأوطار: ٣٧٦/٦، أحكام القرآن لابن العربي: ٤٧٩/١، أحكام القرآن للحصاص: ١٧٧/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له^١.

وسنسردها هنا المحرمات بالرضاع بناء على القائلين باعتبار لبن الفحل، فالمحرمات بالرضاع تتمثل في الأصناف التالية:

الأصول من الرضاع: وهن أمه وأم أمه وأم أبيه من الرضاع مهما علت درجاتهن، فإذا رضع طفل من امرأة حرم عليه الزواج بمن أرضعت لأنها صارت أمًّا له، وكذلك بأم أمه وإن علت وأم أبيه رضاعاً وهو زوج المرضعة مهما علت درجاتها لأنهن صرن جدات له كما حرم عليه ذلك من النسب.

الفروع من الرضاع: وهن ابنته وبنت بنته وبنت ابنه من الرضاع وإن نزلن، فإذا رضعت طفلة من امرأة صارت ابنة لزواج المرضعة الذي كان سبباً في إدراج لبنها فيحرم على ذلك الرجل التزوج بهذه البنت وفروعها، ولو كان الرضيع طفلاً ابناً له فيحرم عليه التزوج ببناته وبنات أولاده مهما نزلن كما يحرم ذلك من النسب.

فروع أبويه من الرضاع: أي أخواته وبناتهن وبنات أخوته من الرضاع مهما نزلت درجاتهن يستوي في ذلك من رضع معه أو قبله أو بعده لأنه برضاعه صار أخاً للجميع.

فروع جديده من الرضاع في الدرجة الأولى فقط: وهن عماته وخالاته من الرضاع، لأنه برضاعه صارت أخوات المرضعة خالات له وأخوات زوجها عمات له، فيحرم عليه التزوج واحدة منهن كما يحرم ذلك من النسب، وأما بناتهن فهن حلال له كما في بنات الخالات والعمات من النسب.

زوجات فروعه: أي زوجة ابنه وابن بنته من الرضاع وإن نزل سواء دخل الفرع بزوجه أو لا، وقد اختلف الفقهاء في حكمها، والجمهور على تحريمها بناء على القول بلبن الفحل وعلى التحريم بالمصاهرة، ويدخلونها بذلك في قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، ولا يخرجونها بقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾

لكن الأرجح من ذلك هو ما اختاره كثير من العلماء، ومنهم ابن القيم والشوكاني^٢، وهو عدم التحريم بذلك، ومن الأدلة التي ساقها ابن القيم لذلك:

• أن التحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب، لا على تحريم المصاهرة فتحريم الرضاع أصل قائم بذاته، والله تعالى لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من النسب، ولم ينبه على التحريم به من

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: زاد المعاد: ١٢٤/٥، نيل الأوطار: ١٢٣/٧.

جهة الصهر، لا بنص ولا إيماء ولا إشارة، بل أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب، وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم ما يحرم بالصهر، ولولا أنه أراد الإقتصار على ذلك لقال: (حرموا من الرضاع ما يحرم النسب والصهر)

• أن الرضاع مشبه بالنسب، ولهذا أخذ منه بعض أحكامه، وهو الحرمة والمحرمية دون التوارث والإنفاق وسائر أحكام النسب، فهو نسب ضعيف، فأخذ بحسب ضعفه بعض النسب، ولم يقو على سائر أحكام النسب، وهو ألصق به من المصاهرة، فكيف يقوى على أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه.

• أن المصاهرة والرضاع لا نسب بينهما ولا شبهة نسب ولا بعضية ولا اتصال، ولو كان تحريم الصهرية ثابتاً لبينه الله ورسوله بيانا شافيا يقيم الحجة، ويقطع العذر فمن الله البيان وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم والإنقياد.

هذه خلاصة ما ذكره ابن القيم من الأدلة، ونحن نرجحها لا من باب قوة ما فيها من أدلة فقط، بل لتناسبها مع المصالح الشرعية التي تضع دائرة المحرمية في أضيق الحدود، فتقتصر على المنصوص عليه دون غير المنصوص، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)

ومع ذلك نقول ما قال ابن القيم في ختام تحقيقه في المسألة: (فهذا النظر في هذه المسألة، فمن ظفر فيها بحجة، فليرشد إليها، وليدل عليها، فإننا لها وبها معتمدون، والله الموفق للصواب)^١

أصول زوجته من الرضاع: وهن أمها وجداتها من جهة الأب والأم، فيحرم عليه التزوج بواحدة منهن بمجرد العقد عليها سواء دخل بها أو لم يدخل، كما يحرم ذلك من النسب.

فروع زوجته من الرضاع: وهن بناتها وبنات أولادها من الرضاع وإن نزلت درجتهم، فإذا تزوج رجل امرأة كانت متزوجة قبله بآخر وأرضعت طفلة فإن هذه الطفلة بنتها من الرضاع وتصير بالنسبة له بنت زوجته فتحرم عليه إذا دخل بأمها كما يحرم عليه التزوج بإحدى فروعها من الإناث مثل ما يحرم عليه بناتها من النسب.

زوجات أصله من الرضاع: أي زوجات أبيه وجده وإن علا سواء دخل بها الأب أو الجد أو لا، فلو رضع طفل من امرأة متزوجة صار زوجها أباً له من الرضاع وأبو الزوج جداً له كذلك فإن كان للزوج زوجة أخرى غير من أرضعته حرم على الرضيع التزوج بها لأنها زوجة أبيه من الرضاع، كما يحرم عليه التزوج بامرأة أبيه من النسب.

رابعاً — مستثنيات من المحرمات من الرضاع

ذكر الفقهاء أن قاعدة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ليست على إطلاقها، بل هناك صور مستثناة يثبت فيها التحريم بالنسب ولا يثبت التحريم بالرضاعة لوجود العلاقة المحرمة في النسب وعدم وجودها في الرضاع، ومن تلك الصور المذكورة^١:

أم الأخ أو الأخت من الرضاع: إذا رضع طفلان من امرأة فصارا أخوين بالرضاع، ثم رضع أحدهما من مرضعة أخرى فهذه المرضعة تكون بالنسبة للذي لم يرضع منها أم أخيه من الرضاع فتحل له، وكذا لو كان لأخيه من الرضاع أم من النسب فإنها تحل له أيضاً لعدم وجود المحرم لأنها أجنبية في الحالتين.

ولو كان الطفلان أخوين من النسب ورضع أحدهما من أجنبية وصارت أمماً له من الرضاع جاز لأخيه أن يتزوجها لأنها أم أخيه رضاعاً، بينما لا يجوز له أن يتزوج أم أخيه نسباً لأنها أمماً أمه إن كانا شقيقين أو امرأة أبيه إن لم يكن شقيقاً، وكلتاها محرمة.

أخت ابنه أو بنته من الرضاع: إذا رضع طفل من امرأة صار ابناً لزوجها من الرضاع، فإذا كان لهذا الطفل أخت من النسب لم ترضع من تلك المرأة فإنه يحل لذلك الزوج أن يتزوج هذه البنت وهي أخت ابنه من الرضاع لعدم المحرم بينهما، ومثله إذا كان للرجل ابن من النسب رضع من امرأة أجنبية ولها بنت نسبية أو رضاعية فلذلك الرجل أن يتزوج بهذه البنت وهي أخت ابنه من الرضاع لانعدام العلاقة المحرمة بينهما. بينما لا يجوز له أن يتزوج أخت ابنه من النسب لأنها أمماً بنته أو بنت امرأته التي دخل بها وكلتاها محرمة عليه.

ومثل ذلك أن يرضع الطفل من جدته لأمه فتصير أمه أختاً له من الرضاع، فلا تحرم على زوجها لأنها صارت برضاع طفلها من أمها أختاً له من الرضاع فقط وأخت الابن من الرضاع لا يحرم التزوج بها ابتداءً فلا يؤثر الرضاع الطارئ على تلك الزوجية بقاء من باب أولى.

أم ولد ولده رضاعاً: إذا أرضعت أجنبية ابن الابن أو ابن البنت فإنها تصير أم هذا الابن رضاعاً فيحل لجد الولد أن يتزوجها مع أنه لا يجوز له أن يتزوج أم ابن ابنه أو أم بنته نسباً، لأن الأولى زوجة ابنه والثانية بنته، والأولى محرمة بالمصاهرة والثانية بالنسب. وكذلك لو أرضعت زوجة الابن طفلاً أجنبياً فإنه يكون ابن ابن رضاعاً فإذا كانت له أم نسبية أو رضاعية أخرى لا تحرم على الجد الذي هو أبو زوج تلك المرضعة.

(١) المبسوط: ١٣٨/٥، تبين الحقائق: ١٨٣/٢، الإنصاف: ١١٣/٨، الخرشي: ١٧٩/٤، تنقيح الفتاوى الحامدية: ٣٣/١.

أم العمة أو العم أو الخال أو الخالة من الرضاع: لعدم العلاقة المحرمة بينما تحرم إذا كانت من النسب لأنها إمّا جدة لأب أو لأم أو امرأة الجد.

وقد تكلم ابن تيمية عل ما اعتبره الفقهاء مستثنيات من القاعدة التي نص عليها الحديث، وأنكر اعتبار ذلك، قال في الفتاوى الكبرى: (استثنى بعض الفقهاء المتأخرين من هذا العموم صورتين ، وبعضهم أكثر من ذلك ، وهذا خطأ، فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شيء)، ثم بين وجه ذلك، ونحن ننقل كلامه هنا لأثره في إزالة اعتقاد شبهة الاستثناء من جهة، ولتوضيح كيفية معرفة أصناف المحرمات بالرضاع من جهة ثانية، وهذا تلخيص ما ذكره ابن تيمية:

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات من الحولين ، صارت المرأة أمه ، وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه ، فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة ، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره ، وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها إخوة له ، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة. وإذا كان أولادهما إخوته ، كان أولاد أولادهما أولاد إخوته ، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدا من أولادهما ، ولا أولاد أولادهما ، فإنهما إما إخوته وإما أولاد إخوته ، وذلك يحرم من الولادة. وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع ، وأبوها وأمها أجداده وجداته من الرضاع ، فلا يجوز له أن يتزوج أحدا من إخوتها ، ولا من أخواتها ، وإخوة الرجل أعمامه وعماته ، وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته ، فلا يتزوج بأعمامه وعماته ، ولا بأجداده وجداته ، لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات. فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه. إلا أولاد الأعمام والعمات وأولاد الخال والخالات.

وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما ، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب ، فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع، وأما إخوة المرتضع من النسب ، وأبوه من النسب ، وأمه من النسب ، فهم أجناب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع ، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع ، لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه ، وأخت من أمه ، ولا نسب بينهما ، بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخته من أمه ، فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع ، فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا ، ولهذا أن يتزوج بهذا. وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس ، فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، كما يتزوج بأخته من النسب ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، وهذا لا نظير له في النسب ، فإن أخا الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب ، وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ولا ربيته ، فلهذا جاز أن تتزوج به فيقول من لا يحقق: يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل

هذا في الرضاع، وهذا غلط منه ، فإنه نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة ، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة ، واللبن لفحل فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة ، لكونهما أخوين للمرتضع ، ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة لكونهما ولديهما من الرضاعة لا لكونهما أخوي ولديهما.

قال ابن تيمية بعد سرده لكيفية تطبيق المحرمات بالرضاعة على المحرمات بالنسب: (فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة)^١

ثانياً — موانع الزواج المؤقتة

نتناول في هذا الفصل الحديث عن تنمة الموانع التي تتنافى مع صحة الزوجية، وقد أفردنا هذا الفصل للحديث عن الموانع المؤقتة، وقد رأينا حصرها في الموانع التالية:

١. المحرمات بسبب الجمع.
 ٢. المحرمات بسبب تعلق حق الغير بها.
 ٣. المحرمات بسبب اختلاف الدين.
- وقد أفردنا لكل نوع من هذه الأنواع مبحثاً خاصاً.

١ — المحرمات بسبب الجمع

ونقصد من المحرمات بسبب الجمع اثنتين من المحرمات، الجمع بين المحرمات والجمع بين أكثر من أربع نسوة، أي أن الحرمة مؤقتة بزواجه من هذين الصنفين، ومنتھية بافتراقه عمن تحول بينه وبين من حرمت عليه بهذا السبب، وفي هذا المبحث تفصيل للمحرمات بهذا السبب.

أولاً: الجمع بين المحارم:

والمراد به^١ كل امرأتين تربطهما علاقة المحرمية بحيث لو فرضنا إحداها ذكراً لا يحل له أن يتزوج الأخرى، وذلك مثل: الأختين والبنات وأمهات أو جدتهن، والمرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو أختها.

حكم الجمع بين المحارم:

اتفق الفقهاء^٢ على أن الجمع بين المحرمات محرم، وقد نقل الإجماع على ذلك، قال القرطبي: (وهذا الحديث^٣ مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح، وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا

(١) كشف القناع: ٧٤/٥، المغني: ٨٨/٧، المهذب: ٤٣/٢، الأم: ١٧٦/٥، الإقناع للشريبي: ٤١٩/٢، مغني المحتاج: ١٨٠/٣، الهداية شرح البداية: ١٩٢/١، البح الرائق: ٢٤٧/٣، حاشية ابن عابدين: ٣٩/٣، المبسوط: ٢٨٩/٣٠، حاشية العدويك: ٧٧/٢، بداية المجتهد: ٣٢/٢.

(٢) ولم يخالف في ذلك إلا عثمان البتي فإنه أجاز الجمع فيما سوى الأختين وسوى المرأة وبناتها، واحتج بقوله ﷺ: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» حيث ذكر المحرمات، وذكر فيما حرم الجمع بين الأختين، وأحل ما وراء ذلك، والجمع فيما سوى الأختين لم يدخل في التحريم فكان داخلاً في الإحلال، ولكن هذا يخالف النصوص الصريحة في تحريم الجمع بين المحارم، ولذلك لا عبرة بهذا الخلاف، انظر: بدائع الصنائع: ٢٦٢/٢.

(٣) قصد الحديث الذي سيأتي ذكر في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.

منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة^١

ولسنا ندري أي فرقة من الخوارج يقصد القرطبي^٢، فالإباضية على القول بكونهم من الخوارج، يرددون ما يقوله أهل السنة، فقد جاء في النيل، وهو من أهم كتبهم المعتمدة: (باب حرم الجمع بين أختين وإن من رضاع أو بتسر أو بتخالف وكذا بين البنت والأم والعمة والحالة فإن الجمع بين محرمتين حرام وضابطه: كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت إحدهما ذكراً والأخرى أنثى)^٣

وجاء في الشرح من المبالغة في النكير على من يفعل ذلك أعظم مما عند أهل السنة أنفسهم، قال الشارح معلقاً على الكلام السابق: (إن تعمد جمعهما في عقدة حرمتا، وكفر هو والشهود والمنكح) وقد نقل الإجماع على ذلك كذلك ابن حجر، وذكر ما استثنى من الخلاف فيه فقال: (والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء ينفذ شقيقتين أم من أب أم من أم، وسواء النسب والرضاع، واختلف فيما إذا ينفذ بملك اليمين، فأجازه بعض السلف، وهو رواية عن أحمد والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع)^٤، ومن الأدلة على تحريم هذا الصنف، زيادة على الإجماع:

- قوله تعالى في سياق الحرمات: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)، وليس المراد الجمع بين الأختين فقط، بل هو إشارة إلى كل جمع فيه علاقة كعلاقة الأختين.
- قوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا المرأة على ابنة أخيها ولا ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)^٥

الحكمة من تحريم الجمع بين المحارم:

ذكر الفقهاء وجوها من الحكم التي راعاها الشرع في تحريم الجمع بين المحارم^٦ لعل أهمها أن الجمع بين ذواتي رحم محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم لأن الضرتين يتنازعان ويختلفان ولا يأتلفان هذا أمر معلوم بالعرف والعادة، وهو يفضي إلى قطع الرحم وهو حرام، والنكاح سبب فيحرم حتى لا يؤدي إليه، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في آخر الحديث فيما روي أنه قال: (إنكم لو فعلتم ذلك

(١) تفسير القرطبي: ١٢٥/٥.

(٢) ومثل القرطبي، الحصاص فقد قال بعد نقله اتفاق العلماء: «وشدت طائفة من الخوارج بإباحة الجمع بين من عدا الأختين، وأخطأت في ذلك وضلت عن سواء السبيل» أحكام القرآن للحصاص: ٧٩/٣، وانظر: المغني: ٨٨/٧.

(٣) شرح النيل: ٣١/٦.

(٤) فتح الباري: ١٦٠/٩.

(٥) انظر الروايات المختلفة للحديث في: البخاري: ١٩٦٥/٥، مسلم: ١٠٢٩/٢، الترمذي: ٤٣٣/٣، النسائي: ٢٩٣/٣ ابن ماجه: ٦٢١/١، الموطأ: ٥٣٢/٢، أحمد: ٧٧/١، ابن حبان: ٣٧٦/٩، البيهقي: ٢٩/٨.

(٦) انظر: بدائع الصنائع: ٢٦٢/٢.

لقطعتم أرحامهن) ^١ وروى في بعض الروايات: (فإنهن يتقاطعن)، وفي بعضها (أنه يوجب القطيعة) ولذلك روي عن السلف الصالح - رضي الله عنهم - ما يدل على كراهة الجمع بين الأقارب ولو كن من غير المحرمات، فعن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الجمع بين القرابة في النكاح، وقالوا: إنه يورث الضغائن، وروى عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه كره الجمع بين بنتي عمين، وقال: (لا أحرم ذلك، لكن أكرهه)، ووجه قوله أن الكراهة سدا لذريعة القطيعة، وأما عدم الحرمة، فلأن القرابة بينهما ليست بمفترضة الوصل.

وقد استنبط العلماء ما يجب صلته من الرحم. بمن يحرم الجمع بينهم من المحارم، وقد نقل القرافي عن بعض العلماء في ذلك قوله: (إنما تجب صلة الرحم إذا كان هناك محرمية وهما كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يتناكحا كالأباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا والأعمام والعمت والأخوال والخالات، فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم، ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها لما فيه من قطيعة الرحم، وترك الحرام واجب وبرهما وترك إذايتهما واجبة، ويجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال وإن كن يتغايران ويتقاطعن وما ذاك إلا أن صلة الرحم بينهما ليست واجبة) ^٢

حكم الجمع بين الأقارب من غير المحارم:

بناء على ما سبق من الحكمة في تحريم الجمع بين المحارم ورد نهي عام منه ﷺ (أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة)، وقد روي من ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن، قد كره الإمام مالك هذا، فقد سئل عن ابنتي العم أجمع بينهما؟ فقال: ما أعلمه حراما، قيل له: أفتركه قال: إن ناسا ليتقونه ^٣.

بل ورد عن بعض السلف ما يمنع الجمع بين المرأة وقربيتها، سواء كانت بنت عم أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة لهذه العلة، وقد روى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء، ولكن انعقد الإجماع على خلاف ذلك، وقد نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح، وهما داخلتان في جملة ما أبيح، خارجتين منه بالكتاب والسنة والإجماع ^٤.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أنوار البروق: ١/١٤٧.

(٣) التمهيد: ١٨/٨١.

(٤) القرطبي: ٥/١٢٧.

وقد وردت الآثار الكثيرة عن السلف الصالح، تبين جواز الزواج بغير من صرحت بهم النصوص الشرعية، وقيدتهم القاعدة الفقهية، ومن الآثار الواردة في ذلك جمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة واحدة، فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن.

قاعدة تحريم الجمع بين المحارم:

بناء على الحديث السابق، والعلة التي ذكرها، قرر الفقهاء قاعدة لتحريم الجمع هي **(يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضنا إحداهما رجلاً لا يحل له أن يتزوج الأخرى)** وأصل هذه القاعدة كما ذكر القرطبي ما روي عن الشعبي أنه قال: (كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يحز له أن يتزوج الأخرى، فالجمع بينهما باطل)، قال الراوي: فقلت له: عمن هذا؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ. قال ابن عبد البر: (وهذا على مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت، لا يختلفون في هذا الأصل)^١ ولأجل هذا لأصل كره بعض السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن أحدهما لو كان ذكراً لم يحل له نكاح الأخرى، ولكن الجمهور على الجواز لأن المراعى النسب دون غيره من المصاهرة، وسنرى حكم هذا في محله من هذا المبحث.

بعض تطبيقات قاعدة الجمع بين المحارم:

١ - الجمع بين العمتين والخالتين:

وأصل تحريم هذا الجمع ليس القاعدة التي قررها الفقهاء فقط، بل لها مستند من قول رسول الله ﷺ، فقد ورد في بعض روايات الحديث السابق، عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه ﷺ كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين العمتين والخالتين، وقد حمل بعض العلماء هذه الرواية على الجواز أي بين العمة وبنت أخيها، فقليل لهما عمتان كما سمي الشيخان بالعميرين، أي أبي بكر وعمر، وذلك يقتضي أن يكون كلاماً مكرراً لغير فائدة، لأنه إذا كان المعنى نهي أن يجمع بين العمة وبنت أخيها، وبين العمتين يعني به العمة وبنت أخيها، صار الكلام مكرراً لغير فائدة، ولو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة^٢.

ولذلك فإن التفسير الأقرب للرواية والذي يخضع معناه للقاعدة السابقة هو أن الحديث نهي أن يجمع بين العمة والخالة، ويتحقق ذلك بالألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى، وذلك بأن يكون رجل وابنه تزوجا امرأة وإبنتها، فتزوج الرجل البنت، وتزوج الابن الأم،

(١) التمهيد: ٢٨٢/١٨.

(٢) تفسير القرطبي: ١٢٦/٥.

فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين، فابنة الأب عمة ابنة الإبن وابنة الابن خالة ابنة الأب. أما الجمع بين الخالتين، فيتحقق بأن يكونا امرأتين، كل واحدة منهما خالة الأخرى، وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل، وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى.

ومثله الجمع بين العمتين، فإنه يتحقق بالأ يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الأخرى، وذلك أن يتزوج رجل أم رجل، ويتزوج الآخر أم الآخر، فيولد لكل واحد منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى.

٢ — الجمع بين المحارم بالرضاع:

إن الرضاع بسبب أخذه حكم النسب بقوله ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) ^١ شمل الجمع بين المرأتين اللتين ربطتهما رابطة النسب أو الرضاع، فكما يحرم الجمع بين الأختين نسباً يحرم الجمع بين الأختين رضاعاً، وكما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من النسب يحرم الجمع بينها وبين عمتها أو خالتها من الرضاع.

المستثنيات من التحريم بالجمع بين المحارم:

يستثنى من القاعدة السابقة أو يطبق على أساسها، ما لو كانت العلاقة من جانب واحد فقط، كأن يجمع الرجل بين امرأة أخرى كانت زوجة لأبي الأول من قبل، ومثلها المرأة وزوجة ابنها، لأننا لو فرضنا المرأة رجلاً لا يحل له التزوج بالأخرى لأنها حليمة ابنه، ولو فرضنا زوجة الابن رجلاً حل له التزوج بالأخرى لعدم المحرمية بينهما لأن فرضها رجلاً يخرجها عن كونها زوجة للابن، وقد خالف في ذلك زفر وابن أبي ليلى فقالا بعدم جواز ذلك، لأن البنت لو كانت رجلاً لكان لا يجوز له أن يتزوج الأخرى؛ لأنها منكوحة أبيه فلا يجوز الجمع بينهما كما لا يجوز الجمع بين الأختين.

ومن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها، فقد روي أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته أي من غيرها، فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً، وقال: نبئت أن رجلاً كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها.

وجمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بين بنت علي وامرأة علي، وكأنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده إلى كل قريتين، ولو بالصهارة.

وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن إحداهما لو كانت رجلاً لم يحل له زواج الأخرى والذي عليه الفقهاء أنه لا بأس بذلك، وأن المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة فإنه لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها، فعن سلمة بن علقمة قال: إني لجالس عند الحسن إذا سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها، فكرهه، فقال له بعضهم: يا أبا سعيد، هل ترى به بأساً؟ فنظر ساعة، ثم قال: ما أرى به بأساً. ولعله كرهه لما سبق ذكره من القطيعة.

وقد فرق بعض العلماء من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته، وبين المرأة وعمتها، بأن هاتين وما كان مثلهما، أيتهما جعلت ذكراً لم يحل له الأخرى، وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها فإنه لو كان موضع البنت ابن لم يحل له امرأة أبيه، أو أن يجعلوا موضع المرأة ذكراً فتحل له الأثني، لأنه رجل أجنبي تزوج ابنة رجل أجنبي، وليس الأختان ولا العمة مع ابنة أخيها، والخالة مع ابنة أختها كذلك، لأن هؤلاء أيتهما جعلت ذكراً لم تحل له الأخرى^١.

حالات الجمع بين المحارم وأحكامها:

للجمع بين المحرمين أحوال اتفق الفقهاء على حرمة الزواج فيها جميعاً، هي^٢:
الحالة الأولى: أن يعقد عليهما جميعاً معاً، فلا يصح زواج واحدة منهما، لأنه جامع بينهما، وليست إحداهما بأولى بجواز زواجها من الأخرى، ولا يجوز تصحيح زواجهما مع تحريم الله تعالى

(١) التمهيد: ٢٨١/١٨.

(٢) ذكر الفقهاء حالتين آخرين للجمع لا توجد في زماننا، وتفصيلها كما يلي:

— أن يجمع بين وطنهما. يملك اليمين، فيطأ إحداهما يطأ الأخرى قبل إخراج الموطوءة الأولى من ملكه، فهذا ضرب من الجمع، وقد اختلف السلف في ذلك على قولين:

القول الأول: بإباحة الجمع بينهما، وقد روي عن عثمان وابن عباس ذلك، وقالوا: "أحلتهما آية وحرمتها آية"

القول الثاني: التحريم: وقال به عمر وعلي وابن مسعود والزبير وابن عمر وعمار وزيد بن ثابت، قال الشعبي: سئل علي عن ذلك فقال: "أحلتهما آية وحرمتها آية ٢" فإذا أحلتها آية وحرمتها آية فالحرام أولى، وعن إياس بن عامر قال: سألت علي بن أبي طالب عن الأختين يملك اليمين وقد وطئ إحداهما هل يطأ الأخرى؟ فقال: "أعتق الموطوءة حتى يطأ الأخرى" وقال: "ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا حرم من الإمام مثله إلا عدد الأربع"

وقد نقل الجصاص الإجماع على ذلك، وأن الخلاف كان قاصراً على السلف، يقول: «وقد كان فيه خلاف بين السلف ثم زال وحصل الإجماع على تحريم الجمع بينهما يملك اليمين» — الجمع بين الأختين إحداهما بالزواج والأخرى يملك اليمين، نحو أن تكون عنده امرأة بزواج فيشتري أختها أنه لا يجوز له وطؤها جميعاً، وقد اتفق الفقهاء على حرمة ذلك، وهو يدل على أن تحريم الجمع قد انتظم ملك اليمين كما انتظم الزواج لأن عموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} يقتضي تحريم جمعها على سائر الوجوه، وهو موجب لتحريم تزويج المرأة وأختها تعدد منه لما فيه من الجمع بينهما في استحقاق نسب ولديهما وفي إيجاب النفقة المستحقة بالزواج والسكنى لهما. انظر تفصيل المسألة في: أحكام القرآن للجصاص: ١٨٦/٢، المحلى: ١٣٢/٩، المبسوط: ٢٠٢/٤.

الجمع بينهما، وغير جائز تخيير الزوج في أن يختار أيتهما شاء من قبل أن العقد وقعت فاسدة مثل الزواج في العدة أو هي تحت زوج، فلا يصح أبدا.

الحالة الثانية: أن يتزوج إحداهما ثم يتزوج الأخرى بعدها، فلا يصح زواج الثانية، لأن الجمع بها حصل وعقدها وقع منهيها عنه، وعقد الأولى وقع مباحا، فيفرق بينه وبين الثانية.

الحالة الثالثة: أن لا يدري أيتهما عقد عليها أولا، وفي هذه الحالة لا يجوز له التحري بل يفرق بينه وبينهما، لأن زواج إحداهما فاسد بيقين - وهي مجهولة - ولا يتصور حصول مقاصد الزواج من المجهولة فلا بد من التفريق، أما الآثار المالية لهذا التفريق فقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول: إن ادعت كل واحدة منهما أنها هي الأولى ولا بينة لها يقضى لها بنصف المهر، لأن الزواج الصحيح أحدهما، وقد حصلت الفرقة قبل الدخول لا بصنع المرأة فكان الواجب نصف المهر، ويكون بينهما لعدم الترجيح إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى، وهو قول للحنفية.

القول الثاني: يوقف المشكوك فيه من ذلك حتى يصطلحن عليه، أو يتبين الأمر وهو مذهب الشافعي.

القول الثالث: لا يلزم الزوج شيء، وقد روي هذا القول عن أبي يوسف.

القول الرابع: أنه يجب عليه المهر كاملا، وإن قالتا لا ندري أيتنا الأولى لا يقضى لهما بشيء، لكون المدعية منهما مجهولة إلا إذا اصطلحت على شيء فحينئذ يقضى لها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والنخعي، والشعبي، وهو نفس حكمهم في الميراث فقد روي عنهم ما يدل على أن المهر والميراث يقسم بينهما على حسب الدعاوى والتزويل كميراث الخنثى.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية من التوقف حتى الاصطلاح أو تبين الأمر، فإن لم يحصل ما رجي من الاصطلاح كان على الزوج نصف المهر وجوبا لأنه بالعقد على إحداهما وجب عليه نصف المهر، والخلاف بينهما لا يرفع عنه هذا الوجوب، فإذا استمر عدم اصطلاحهما قسم نصف المهر بينهما، لأن إحداهما ليست أولى به من الأخرى، ولا يصح في ذلك اللجوء إلى القرعة، لأنها قد تقع على من لا تستحقه، فلذلك كان الأولى أن نضمن للصادقة منهما بعض حقها، خيرا من أن يضيع حقها جميعا.

حكم الزواج بمحرم المعتدة^١:

اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً وأختها قبل انتهاء العدة، وقد نقل القرطبي الإجماع على ذلك، فقال: (أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعاً سواها حتى تنقضي عدة المطلقة)^٢ واختلفوا في حكم الزواج بامرأة في عدة أختها على قولين:

القول الأول: تحريم زواج المرأة في عدة ذواتي المحارم سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن أو ثلاث أو بالحرمة الطارئة بعد الدخول، أو بالدخول في زواج فاسد أو بالوطء في شبهة، وقد روي هذا القول عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبي رباح والنخعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل والحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن ملك الحبس بالعقد قائم، فإن الزوج يملك منعها من الخروج والبروز، وحرمة التزوج بزواج آخر ثابتة، والفراش قائم حتى لو جاءت بولد من وقت الطلاق.

أن العدة شرعت وسيلة إلى أحكام الزواج، فكان الزواج قائماً من وجه ببقاء بعض أحكامه، والثابت من وجه ملحق بالثابت من وجه آخر في باب الحرمة احتياطاً، مثلما ألحقت الأم والبنت من وجه بالرضاعة بالأم، وألحقت بالبنت من كل وجه.

أن الجمع قبل الطلاق إنما حرم لكونه مفضياً إلى قطيعة الرحم، لأنه يورث الضغينة، وإنها تقضي إلى القطيعة، والضغينة ههنا أشد لأن معظم النعمة - وهو ملك الحل - الذي هو سبب اقتضاء الشهوة قد زال في حق المعتدة، وبزواج الثانية يصير جميع ذلك لها وتقوم مقامها وتبقى هي محرومة الحظ للحال من الأزواج فكانت الضغينة أشد، فكانت أدعى إلى القطيعة بخلاف ما بعد انقضاء العدة، لأنه حينذاك لم يبق شيء من علائق الزوج الأول فكان لها سبيل الوصول إلى زوج آخر، فتستوفي حظها من الثاني فتسلى به فلا تلحقها الضغينة.

القول الثاني: الجواز إلا إذا كانت العدة من طلاق رجعي، وقد روى هذا القول عن عطاء وهي أثبت الروايتين عنه، وروى عن زيد بن ثابت أيضاً، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد، قال ابن المنذر: ولا أحسبه إلا قول مالك، قال

(١) وهو ما يطلق عليه مجازاً «عدة الرجل»، ومنع الرجل من الزواج هنا لا يطلق عليه عدة، لا بالمعنى اللغوي، ولا بالمعنى الاصطلاحي، وإن كان يحمل معنى العدة، قال النفراوي: المراد من حقيقة العدة منع المرأة لأن مدة منع من طلق رابعة من زواج غيرها لا يقال له عدة، لا لغة، ولا شرعاً، لأنه لا يمكن من الزواج في مواطن كثيرة، كزمن الإحرام أو المرض ولا يقال فيه أنه معتد، انظر: بدائع الصنائع: ٢/٢٦٣، الموسوعة الفقهية: ٢٩/٣٠٦.

(٢) تفسير القرطبي: ٥/١١٩.

القرطبي: وبه نقول، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع مائه في رحم أختين)
- أن في المسألة إجماعاً من الصحابة - رضي الله عنهم - ، فعن عبيدة السلماني أنه قال: (ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الطهر، وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها) ^١
- عن أبي الزناد قال كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة فطلق واحدة البتة، وتزوج قبل أن تحل، فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء، وليس كلهم عابه، قال سعيد بن منصور: إذا عاب عليه سعيد بن المسيب فأى شيء بقي.
- أن المحرم هو الجمع بين الأختين في الزواج، والزواج قد زال من كل وجه لوجود المزيل له - وهو الطلاق الثلاث أو البائن - ولهذا لو وطئها بعد الطلاق الثلاث مع العلم بالحرمة لزمه الحد، فلم يتحقق الجمع في الزواج فلا تثبت الحرمة.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني، لعدم ثبوت ما يحرم الثانية بعد فراق الأولى، ولا عبرة بعدها التي لا علاقة لها بالرجل، لعدم إمكان رجعتها، قال ابن العربي: (وهي من مسائل الخلاف الطويلة، والذي نجتريء به الآن أن الله سبحانه نهاه عن أن يجمع، وهذا ليس بجمع منه، لأن الزواج اكتسبه، والعدة ألزمت، فالجامع بينهما هو الله سبحانه بخلقه، وليس للعبد في هذا الجمع كسب يرجع النهي بالخطاب إليه) ^٢

ومع ذلك ينبغي رعاية مشاعرهما إن علم أن ذلك يؤذيها، فإذا المسلم حرام، حتى لو كانت المؤداة مطلقة، وهو من حسن الخلق، ونرى أن للقضاء مراعاة ذلك والأخذ بالقول الأول في حال الحاجة إلى ذلك حفاظاً على الرحم والعلاقات الأسرية، وهو ما قصده الحنفية.

ثانياً: الجمع بين أكثر من أربع نسوة:

من المحرمات مؤقتاً بسبب الجمع من كان له أربع زوجات، فإنه يحرم عليه أن يتزوج بخامسة تحريماً مؤقتاً حتى ينتهي زواجه من إحداهن إما بالموت أو الطلاق، يستوي في ذلك كون الأربع زوجات حقيقة كلهن أو بعضهن زوجات والبعض معتدات أو كلهن معتدات باتفاق الفقهاء ^٣، بل قد نقل الإجماع على ذلك، ومن الأدلة على ذلك زيادة على الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

(١) المغني: ٦٨/٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٨/١.

(٣) وقد سبق الخلاف في بيان نوع العدة في المطلب السابق.

الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٣﴾ (النساء: ٣) فقد نصت هذه الآية على العدد المباح من الزوجات، فجعلت غايته أربعاً، ولو كانت الزيادة مباحة لما اقتضت على هذا العدد.

وقد ذكر الفقهاء هنا قولاً غريباً توهمه بعضهم، أو اشتبه عليه من قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فقال: (إن هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة)^١، وقد حكى هذا القول عن الظاهرية^٢، وحكى عن ابن الصباغ والعمري وبعض الشيعة وعن القاسم بن إبراهيم وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه.

ومن المعاصرين حكى وهبة الزحيلي هذا القول عن الشيعة، فقال: (لا يجوز للرجل في مذهب أهل السنة أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد، ولو في عدة مطلقة... وذهب الظاهرية والإمامية إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعاً، أخذاً بظاهر الآية: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: من الآية ٣) فالواو للجمع لا للتخيير، أي يكون المجموع تسعة)^٣ وما نسب الزحيلي إلى الشيعة في هذه المسألة، هو نموذج للاعتماد على النقولات والإشاعات، دون الرجوع إلى مصادر الجهة ذاتها.

فمصادر الشيعة في التفسير والحديث والفقه، مجمعة على عدم جواز الزواج من أكثر من أربع زوجات بالزواج الدائم في وقت واحد كما هو رأي أهل السنة.

فمن أقدم التفاسير الشيعية جاء في (التيبان في تفسير القرآن) للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠)، ما يلي: (ومن استدلل بهذه الآية مثنى وثلاث ورباع على أن نكاح التسع جائز فقد

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٠٨/١.

(٢) هذا ما نقه الشوكاني وحكاه عن صاحب البحر «نيل الأوطار: ١٧٨/٦»، وقد نسب هذا القول إلى الظاهرية مع أن ابن حزم إمام الظاهرية يحكم بالحد على من تزوج الخامسة فكيف يميز التاسعة، بل نجده في المحلى يرد على من قال بتخفيف الحد عن من تزوج الخامسة بقوله: «أنه ليس زواجا، لأن الله تعالى حرمه، وإذ ليس زواجا فهو عهر، فإذا هو عهر فعليه حد الزنى وعليها كذلك إن كانا علمين بأن ذلك لا يحل ولا يلحق فيه الولد أصلاً، فإن كانا جاهلين فلا حد في ذلك، وإن كان أحدهما جاهلاً والآخر عالماً فالحد على العالم ولا شيء على الجاهل، وأما من قال: إنه يجلد أدنى الحدين فليس بشيء لما ذكرنا هنالك من أنه زان أو غير زان، فإن كان زانيا فعليه حد الزنى كاملاً، وإن كان غير زان فلا شيء عليه، لأن بشرته حرام إلا بقرآن أو بسنة.» (انظر: المحلى: ١٩٢/١٢) بل إنه في موضع آخر يحكم بالكفر على من يعتقد ذلك يقول: «لم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام» (انظر: المحلى: ٧/٩)، وقد حكى في مراتب الإجماع الإجماع على حرمة ذلك، حيث قال فيه: «اتفقوا أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف المحجور المسلم أربع حرائر زوان لماء فأقل حلال واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ» «مراتب الإجماع: ٦٢/١» ولعل مراد من نقل ذلك عن الظاهرية قصد الأحدثين بمجرد ظواهر النصوص ولو كانوا من العامة من غير قصد لمذهب ابن حزم، وهو ما نجده أمثاله كثيراً في كتب الفقه.

(٣) الزحيلي، الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٩٨٩م، ج ٧، ص ١٦٦.

أخطأ لأن ذلك خلاف الإجماع... فتقدير الآية: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: من الآية ٣)، فثلاث بدل من مثنى، ورباع بدل من ثلاث^١

وجاء في (مجمع البيان في تفسير القرآن) للشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري، ما يلي: (وقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ معناها اثنتان اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، فلا يقال إن هذا يؤدي إلى جواز نكاح التسع، فإن اثنتين وثلاثة وأربعة تسعة، لما ذكرناه، فإن من قال دخل القوم البلد مثنى، وثلاث، ورباع، لا يقتضي اجتماع الأعداد في الدخول، ولأن لهذا العدد لفظاً موضوعاً، وهو تسع، فالعدول عنه إلى مثنى وثلاث ورباع نوع من العي، جل كلامه عن ذلك وتقدس)^٢

والى أواخر التفاسير الشيعية حيث جاء في (الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل) للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ما يلي: (ولا بد من التنبيه إلى أن (الواو) هنا أتت بمعنى (أو) فليس معنى هذه الجملة هو انه يجوز لكم أن تتزوجوا باثنتين وثلاث وأربع ليكون المجموع تسع زوجات، لأن المراد لو كان هذا لوجب أن يذكر بصراحة فيقول: وانكحوا تسعاً، لا أن يذكره بهذه الصورة المتقطعة المبهمة، هذا مضافاً إلى أن حرمة الزواج بأكثر من أربع نسوة من ضروريات الفقه الإسلامي، وأحكامه القطعية المسلمة)^٣

ومن الأدلة التي حكيت عن أصحاب هذا القول:

- أن مثل هذا الأصل العظيم لا يكفي فيه بالأحاديث الظنية، لا سيما وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أنه جمع بين تسع أو إحدى عشرة، وقد قال تعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (الأحزاب: ٢١)، أما دعوى اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل.
- أن الواو في قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ للجمع لا للتخيير.
- وقد رد عليهم الفقهاء بأدلة كثيرة لغوية ونصية مع الإجماع، ومن تلك الأدلة:
- أن هذا الخلاف مسبوق بالإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك ابن حجر، قال في الفتح: اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهما^٤.

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ١٠٧.

(٢) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٥م، ج ٣، ص ٨٤.

(٣) الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل... مؤسسة البعثة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، ج ٣، ص ٨٤.

(٤) فتح الباري: ١١٤/٩، وانظر: نيل الأوطار: ٢٩٠/٦.

- انتفاء ما استدلوا به من اللغة لأن مثنى عند العرب عبارة عن اثنتين مرتين، وثلاث عبارة عن ثلاث مرتين، ورباع عبارة عن أربع مرتين، فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة إباحة ثماني عشرة امرأة، لأن مجموع اثنتين وثلاثة وأربعة تسعة.
- أنه لو قال تعالى: ﴿وَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣) لما خرج من ذلك جواز زواج التسع لأن مقصود الكلام، وترتيبه حينذاك: فلكم زواج أربع، فإن لم تعدلوا فثلاثة، فإن لم تعدلوا فاثنتين، فإن لم تعدلوا فواحدة، فنقل العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته، وهي الواحدة من ابتداء الحل، وهي الأربع.
- أنه لو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام: فانكحوا تسع نسوة، فإن لم تعدلوا فواحدة، وهذا من ركيك البيان الذي لا يليق بالقرآن.
- أنه كان تحت النبي ﷺ أكثر من تسع، وإنما مات عن تسع، وله في الزواج وفي غيره خصائص ليست لأحد بينها تعالى في سورة الأحزاب.
- عن ابن عمر - رضي الله عنه - : أن غيلان الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن^١.
- عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك فقال: اختر منهن أربعاً^٢.

ثالثاً — كيفية تصحيح العقود الفاسدة بسبب الجمع:

انطلاقاً من طريقة الشرع في التعامل مع الأحكام في الحالتين: الحالة السابقة للتعرف على الحكم، والحالة التالية له، تحدث الفقهاء هنا عن كيفية تصحيح أنكحة الكفار الذين أسلموا، وهم يجمعون جمعا فاسدا محرما، وستتحدث في هذا المطلب الكيفية التي وصفها الفقهاء لذلك، ونقدم لها بالأصل الذي

(١) قال ابن حجر: رواه الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه نحوه ورواه ابن حبان، ورواه أيضا الترمذي وابن ماجة كلهم من طرق عن معمر منهم بن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد ونصف بن يونس وكلهم من أهل البصرة قال البزار جوده معمر بالبصرة وأفسده ظاهرا فأرسله وقال الترمذي قال البخاري هذا محفوظ، تلخيص الحبير: ١٦٨/٣، التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢٧٦/٢، أحمد: ٢١٣، الدارقطني: ٢٦٩/٣، البيهقي: ١٨٣/٧، الترمذي: ٤٣٥/٣، الحاكم: ٢٠٩/٢، ابن حبان: ٤٦٥/٩.

(٢) قال ابن كثير: رواه أبو داود وابن ماجة، وفي إسناده نظر لانه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث، تحفة الطالب: ٣٤٤، وقال في التفسير عن بعض أسانيد: وهذا الإسناد حسن وهذا الاختلاف لا يضر مثله لما للحديث من الشواهد، تفسير ابن كثير: ٤٥٢/١، وانظر: البيهقي: ١٨٣/٧، الدارقطني: ٢٧١/٣، أبو داود: ٢٧٢/٢، مسند أبي يعلى: ٢٩٢/١٢.

نشأ عنه الخلاف فيها^١.

حكم العقود التي وقعت من الكفار قبل الإسلام:

وهي من المسائل المهمة، والتي تمس الحاجة إليها كثيرا في عصرنا خاصة في البلاد التي يكون فيها الإقبال على الإسلام تعلمًا أو تقبلا، وهي لذلك تتطلب فتاوى حذرة خشية جعل مثل هذه المسائل حجابا بين الناس والإسلام، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينظر إلى صفة العقد في الكفر، هل له مساغ في الإسلام أم لا، فإن كان له مساغ صححه، وإلا أبطله، وهو قول الحنفية، فلو تزوج كافر أكثر من أربع في عقد واحد فسد زواج الجميع وإن كان في عقود ثبت زواج الأربع، وفسد زواج من بعدهن من غير تخيير، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في حديث بريدة ومعاذ وغيرهما الأمر بدعاء الكفار إلى أن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والمسلم ليس له أن يتزوج أكثر من أربع ولا أختين في عقد واحد.

- أن النبي ﷺ قال: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)^٢، وهو نص في المسألة قاطع للتراع، لأن عقودهم لم تكن لها المواصفات الشرعية.

- أن حديث غيلان الذي استدل به الجمهور واعتبروه نصا في المسألة منقطع لا يصح الاستدلال به، إنما أصله ما أنه ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة: (أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن)، فهذا هو أصل هذا الحديث، كما رواه مالك عن الزهري، وكما رواه عبد الرزاق، وابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، وقد رواه أيضا عقيل، عن الزهري، ما يدل على الموضع الذي أخذه الزهري منه، وقد أتى معمر في هذا الحديث لأنه كان عنده عن الزهري، في قصة غيلان حديثان، هذا أحدهما. والآخر أن غيلان بن سلمة، طلق نساءه، وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر، فأمره أن يرتجع نساءه وماله وقال: (لو مت على ذلك، لرحمت قبرك، كما رجم قبر أبي وغال في الجاهلية)، فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر، للحديث

(١) انظر: أحكام أهل الذمة: ٢٩٧/٢، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ١٥٧/٢٩، المغني: ١٢١/٧، المهذب: ٤٦/٢، الأم: ٦٦٥/٤، حاشية البجيرمي: ٣٨١/٣، مغني المحتاج: ١٨١/٣، حاشية ابن عابدين: ٢٠٠/٣، المبسوط: ٥٤/٥، شرح فتح القدير: ٢٤٠/٣، بدائع الصنائع: ٣١٤/٢، حاشية العدوي: ٩٤/٢، اختلاف العلماء: ١٦٠، شرح معاني الآثار: ٢٥٢/٣.

(٢) البخاري: ٧٥٣/٢، مسلم: ١٣٤٣/٣، أحمد: ١٤٦/٦.

الذي فيه كلام رسول الله ﷺ ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد^١.

- أنه مع افتراض ثبوت حديث غيلان، فإنه ليس فيه حجة على ما ذهب إليه الجمهور لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية، فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين أسلم، في وقت كان تزوج ذلك العدد جائزا، والزواج عليه ثابت. ولم يكن للواحدة حيثذ، من ثبوت الزواج إلا ما للعاشرة مثله، ثم أحدث الله تعالى حكما آخر، وهو تحريم ما فوق الأربع، فكان ذلك حكما طارئا، طرأت به حرمة حادثة على زواج غيلان، فأمره النبي ﷺ لذلك أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله، ويفارق ما سوى ذلك، وجعل كرجل له أربع نسوة، فطلق إحداهن، فحكمه أن يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها، ويمسك الأخرى.
 - أن المراد من حديث غيلان — في حال صحة الاحتجاج به — (اختر منهن أربعاً تعقد عليهن عقداً جديداً)، ومثله قوله في الأختين: (اختر أيتهما شئت)، إنما هو تخيير ابتداء لا تخيير استدامة لما ذكر من الأدلة، ولو كان تخيير استدامة لاحتمل أن يكون غيلان عقد عليهن في الحال التي كان يجوز فيها العقد على أكثر من أربع، وذلك في أول الإسلام، فإن القصر على أربع إنما وقع في سورة النساء، وهي مدنية بالاتفاق، أو يجوز أن يكون النبي ﷺ قد علم صورة الحال وأنه تزوجهن في عقد واحد، فأمره أن يختار منهن أربعاً يتدئ زواجهن، ولا سبيل إلى العلم بانتفاء هذا.
 - أن زواج الخمس في عقد واحد لا يختلف فيه حكم البقاء والدوام في المنع فكان باطلا كزواج ذوات المحارم، لأنه ليس بتحريم الخامسة من جهة الجمع، فلم يختلف فيه حال الابتداء والاستدامة والإسلام والكفر كعقد المرأة على زوجين.
 - القياس على ما لو باع ذمي درهما بدرهمين ثم أسلم قبل القبض، فإنه لا يخير في أحد الدرهمي، فمثله إذا أسلم وتحتته أختان يجب ألا يخير في إحدى الأختين.
 - أن العقد على الخمس في حال الشرك لا يخلو من أحد أمرين: إما أنه صحيح أو فاسد، ولا يجوز أن يقال إنه صحيح إذ لو كان كذلك لم يجوز نقضه بعد الإسلام، فثبت أنه فاسد، وإذا كان فاسدا لم يصححه الإسلام كزواج ذوات المحارم.
 - أنه عقد على عدد محرم، فلا يثبت فيه التخيير كعقد السلم.
- القول الثاني:** صحة العقود التي وقعت من الكفار حال كفرهم، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن الذين أسلموا على عهد النبي ﷺ — وقد أسلم على عهده الخلق الكثير، ودخلوا في دين الله أفواجا — فلم يسأل أحدا منهم كيف كان عقدك على امرأتك، وهل نكحتنا في عدتها أم بعد انقضاء عدتها؟ وهل نكحت بولي وشهود أم لا؟ ولا سأل من كان تحته أختان، هل جمعت بينهما في عقد واحد، أم تزوجت واحدة بعد واحدة؟ ولم يسأل أحدا منهم عن صفة زواجه؟ بل أقرهم على أنكحتهم.
- أن الرجل إذا أسلم يصير له ما للمسلمين وعليه ما عليهم وقت إسلامه، أما قبل ذلك فلم يكن كذلك، فلذلك لا يصح احتجاجهم بهذا الحديث، بل هو حجة عليهم لأنه لم يقل: أخبرهم أن عليهم ما على المسلمين قبل الإسلام، والذي على المسلم أنه لا يمكن من العقد على أختين ابتداء ولا استدامة.
- أن قوله ﷺ: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) وليس أمره على الجمع بين الأختين والتزوج بأكثر من أربع، فلذلك رد بالإسلام، وهو لم يقل: إن ما كان في الجاهلية مما يخالف أمري ومضى وانقضى فهو رد، وإنما يرد منه ما قام الإسلام وهو على خلاف أمره.
- أن تحريم ما زاد على الأربع إنما كان من جهة الزيادة على العدد المباح، والزيادة يمكن إبطالها دون النصاب، فإن المفسدة تختص بها، فلا معنى لتعدية الإبطال إلى النصاب، فيبقى الزواج في حق الأربع صحيحا فهذا محض القياس، بخلاف زواج ذوات المحارم، فإن المفسدة التي فيه لا تزول إلا ببطان الزواج لقيام سبب التحريم.
- أن تحريم الزائد على أربع إنما نشأ من جهة انضمامه إلى القدر الجائز، وإلا فكل واحدة منهن لو انفردت صح العقد عليها، بخلاف تحريم ذوات المحارم، فإنه ثابت لذاتها وعينها، فقياس أحد النوعين على الآخر فاسد.
- أن تحريم الزائد على الأربع أخف من تحريم ذوات المحارم، ولهذا أبيح لنا ﷺ الزيادة على أربع، ولم تبح له ذوات المحارم فلا يصح اعتبار أحد النوعين بالآخر، ونحن لا ننظر إلى ابتداء العقد كيف وقع، بل إلى حاله عند الإسلام.
- أن العقد الذي وقع في حال الكفر على هذا الوجه لا يحكم له بصحة ولا فساد بل يقرون عليه كما يقرون على كفرهم، فإن استمروا على الكفر لم تتعرض لعقودهم، وإن أسلموا حكم ببطان ما يقتضي الإسلام بطلانه من حين الإسلام، لا قبل ذلك، كالحكم في سائر عقودهم من بيعاتهم وغيرها، فما كان قبل الإسلام فهو عفو لا نحكم له بأحكام الإسلام.
- قوله ﷺ في بعض ألفاظ الحديث: (أمسك أربعاً وفارق سائرهن)، وهو يقتضي إمساكهن بالعقد

الأول، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ (الأحزاب: ٣٧)، وقوله: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ولا يعقل الإمساك غير هذا، لأن تفسير (أمسك أربعاً) — (تزوج أربعاً) خروج باللفظ عن القياس إلى الألفاظ واللبس الذي يتتبعه عنه كلام رسول الله ﷺ.

- أنه جعل الإمساك والاختيار إليه ولو كان المراد به العقد لكان الاختيار إليهن لا إليه لأنه لا يعقد عليهن إلا برضاهن.
- أنه أمره بالاختيار، وهو واجب عليه، ولو كان المراد تجديد العقد لم يجب عليه، ولهذا لو أبى الاختيار أجبره عليه الحاكم، فإن امتنع ضربه حتى يختار لأنه واجب عليه.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني لصراحة النصوص الدالة على ذلك، ولعل أهمها فيما نرى ليس نص الحديث الصريح في ذلك، فقد توجه إليه بالنقد، وإن كنا لا نسلم لكل ما قيل فيه من نقد لكثرة الأحاديث والشواهد الدالة على صحة الاحتجاج به، ولكن أصرح منه وأقوى دلالة دليلاً: **الدليل الأول:** هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٨) فقد أمر الله تعالى بترك ما بقي من الربا دون رد ما قبض، بل كان عفواً كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذم، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا، وقد أسقط النبي ﷺ عام حجة الوداع الربا الذي في الذم، ولم يأمرهم برد المقبوض، وقد قال ﷺ: (أبما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وأبما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام)، وكذلك سائر العقود له ما سلف منها، ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام، قال ابن القيم: (وهذه الآية هي الأصل في هذا الباب جميعه فإنه تعالى لم يبطل ما وقع في الجاهلية على خلاف شرعه، وأمر بالتزام شرعه من حين قام الشرع)^١

والدليل الثاني: هو كيفية تعامله ﷺ مع من أسلم من المشركين مع كثرة الأنكحة الفاسدة في عهده ﷺ، ولكنه لم يسأل أحدا منهم عن ذلك، بل كان دوره ﷺ يقتصر فقط على تصحيح الفاسد، لا إبطال ما كان.

وقد اعتبر ابن القيم هذه المسألة من المسائل التي ردت فيها السنة الصحيحة للقياس، بقوله بعد ذكر

بعض الأحاديث السابقة: (هذان الحديثان هما الأصول التي نرد ما خالفها من القياس، أما أن نقعد قاعدة ونقول هذا هو الأصل، ثم نرد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة، فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد، وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين ؛ فإن أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي ﷺ كيف وقعت، وهل صادفت الشروط المعتمدة في الإسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل، وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج ؛ فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما، ولو كان في الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك، وإن لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو أسلم وتحتة ذات رحم محرم أو أختان أو أكثر من أربع ؛ فهذا هو الأصل الذي أصلته سنة رسول الله ﷺ، وما خالفه فلا يلتفت إليه) ^١

ثم إن هذا القول بعد ذلك ينسجم مع مقاصد الإسلام التي ترمي إلى تحبيب الناس وتأليف قلوبهم على الإسلام، فمن الحرج الكبير للداعية، وهو يمسخ عرق جهده بعد إقناعه غير المسلمين على الإسلام أن يقول لهم: إن عقود زواجكم فاسدة، فصححوها، وقد أشار ابن القيم إلى هذه الناحية المهمة من هذه المسألة فقال عن آثار القول بفساد تلك العقود: (إن في ذلك إضرارا به وتنفيرا له عن الإسلام من غير مصلحة، وقد أمكن إزالة المفسدة بمفارقة ما زاد على النصاب)

وفصل الكلام عليها كذلك القرافي، فجعل من فروقه فرقا (بين قاعدة ما يقر من أنكحة الكفار، وقاعدة ما لا يقر منها) وقد ذكر من أقوال الفقهاء وعللها، ولعل أقرها لمقاصد الشريعة في ذلك ما نقله عن الشافعية من قولهم بتصحيح عقود الكفار إن هم أسلموا، بل لو اعتقدوا غصب امرأة أو رضاها بالإقامة مع الرجل بغير عقد أقرناهم عليه، وقد علل ذلك بالترغيب في الإسلام، وشبه ذلك بسقوط القصاص والغصوب وما جنوه على المسلمين في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم وإثبات ما اكتسبوه بعقود الربا وغيره من ثمن الخمر والخنزير، قال القرافي: (كل ذلك ترغيبا في الإسلام لأنهم لو فهموا المؤاخذة بذلك لنفروا عن الإسلام) ^٢

وبين الاحتمالات التي قد تفضي إلى الفساد ورد عليها بقوله: أما القضاء بالبطلان مطلقا فمشكل، غاية ما في الباب أن صدقهم قد يقع بما لا يحل من الخمر والخنزير، وقد يقع ذلك للمسلمين فتختل بعض الشروط، أو كلها في بعض العقود، فكما لا نقضي بفساد أنكحة عوام المسلمين وجهالهم من أهل البادية على الإطلاق، بل نفصل ونقول ما صادف الأوضاع الشرعية، واجتمعت شرائطه فهو صحيح، سواء أسلموا أم لا، وما لم يصادف فهو باطل قبل الإسلام، وقد يصح بالإسلام، كما نقدم

(١) إعلام الموقعين: ٢/٢٥٣.

(٢) أنوار البروق: ٣/١٣٢.

رضاهم بالغضب ونحوه ترغيباً في الإسلام) ^١

ونبه هنا إلى الخطأ الذي يقع فيه بعض الناس حين يبي الكلام عن معظم هذه الأحكام على العالم الغربي، فيتصور أنه يخاطب فقط العقل الغربي أو الحضارة الغربية، وينسى الأمم الكثيرة، والتي كان الإقبال فيها ولا يزال واسعاً على الإسلام كاهند والصين والشعوب الإفريقية، والكثير من تلك الشعوب قد يحتاج لمثل هذه المسائل، فلا يصح إسقاطها أو ادعاء عدم الحاجة إليها بحجة أن الغرب الآن لا يقول بالتعدد.

بل ذكر ابن تيمية تحريجاً يجعل هذه المسألة، وما ينتج عنها أصلاً للعقود الفاسدة التي يجريها المسلمون بسبب الجهل — فهم من هذه الناحية كالكفار قبل إسلامهم — يقول ابن تيمية: (إن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً، ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها، فإن الفقهاء جميعهم فيما أعلمه يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد ولا بقول أحد، لا يصح العقد الا الذي يعتقد ان الشارع أحله، فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد فانه آثم وإن كان قد صادف الحق)

وهذا تحريج مهم يغني القول به عن الحرج الذي ينتج عن إبطال العقود التي تقع بين المسلمين ممن يجهلون الأحكام الشرعية، فإذا ما أرادوا السؤال عنها بعد إيقاعها وجدوا من يطلها، وقد يخرب البيوت بإبطالها.

حكم من أسلم وهو متزوج أما وابتنتها:

ويختلف حكم هذه المسألة بحسب حصول الدخول وعدمه، كما في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: قبل الدخول:

اختلف الفقهاء فيمن أسلم وتحتة أم وابتنتها على قولين:

القول الأول: إن أسلم قبل دخوله بواحدة منهما فسد زواج الأم، لأنها صارت من أمهات

نسائه وثبت زواج البنت لأنها ربيبة غير مدخول بأمها، وهو قول أحمد وأحد قولي الشافعي اختاره المزني، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة، ولذلك لو انفردت إحداها بالزواج كان صحيحاً لازماً من غير اختيار، ولهذا فوض إليه الاختيار، وههنا لا يصح أن يختار من ليس زواجها

(١) .

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ١٥٧/٢٩.

صحيحاً، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، وهذه من أمهات نسائه فتكون محرمة.

- أُمُّها زوجته، فتحرم عليه كما لو طلق ابنتها في حال الشرك، ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم، فإذا لم يطلقها وتمسك بزواجها فأولى بالتحريم.
- أن اختصاص الأم بفساد زواجها، لأنها تحرم بمجرد العقد على البنت، فلم يمكن اختيارها، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها فيتعين الزواج فيها.

القول الثاني: أن له أن يختار أيتهما شاء، لأن عقد الشرك إنما يثبت له حكم الصحة إذا انضم إليه الاختيار، فإذا اختار الأم فكأنه لم يعقد على البنت، فلا تكون من أمهات نسائه، وهو أحد قولي الشافعي.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة بناء على ما سبق ذكره القول الثاني، لأن الإسلام يجب ما قبله، فيعتبر هذا المسلم الجديد، وكأنه لم يعقد عليهما جميعاً، ولا حاجة أن نجبره إذا أسلم بمن قد لا يتحرك لها قلبه، فلذلك كان الأولى تخييره، وهو أقرب لفعل رسول الله ﷺ كما مر بنا في المسألة السابقة.

الحالة الثانية: بعد الدخول:

اتفق الفقهاء على أن الكافر إذا أسلم وتحتة أم وابنتها، وقد دخل بهما، أو بإحدهما، حرمتا على التأيد، أما الأم فلكونها أم زوجته، وأما البنت، فلأنها ربيته من زوجته التي دخل بها، بل قد نقل الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم. ومثله ما لو دخل بالأم وحدها، لأن البنت ربيته المدخول بأمها، والأم حرمت بمجرد العقد على البنت.

أما إن دخل بالبنت وحدها، فإنه يثبت زواجها ويفسد زواج أمها كما لو لم يدخل بهما.

حكم من أسلم وهو متزوج أختين:

اختلف الفقهاء في كيفية التعامل مع من أسلم وهو متزوج أختين بعد اتفاقهم على حرمة ذلك — كما سبق بيانه — على قولين^١:

القول الأول: أن له اختيار واحدة منهما، وهو قول الحسن، والأوزاعي، والشافعي ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، فإن تزوج أختين، ودخل بهما، ثم أسلم وأسلمتا معه، فاختر إحداهما، لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها لثلاث يكون واطئاً لإحدى الأختين في عدة الأخرى، واستدلوا على

ذلك بما يلي:

- ما روى الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان قال: طلق أيتهما شئت^١.
- أن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع في الإسلام، وقد أزاله، فصح كما لو طلق إحداها قبل إسلامه، ثم أسلم والأخرى في حباله، وهو نفس الحكم في المرأة وعمتها أو خالتها لأن المعنى في الجميع واحد.

القول الثاني: فساد زواج الجميع، وهو قول أبي حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي والزهري وأحد قولي الشافعي، واستدلوا على ذلك بأنه لا يقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول بناء على ما ذكر من أدلة، وفي هذه المسألة بعينها يكفي النص الدال على ذلك، وهو قوله ﷺ: (طلق أيتهما شئت) فلا يصح العدول عنه بحال، بل نرى في قوله ﷺ ذلك شعورا منه برغبة السائل في امرأة معينة منهما، فلذلك ترك الاختيار له رحمة به وحرصا على مصلحته.

حكم الكافر الذي يسلم وهو يجمع أكثر من أربع نسوة:

اختلف الفقهاء في الكافر الذي يسلم وهو يجمع أكثر من أربع نسوة على قولين^٢:

القول الأول: يختار الأوائل منهن إن كن خمساً، وإن كانتا أختين اختار الأولى، وإن كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والثوري واستدلوا على ذلك بالأدلة السابقة.

القول الثاني: يختار من الخمس أربعاً أيتهن شاء ومن الأختين أيتهما شاء، وهو قول محمد بن الحسن ومالك والليث والأوزاعي والشافعي، إلا أن الأوزاعي روي عنه في الأختين أن الأولى امرأته ويفارق الأخيرة، واستدلوا على ذلك بما سبق من أدلة.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني لصحة النصوص الدالة على ذلك ولموافقه

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن، الترمذي: ٤٣٦/٣، أبو داود: ٢٧٢/٢، ابن ماجه: ٦٢٧/١، مسند الشافعي ٢٧٥، الدارقطني: ٢٧٣/٣.

(٢) المدونة: ٢٢٢/٢، الأم: ٢٨١/٤، أحكام القرآن للجصاص: ١٩٠/٢، بدائع الصنائع: ٢٦٥/٢، المغني: ١٢٠/٧.

لمقاصد الشريعة من تأليف القلوب والترغيب في الإسلام، وقد سبق بيان بعض ذلك.

٢ — المحرمات بسبب تعلق حق الغير بها

وهن من تعلق بهن حق الغير بالزوجية أو بالاعتداد بعدها، ويلحق بالمعتدة من زواج صحيح المعتدة من دخول بعقد فاسد، أو مخالطة بشبهة، وتتعلق بهذا الصنف من المحرمات المسائل التالية:

أولاً: المحصنات من النساء:

- اتفق الفقهاء على حرمة الزواج بمن تعلق بها حق الغير، ومن الأدلة على ذلك:
- قوله تعالى عند ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، ولفظ المحصنات^١، وإن أطلق في القرآن الكريم على العفيفات غير المتزوجات إلا أن المراد منه هنا المتزوجات، وإلا لتناقضت مع آية المائدة حيث عدها ممن أحل لنا، ولفظ المحصنات عام يشمل كل متزوجة مسلمة كانت أو غير مسلمة، لم يستثن من ذلك إلا الزوجة التي سببت وحدها دون زوجها، لأن القرآن استثنى من المحصنات ما ملكت الأيمان في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، والإحصان أن يحمي الشيء ويمنع منه، فالمحصنات من النساء ذوات الأزواج لأن الأزواج أحصنوهن ومنعوا منهن^٢.
 - الآيات التي أوجبت على المرأة الاعتداد، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وقد ورد التصريح بذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ﴾ (البقرة: ٢٣٥)، وهذه الآية وإن كانت في شأن المعتدة عن وفاة إلا أنه لا فرق بين معتدة ومعتدة فتكون كل معتدة محرمة على غير من اعتدت منه.
 - إجماع العلماء على ذلك لصراحة النصوص الدالة عليه.
 - أن اجتماع رجلين على امرأة واحدة يفسد الفراش، لأنه يوجب اشتباه النسب وتضييع الولد وفوات السكن والألفة والمودة فيفوت ما وضع الزواج له.

تأثير تحبيب المرأة على زوجها في تحريمها عليه:

تعريف التحبيب:

لغة: الخَبَبُ: الخُبْتُ، والخَبُّ، بالفتح: الخَدَّاعُ وهو الجُرْبُزُ الذي يَسْعَى

(١) انظر الخلاف في هذا اللفظ في: تفسير القرطبي: ١٢٣/٥.

(٢) زاد المسير: ٤٩/٢.

بينَ الناسِ بالفساد؛ ورجلٌ خَبٌّ وامرأةٌ خَبَّةٌ، وقد تُكسرُ خاؤُهُ، فأَمَّا المصدرُ فبالكسر لا غير. والتَّخْبِيبُ: إفسادُ الرجلِ عَبْدًا أو أَمَةً لغيرِهِ؛ يقال: خَبَّيْهَا فَأَفْسَدَهَا. وَخَبَّبَ فلانٌ غُلامِي أَي خَدَعَهُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِهِمْ، خَبَّبَ فلانٌ عَلَى فلانٍ صَدِيقَهُ: معناه أَفسده عليه؛ وَأَنشد: أُمَيْمَةُ أُمٌ صَارَتْ لِقَوْلِ الْمُخَبَّبِ وَالْخَبِّ: الفسادُ.

اصطلاحاً: يراد به هنا في عرف الفقهاء إفساد المرأة على زوجها، ومن المصطلحات المستعملة الآن بدل التخبيب التحريض، ومعناه: الحث على الشيء والدفع إليه، ومنه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ (الأنفال: ٦٥)، ولكنه في المصطلح الشرعي أعم من التخبيب؛ لأنه يكون في الخير والشر، بخلاف التخبيب فإنه لا يكون إلا في الشر.

الحكم التكليفي لتخبيب المرأة على زوجها:

اتفق الفقهاء على حرمة التخبيب مطلقاً، لقوله ﷺ: (لن يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان) ^٢، وقوله ﷺ: (الفاجر خب لئيم) ^٣، ولكنه في أمر الزواج أعظم إثماً، قال ﷺ: (من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا) ^٤ أي خدعه وأفسده؛ ولما يترتب عليه من الإفساد والإضرار، والمقصود بالإفساد هنا هو الإفساد المتعمد، أما غير المقصود فلم يكلف به الشرع.

ولكنه مع ذلك يستحب التتره عنه، كما روى المناوي عن شيخه عبد الوهاب الشعراني، قال: (قال شيخنا الشعراوي: ومن ذلك ما لو جاءته امرأة غضبانة من زوجها ليصلح بينهما مثلاً، فيسقط لها في الطعام، ويزيد في النفقة والإكرام، ولو إكراماً لزوجها، فرمما مالت لغيره، وازدرت ما عنده، فيدخل في هذا الحديث، ومقام العارف أن يؤاخذ نفسه باللازم وإن لم يقصده)، ثم حدث عن تجربته في ذلك فقال: (وقد فعلت هذا الخلق مراراً، فأضيق على المرأة الغضبانة، وأوصي عيالي أن يجوعوها لترجع، وتعرف حق نعمة زوجها) ^٥

الحكم الوضعي لتخبيب المرأة على زوجها:

انفرد المالكية والحنابلة ^٦ باعتبار التخبيب من موانع الزواج المؤبدة، وصورته: أن يفسد رجل زوجة

(١) لسان العرب: ٣٤٢/١.

(٢) أحمد: ٧/١.

(٣) قال في كشف الخفاء: قال الصغاني: موضوع واعترض بأن اسناده جيد كما قال المناوي، وبأن الامام أحمد رواه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ المناق بدل الفاجر، كشف الخفاء: ٣٨٧/٢، أحمد: ٣٤٩/٢.

(٤) أبو داود: ٣٤٣/٤، ابن حبان: ٢٠٥/١٠، البيهقي: ٣٠/١٠.

(٥) فيض القدير: ١٢٣/٦.

(٦) بلغة السالك: ٣٤٤/٢، فتح العلي المالك: ٣٩٨/١، مطالب أولي النهى: ٩٦/٥.

رجل آخر ، بحيث يؤدي ذلك الإفساد إلى طلاقها منه ، ثم يتزوجها ذلك المفسد، فهذا الزواج يفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف عندهم.

وقد أفق الشيخ عليش من متأخري المالكية بهذا القول في مسألة عرضت له نصها: أن رجلا أمر امرأة بأن تضارر زوجها حتى يطلقها، ثم يتزوجها هو، هل يتأبد تحريمها عليه؟ فأجاب بتأييد تحريمها عليه معاملة له بنقيض مقصوده، ولئلا يتسارع الناس إلى إفساد الزوجات، ثم اختار أن تأييد تحريمها مقيد بدوام أثر الإفساد لا إن طال الزمن جدا وطلقها الأول باختياره ، أو مات عنها^١.

ولكن الرأي المشهور عند المالكية هو عدم التأييد، فإذا عادت لزوجها الأول وطلقها أو مات عنها جاز لذلك المفسد زواجها.

ورجح ابن تيمية أنه لو قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها لغيره، ولو جبر امرأته على زوجها حتى طلقها، ثم تزوجها وجب أن يعاقب هذا عقوبة بليغة، وهذا الزواج باطل في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة^٢.

وهذا القول مع قوته يكاد يكون مستحيل التطبيق، لأن التعرف على كون المرء مخبياً يحتاج إلى تحر كبير، وقد لا يكون الشخص قاصداً التخبيب، وقد لا يكون سبب فساد المرأة على زوجها التخبيب، والتحري عن ذلك، فوق ذلك، يستدعي الكشف عن عورات البيوت، وهو منهي عنه شرعاً، فلذلك نرى أن الأولى في هذا الحكم بقاؤه مقصوراً على التورع الديني، لا على الحكم القضائي، فيحذر كل من يفعل هذا من أن يعامل شرعاً بخلاف مقصوده دينا وورعاً، لا قضاء وحكما.

ثانياً: زوجة المفقود:

اختلف الفقهاء في حكم زوجة المفقود^٣ بحسب الحالة التي تكون فيها غيبته^٤:

الحالة الأولى: أن تكون غيبة غير منقطعة، يعرف خبره، ويأتي كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج باتفاق العلماء إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فحينئذ لها أن تطلب فسخ الزواج، فيفسخ زواجه، وأجمع الفقهاء كذلك على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته، قال

(١) فتح العلي المالك: ٣٩٦/١.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٤٦١/٥، وانظر: كشف القناع: ٧٤/٥.

(٣) ذكرنا هذه المسألة لتناسبها مع هذا البحث، ولها زيادة على هذا تفاصيل أخرى انظرها في محلها من هذه السلسلة، وقد كررنا هناك بعض ما ذكرناه هنا لتيسير الاطلاع.

(٤) المحلى: ٣١٦/٩، المغني: ١٠٩/٨، المبسوط: ٣٨/١١، بدائع الصنائع: ١٩٦/٦، تبصرة الحكام: ١٧٦/١.

ابن المنذر: (وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يعلم ييقين وفاته ما دام على الإسلام) ^١
ولكن هذا الإجماع — فيما نرى — مقيد بعدم حصول الضرر بالمرأة التي يؤسر زوجها لمدة طويلة
حتى لو كانت تتيقن حياته، والضرر ليس متعلقا بالنفقة وحدا، بل قد يكون بحاجة المرأة إلى زوج، وقد
أشار إلى هذه الناحية في حاشية العدوي بقوله: (مثلها زوجة الأسير، فإنهما يقيان كما هما لانقضاء مدة
التعمير ^٢، لتعذر الكشف عن زوجيهما إن دامت نفقتهما، وإلا فلهما التطلق كما إذا خشيا على
نفسيهما الزنا) ^٣، وهذا التعبير مع ما يحمله من صراحة يشير إلى الحاجة التي تستدعي تزوج المرأة، ولو
لم تخش الزنا.

ولا نرى أن في مصلحة المرأة التي تزوجت حديثا، ثم أسر زوجها أن تنتظره إلى انقضاء مدة
التعمير، فقد تموت، وهي تنتظره، ثم كيف لا يباح لها الزواج، وهي في ريعان شبابها ثم يفتح لها المجال،
وهي تستعد لدخول قبرها.

الحالة الثانية: أن يفقد وينقطع خبره، ولا يعلم له موضع، ولانقطاع خبره في هذه الحالة
احتمالان بحسب احتمال رجوعه وعدم احتماله:

الاحتمال الأول: احتمال رجوعه، وهو حال كون ظاهر غيبته السلامة، كسفر التجارة في
غير مهلكة، وطلب العلم والسياسة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته، وقد روي ذلك عن علي وأبي قلاب،
والنخعي، وأبي عبيد، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي في
الجديد.

القول الثاني: زوال الزواج بالفسخ بعد مدة من فقده، وقد اختلف في تحديد المدة على الآراء
التالية:

الرأي الأول: ترتب أربع سنين، وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، وتحل للأزواج، وقد ثبت
ذلك عن عثمان وابن مسعود في رواية، وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري
ومكحول والشعبي وهو قول مالك والشافعي في القديم، وقد اتفق أكثرهم على أن التأجيل من
يوم ترفع أمرها للحاكم، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين، واستدلوا على ذلك

(١) مراتب الإجماع: ٧٧.

(٢) والتعمير عند المالكية مدته سبعون سنة من يوم ولد، واختار الشيخان أبو محمد عبدالله بن أبي زيد وأبو الحسن علي
القاسبي ثمانين، وحكم بخمس وسبعين سنة، والراجح الأول، انظر: الشرح الكبير: ٤٨٢/٢.

(٣) حاشية العدوي: ٢٢١/٢.

(٤) فتح الباري: ٤٣١/٩.

بما يلي:

• أنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطاء بالعنة، وتعذر النفقة بالإعسار، فلأن يجوز هاهنا لتعذر الجميع أولى.

• حديث عمر في المفقود، مع موافقة الصحابة له، وتركهم إنكاره ونص حديث عمر في المفقود بطوله كما أورده ابن عبد البر: (أن رجلاً خرج يصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فحدثته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فتربصت ثم أتت عمر فأخبرته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتزوج، ثم إن زوجها الأول قدم، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فقال: عمر يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته، قال: إن لي عذراً قال: فما عذرك قال: خرجت أصلي مع قومي صلاة العشاء، فسببني الجن، فكنت فيهم زماناً فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكنت فيمن أصابوا فقالوا: ما دينك قلت: مسلم قالوا: أنت على ديننا لا يحل لنا سبيك، فخبروني بين المقام وبين القفول، فاخترت القفول، فاقبلوا معي بالليل يسير يحدوني وبالنهار إعصار ريح أتبعها، قال: فخيره عمر بين المرأة والصداق)^١

الرأي الثاني: إذا مضى عليه تسعون سنة، قسم ماله. وهذا يقتضي أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج، وتعتبر تسعين سنة من يوم ولادته؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر، فإذا اقترن به انقطاع خبره، وجب الحكم بموته، كما لو كان فقده بغيبة ظاهرها الهلاك، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن هذه غيبة ظاهرها السلامة، فلم يحكم بموته.
- أن خبر عمر ورد في من ظاهر غيبته الهلاك، فلا يقاس عليه غيره.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول مع جعل تحديد المدة لولي الأمر، لأن فعل عمر - رضي الله عنه - من أمرها بالتربص أربع سنين يرجع للظروف التي كان يخضع لها الناس في ذلك الوقت من صعوبة التحري، وعدم تيسر التنقل، والحاجة إلى الزمن في كل ذلك، أما في عصرنا، فنرى إمكانية تقليص المدة بحسب ما يراه الخبراء في ذلك، فليس في المسألة نص نبوي يحرم تجاوزها، ولا إجماع يحرم خرقه، وفعل عمر - رضي الله عنه - يرجع لولايته، ولو كان في المسألة حديث لذكره، وعدم

(١) قال ابن عبد البر: هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور، وقد روى معناه المدنيون في المفقود إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرجل، ولا ذكروا تغيير المفقود بين المرأة والصداق، التمهيد: ١٨٤/١٢.

اختلاف الصحابة معه في ذلك لا لكون المسألة توقيفية، بل لوجوب طاعة ولي الأمر. وقد ذكرنا هذا لأن تحديد المدة بأربع سنين، ثم البدء بعد هذه الأربع بعد اتصافها بالحاكم، قد يحمل مضرة كبيرة للمرأة لم يكلفها الشرع بتحملها.

الاحتمال الثاني: أن يكون ظاهر غيبته الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع، فلا يظهر له خبر، أو يفقد بين الصنفين، أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته، أو يفقد في مهلكة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تتزوج امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه، وهو قول أبي قلابة، والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحنفية، والشافعي في الجديد، وهو قول ابن حزم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله ﷺ: (امرأة المفقود امرأته، حتى يأتيها الخبر)^١
- أنه شك في زوال الزوجية، فلم تثبت به الفرقة، كما لو كان ظاهر غيبته السلامة.
- القول الأول:** أن زوجته تبرص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل للأزواج، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير، وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وقتادة، والليث، وعلي بن المديني، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وبه يقول مالك، والشافعي في القديم وهو ظاهر مذهب أحمد.
- إلا أن مالكا قال في المفقود في القتال: (ليس في انتظار من يفقد في القتال وقت)، وقال سعيد بن المسيب فيه: تبرص سنة، لأن غلبة هلاكه هاهنا أكثر من غلبة غيره، لوجود سببه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن هناك قضايا كثيرة انتشرت في الصحابة فلم تنكر.
- أن الحديث الذي استند إليه المخالفون لم يثبت، ولم يذكره أصحاب السنن.
- أن قول المخالفين: إنه شك في زوال الزوجية منتف لأن الشك ما تساوى فيه الأمران، والظاهر في هذه الحالة هلاكه.

(١) رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن شعبة، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: منكر وفي إسناده سوار ابن مصعب عن محمد بن شرحبيل وهما متروكان، انظر: الدراية: ١٤٣/٢، قال ابن حجر: وإسناده ضعيف، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم، تلخيص الحبير: ٢٣٢/٣، وانظر: البيهقي: ٤٤٤/٧، الدارقطني: ٣١٢/٣، مسند الشافعي: ٣٠٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢١/٣.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة — مثلما ذكرنا سابقا — رجوع تحديد مدة التبرص لولي الأمر، الذي يبت في كل قضية بحسب ملاساتها، ولا نرى التبرص أربع سنوات كاملة، فقد تكون محرجة للمرأة غاية الحرج، وقد يصرف عنها الأزواج بعد ذلك، فلذلك الأولى رعاية هذا الجانب، وعدم تضييع هذا الحق بسبب أمر مشكوك فيه.

أما القول الأول فلا حاجة للرد عليه، فهو يتنافى مع المقاصد الشرعية من التبرص في الزواج، ويعتمد في ذلك على حديث رأينا مدى ضعفه.

ثالثا: المطلقة ثلاثاً:

الحكم الأصلي للطلقات الثلاث هو زوال ملك الاستمتاع وزوال حل الحلية أيضا، فلا يجوز للزوج الأول زواجها قبل التزوج بزواج آخر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) بعد قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٩)، وتنتهي الحرمة وتحل للزوج الأول بشروط ذكرها الفقهاء نؤجل الكلام عنها إلى محلها من الجزء الثالث في فصل أحكام الرجعة.

رابعا: الزواج بالمرأة الحامل:

يختلف حكم الزواج بالمرأة الحامل بحسب سبب حملها على الحالتين التاليتين^١:

الحالة الأولى: الحامل من غير الزنى:

وهي من كان حملها ثابت النسب، ويختلف حكمها بحسب الزوج الذي يريد الدخول بها على

الاحتمالات التالية:

إذا كان الزوج الثاني غير الزوج الأول:

- اتفق الفقهاء على أنه لا يصح زواجها منه، واستدلوا على ذلك بما يلي:
 - أن الحمل إذا كان ثابت النسب من الغير سواء أكان من زواج صحيح أم فاسد أم وطء شبهة لزم حفظ حرمة مائه بالمنع من الزواج.
 - أن عدة الحامل لا تنتهي إلا بوضع الحمل، ولا يجوز زواج معتدة الغير أثناء العدة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ﴾ (البقرة: ٢٣٥) أي ما كتب عليها من التبرص.
- ### إذا كان الزوج الثاني هو الأول:

(١) المحلى: ١٥٦/٩، أحكام القرآن لابن العربي: ٣٣٨/٣، بدائع الصنائع: ٣٦٩/٢، المغني: ١٠٧/٧، تبين الحقائق: ١١٣/٢، درر الحكام: ٢٣٢/١، أسنى المطالب: ٣٩٣/٣، منح الجليل: ٣٠٠/٤.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز زواج الحامل المطلقة البائن بينونة صغرى لمن له الحمل أي الزوج السابق، أما المطلقة ثلاثا بينونة كبرى فلا يجوز زواجها إلا بعد وضع الحمل اتفاقاً، واستدلوا على ذلك بأن العدة حق الزوج فلا يمنع من التصرف في حقه.

الحالة الثانية: الحامل من زنى:

اختلف الفقهاء في صحة زواج الحامل من زنى على قولين:

القول الأول: لا يجوز زواجها قبل وضع الحمل، لا من الزاني نفسه ولا من غيره، وهو قول

المالكية والحنابلة وأبي يوسف، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عموم قوله ﷺ: (لا توطأ حامل حتى تضع)^١
 - ما روي عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرق بينهما، وجعل لها الصداق وجدها مائة^٢.
 - أن ذلك يوقع تلبيساً في النسب، والشرع موضوع على تخليص الأنساب، ولهذا شرعت العدة والاستبراء.
 - أن ماء الزنا وإن كان لا حرمة له، فمأء الزواج له حرمة، ومن حرمة ألا يصب على ماء السفاح، فيخلط الحرام بالحلال، ويمزج ماء المهانة بماء العزة.
 - أن ابن مسعود - رضي الله عنه - كان يرى أن الرجل إذا زنى بالمرأة ثم نكحها أهما زانيان، ما عاشا.
 - أن هذا الحمل يمنع الوطء - كما يرى أصحاب القول الثاني - فيمنع العقد أيضاً كالحمل الثابت النسب، لأن المقصود من الزواج هو حل الوطء فإذا لم يحل له وطؤها لم يكن الزواج مفيداً فلا يجوز، ولهذا لم يجز إذا كان الحمل ثابت النسب.
- القول الثاني:** أنه يجوز زواج الحامل من الزنى، إلا أن الحامل إذا تزوجت بغير من زنى بها لا يجوز وطؤها حتى تضع، وهو مذهب الشافعية وأبي حنيفة ومحمد ومذهب ابن حزم، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- أن قول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) إنما جاء في المطلقة

(١) قال ابن حجر: رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، تلخيص الحبير: ١/١٧١، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرک: ٢/٢١٢، الترمذي: ٤/١٣٣، الدارمي: ٢/٢٢٤، البيهقي: ٣٢٩/٥.

(٢) البيهقي: ٧/١٥٧، سنن سعيد بن منصور: ٢١٩.

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) وهذا مردود على أول السورة في المطلقات ومحمول عليه ما بعده من قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) الآيات كلها.

- أن الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها هي معتدة بنص القرآن، وقد حرم الله عز وجل زواج المعتدة جملة حتى تتم عدتها، وأما غيرها فلم يأت في القرآن ولا في السنة بإيجاب عدة عليهن، ولا على أحد منهن، وقد استدل بهذا ابن حزم بناء على عدم صحة القياس^١.
 - قول النبي ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^٢
 - أن المنع من زواج الحامل حملاً ثابت النسب لحرمة ماء الوطاء، ولا حرمة لماء الزنى بدليل أنه لا يثبت به النسب.
 - أن حرمة الوطاء بعارض طارئ على المحل لا ينافي الزواج لا بقاء ولا ابتداء كالحيض والنفاس.
- عدم جواز وطئها بعد زواجها لقوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره)^٣

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني، إذا كان الزاني هو الذي يريد الزواج بالزني بها، فذلك أقرب إلى مقاصد الشريعة، لأن من مقاصدها الجليلة المعلومة بالضرورة تضيق نطاق الفاحشة، وإصلاح ما انجر عنها، والحرص على ثبوت الأنساب.

أما ما استدل به المخالفون من قوله ﷺ: (لا توطأ حامل حتى تضع)؛ فإن الحديث لا يخالف ما ذكرنا، بل يدل عليه، لأن النبي ﷺ نهي عن وطء الحامل، وهذا النهي لا يصح إلا إذا كان حملها من غيره، لأن وطء الحامل إذا كان حملها منه جائز بلا خلاف، فلم يبق إلا أن يكون حملها من غيره، ونهية ﷺ عن وطئها يدل على جواز زواجها إلا إذا كانت معتدة فقد صرحت النصوص الأخرى

(١) المحلى: ١٥٧/٩..

(٢) البخاري: ٧٢٤/٢، مسلم: ١٠٨١/٢، الموطأ: ٧٣٩/٢، الترمذي: ٤٦٣/٣، أبو داود: ٢٨٢/٢، النسائي: ٣٧٨/٣، ابن ماجه: ٦٤٧/١، الدارمي: ٢٠٣/٢.

(٣) ابن أبي شيبة: ٣٤٢/٧.

(٤) قال ابن حجر: رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، تلخيص الحبير: ١٧١/١، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرک: ٢١٢/٢، الترمذي: ١٣٣/٤، الدارمي: ٢٢٤/٢، البيهقي: ٣٢٩/٥.

بتحريمها، ثم إن الحديث له سبب خاص، فعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قاله في سبايا أوطاس^١

ولهذا استدل به العلماء على عين هذه المسألة، قال الصنعاني: والحديث دليل على أنه يجب على السابي استبراء المسبية إذا أراد وطأها بحيضة إن كانت حاملاً ليتحقق براءة رحمها، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً، وقيس على المسبية المشتراة والمملوكة بأي وجه من وجوه التملك بجامع ابتداء التملك^٢. وهذه المسألة لا خلاف فيها، بل قد نقل الإجماع فيها، قال ابن رشد: وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ^٣.

أما الحديث الثاني، فهو إن صح يحمل على أن الرجل دلس عليه بالمرأة، فلذلك جاء يشكو إلى رسول الله ﷺ، ففرق ﷺ بينهما، وهو في زواج غير الزاني بالزانية، وقد ذكرنا حكمه في محله. ويدل على هذا من النصوص الصريحة قوله ﷺ: (لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره)، فلم يحدد نوع هذا الحمل، هل هو من زواج أم من سفاح، ومثله قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره)، فهو ﷺ لم يحدد فيه كذلك سبب هذا الماء وكلا النصين يستدل بهما من باب مفهوم المخالفة على أنه يجوز أن يسقي زرع نفسه، بدون تحديد لسبب ذلك الزرع.

هذا من جهة الدلالة النصية أما من جهة الرؤية المقاصدية، فيمكننا تصور الأخطار التي تنجر عن ترك الزانية تبرص إلى أن تضع حملها، ثم نطلق عليه (ابن زنا)، ونطلق عليها معه (زانية)، أما السبب في كل هذا، وهو الجرم الذي تسبب في هذه الألقاب البشعة، فنستقبله بالأحضان إن هو تاب، ونزعم أنه بتوبته خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فإذا ما فكر بالزواج، وأراد أن يكفر عن خطيئته، ويتزوج من تسبب في فضيحتها كرهنا له ذلك، ونهيناه أن ينسب ولده منها إليه.

إن أقل المخاطر في كل هذا أن نزيد من الأبناء غير الشرعيين في المجتمع، ونحملهم ذنوب آبائهم، فيعيشوا إما مشردين وإما مجرمين، وإما منتقمين من المجتمع، وفي أحسن أحوالهم يكتمون في صدورهم ما تضيق عن حمله الجبال.

أما المرأة، فإنها إن لم يقتلها أبوها في المجتمع المحافظ، ولم تنتحر إن شعرت بهدر كرامتها تصير معول فساد تنشر الرذيلة وتتقم من كل رجل بسبب من رماها إلى الشارع، وتتقم من كل امرأة لتحوّلها إلى سبيلها.

(١) أوطاس اسم واد في هوازن وهو موضع حرب حنين وقيل وادي حنين.

(٢) سبل السلام: ٢٠٩/٣.

(٣) بداية المجتهد: ٣٦/٢.

فلذلك يكون القول بجواز زواج الزاني من الزانية، بل فرض ولي الأمر ذلك عليه حلا من الحلول الذي إن لم يقف في وجه الرذيلة بالكلية، يحد من آثارها.

ولعل المتعصبين إذا سمعوا مثل هذا الكلام يثورون لتصورهم أن هذا يخالف أصول الدين وفروعه، وأن هذا ما يدعو إليه من انفلت من الدين باسم حقوق المرأة، وهؤلاء لن نكلمهم نحن، فنحن أعجز عن إقناعهم، ولكننا نترك ذلك للجيل الفريد الذي طبق الدين حروفا ومقاصد، فعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: بينما أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام وهو دهش، فقال لعمر: قم فانظر في شأنه، فإن له شأنًا، فقام إليه عمر فقال: إن ضيفا ضافه فزني بابتته، فضرب عمر في صدره، وقال: قبحك الله، ألا سترت على ابنتك، فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر، ثم أمر بهما أن يغربا حولًا.

وقد كانت هذه العقوبة بسبب نشر الأمر وإخبار ولي الأمر به، ولو سترهما وزوجهما لكان ذلك حسنا، وهو ما عاتبه عليه عمر - رضي الله عنه -.

وروى نافع أن رجلا استكره جارية فافتضها، فجلده أبو بكر، ولم يجلد لها، ونفاه سنة، ثم جاء فزوجه إياها بعد ذلك، وجلده عمر ونفى أحدهما إلى خير، والآخر إلى فذك، وروى الزهري أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران، فجلدهما أبو بكر، ونفاهما، ثم زوجه إياها من بعد الحول.

وروي أنه تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها، ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجرارية، فظهر بها حمل فسئلت فاعترفت، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فاعترفا، فحدهما وحرص على أن يجمع بينهما، فأبى الغلام^١، قال ابن حزم (فهذا عمر يسيح للحامل من زنى الزواج بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف له مخالف منهم، وهم يعظمون مثل هذا لو ظفروا به)^٢

فهذه موقف خير من ولي أمور المسلمين في كيفية التعامل مع مثل هذه الأحوال، أما غيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم -، وهي المواقف النظرية، فقد قال ابن عباس - رضي الله عنه - في زواج الزاني للزانية: (أوله سفاح وآخره نكاح)، وعن طاووس قال: قيل لابن عباس - رضي الله عنه - الرجل يصيب المرأة حراما ثم يتزوجها قال: ذاك خير، أو قال ذاك أحسن، وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سألت ابن عباس - رضي الله عنه - عن الرجل يصيب المرأة حراما، ثم يتزوجها قال: الآن حسن، أصاب الحلال، قال: وقال لي ابن عباس: وما يكره من ذلك قلت: إنه يقول إنه كذا وكذا

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢٠٣/٧.

(٢) المحلى: ٢٨/١٠.

قال: فهو كذا، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: أعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعاً، كما يقبلها منهما متفرقين، وشبه ابن عمر - رضي الله عنه - ذلك بمثل رجل سرق ثمرة ثم اشتراها^١.

(١) انظر هذه الآثار في: مصنف عبد الرزاق: ٢٠٢/٧.

٣ — المحرمات بسبب اختلاف الدين

يختلف حكم المحرمات بسبب اختلاف الدين بحسب اعتقاد أهل الدين بكتاب أو عدم اعتقادهم، ويمكن تصنيف ذلك كما يلي:

أولاً: أهل الكتاب:

ويتعلق بحكم الزواج من أهل الكتاب المسائل التالية:

تعريف أهل الكتاب:

اختلف الفقهاء في تعريف أهل الكتاب على قولين:

القول الأول: إن أهل الكتاب هم كل من يؤمن ببني ويقر بكتاب، ويشمل اليهود والنصارى، ومن آمن بزبور داود، وصحف إبراهيم وشيث، وذلك لأنهم يعتقدون ديناً سماوياً متزلاً بكتاب.

القول الثاني: إن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة، وهو قول جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ (الأنعام: ١٥٦)
- أن تلك الصحف كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن أهل الكتاب المقصودون في القرآن الكريم هم اليهود والنصارى خاصة بفرقهم المختلفة، كما صرحت بذلك الآيات الكثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (آل عمران: ٦٥)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ

(١) ذكر الشافعي في الأم قولاً أيده وانتصر له، وهو تخصيص أهل الكتاب ببني إسرائيل دون غيرهم، ومن أدلته على ذلك أن «الله عز وجل ذكر نعمته على بني إسرائيل في غير موضع من كتابه وما آتاهم دون غيرهم من أهل دهرهم كان من دان دين بني إسرائيل قبل الإسلام من غير بني إسرائيل في غير معنى من بني إسرائيل أن ينكح، لأنه لا يقع عليهم أهل الكتاب بأن آبائهم كانوا غير أهل الكتاب ومن غير نسب بني إسرائيل فلم يكونوا أهل كتاب إلا بمعنى، لا أهل كتاب مطلق فلم يجوز والله تعالى أعلم أن ينكح نساء أحد من العرب والعجم غير بني إسرائيل دان دين اليهود والنصارى بحال» ثم ذكر قول عمر بن الخطاب: «ما نصارى العرب بأهل كتاب وما نحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا، أو أضرب أعناقهم» الأم: ١٩٣/٤.

﴿المائدة: ٦٨﴾، فدل ذلك على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى، ولكن ذلك لا يمنع من دخول غيرهم فيهم، بأدلة سنذكرها في محلها من هذا البحث. أما قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (الأنعام: ١٥٦)، فليس مقصودا به حصر إنزال الكتب في اليهود والنصارى، وقد أجاب على ذلك ابن حجر بقوله: (وأجيب بأن المراد مما يتحقق عليه القائلون، وهم قريش لأنهم لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى، وليس في ذلك نفى بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف إبراهيم وغير ذلك) ^١، وأجاب على ذلك ابن حزم بقوله: (إنما قال الله تعالى هذا بنص الآية نفا عن هذا القول لا تصحيحا له وقد قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ (النساء: ١٦٤) ^٢

حكم الزواج بالكتايبات:

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالكتايبات على قولين:

القول الأول: حل نساء أهل الكتاب، وهو قول أكثر العلماء، قال ابن قدامة: (ليس بين أهل العلم، بحمد الله، اختلاف في حل حرائر أهل الكتاب. وممن روي عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة وسلمان، وجابر، وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الخلال، بإسناده، أن حذيفة، وطلحة، والجارود بن المعلى، وأذينة العبدى، تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم) ^٣، واستدلوا على ذلك بما يلي:

• قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥)

• إجماع الصحابة على ذلك، بل زواجهم من الكتايبات، فعثمان — مثلا — تزوج نائلة بنت

الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه، وطلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام.

• أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (البقرة: ٢٢١) غير محمول على أهل الكتاب، لأن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب، بدليل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (البينة: ١)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ

(١) فتح الباري: ٦/٢٦٠.

(٢) المحلى: ٧/٤٥٦.

(٣) المغني: ٧/٩٩.

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴿البينة: ٦﴾، وقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (المائدة: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلََّا الْمُشْرِكِينَ﴾ (البقرة: ١٠٥)، وسائر آي القرآن نجد الفصل في جميعها بين المشركين وأهل الكتاب، فدل على أن لفظة المشركين ي إطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب.

القول الثاني: حرمة الزواج بالكتابيات، وهو أشهر أقوال الإمامية^١ مع جوازه في زواج المتعة

وملك اليمين^٢، وقد استدل الإمامية على ذلك بما يلي:

- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ (البقرة: ٢٢١)، وقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكَافِرِ﴾ (المتحنة: ١٠)
- بعض القرائن التي حفت بالحكم والتي تخص هذه الإباحة بزواج المتعة، وأول هذه القرائن، قوله تعالى: ﴿إِذَا أُتِمُّوهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ (المائدة: ٥)، ولو أن لفظة الأجر تطلق على المهر في نوعي الزواج الدائم والمؤقت، إلا أنها غالباً ما ترد لبيان المهر في الزواج المؤقت، أي أنها تناسب هذا الأخير أكثر، والقرينة الثانية: قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: ٥) فهي تتلاءم أكثر مع الزواج المؤقت، لأن الزواج الدائم ليس فيه شبه بالزنا أو الصداقة السرية لكي ينهى عنه.

- الروايات الكثيرة عن أهل البيت - رضي الله عنهم - والتي تنهى عن هذا الزواج، ومنها ما روي عن جعفر الصادق - رضي الله عنه - في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية، فقال: إذا أصاب المسلمة، فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقل: يكون يكون له فيها الهوى، فقال: إن فعل، فليمنعها من شرب الخمر، وأكل الخنزير، واعلم أن عليه في دينه غضاضة.
- وهو كذلك قول بعض العلماء المعاصرين، ومنهم سيد قطب الذي قال: (وهناك خلاف فقهي في حالة الكتابية التي تعتقد أن الله ثالث ثلاثة، أو أن الله هو المسيح بن مريم، أو أن العزيز ابن الله.. أهي

(١) اختلف الإمامية في المسألة على الأقوال التالية:

١ - قول بعدم الجواز مطلقاً.
٢ - قول بالجواز متعة لا دوماً، وملك اليمين.
٣ - قول بالجواز في حالة الاضطرار وعدم وجود المسلمة.
٤ - قول بالجواز مطلقاً على كراهية.
٥ - قول بالجواز مطلقاً بدون كراهية.
(٢) شرائع الإسلام: ٢/٢٣٨.

مشاركة محرمة. أم تعتبر من أهل الكتاب وتدخل في النص الذي في المائدة، والجمهور على أنها تدخل في هذا النص، ولكنني أميل إلى اعتبار الرأي القائل بالتحريم في هذه الحالة. وقد رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: (لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول ربها عيسى)^١

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن الحكم الأصلي للزواج من الكتابيات هو الإباحة التي لا جدال فيها لقطعية النصوص الواردة في ذلك، وهي لا تحتل تأويلاً ولا تعطيلاً. ولكن الأحكام العارضة لهذا الزواج تختلف بحسب الأحوال والأماكن والأزمان والمصالح التي تجني من ذلك الزواج، والمضار التي قد تسد، فلذلك تعتري هذا النوع من الزواج الأحكام الشرعية الأخرى.

فقد يكون مستحباً إذا طمع بالزواج منها إسلامها، أو تأليف قلوب قومها، وأمن في نفس الوقت من ضرر هذا الزواج على دينه ودين أولاده، ولعل هذه الحكمة هي المقصودة بالدرجة الأولى من إباحة الزواج بالكتابيات.

وقد يكون مكروهاً فيما لو كان غرضه من الزواج بها الهوى المخرد عن الغاية الدينية، وكان في ذلك رغبة عن المسلمات، مع أمن الفتنة على نفسه وأولاده، قال ابن جرير بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: (وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهّد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني)^٢، ولعل في تقديم جواز الزواج بالمحصنات من المؤمنات على المحصنات من أهل الكتاب دليل على هذا، فكان التعبير الحكيم يشير بهذا التقديم إلى أولوية الزواج بالمسلمة.

وقد روي أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها. فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطلوا المؤمنات منهن. وفي رواية أخرى أنه قال: المسلم يتزوج النصرانية. والمسلمة؟

وروي أن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمة، طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمة. قال: قد علمت أنها جمة، ولكنها لي حلال، فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي.

وقد يكون حراماً وهو إذا ما خشي على دينه أو دين أولاده، بأن ينسبوا إليها.

(١) في ظلال القرآن: ١/٢٤٠.

(٢) نقلاً عن تفسير ابن كثير: ١/٢٥٨.

أما الوجوب، فيكون — مثلاً — فيما لو كان في محل وجب عليه فيه الزواج، ولم يكن هناك غير أهل الكتاب.

انطلاقاً من هذا الحكم الإجمالي، فإن مثل هذه الزيجات في عصرنا يميل الكثير منها إلى الحرمة، ومن الأمور المحرمة للزواج من الكتابيات التي ذكرها العلماء المعاصرون، ما لو كان عدد المسلمين قليلاً في بلد - كحالية من الجاليات مثلاً -، قال يوسف القرضاوي في ذلك: (فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات، لأن زواجهم بغيرهن في هذا الحال، مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين، قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والوباء، وفي هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم. وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين^١).

ومنها أن يخشى على نفسه وبيته، قال سيد قطب في تعليل قوله بالحرمة: (ونحن نرى اليوم أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم، فالذي لا يمكن إنكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام، وبخاصة في هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه، والذي لا يطلق عليه الإسلام إلا تجوزاً في حقيقة الأمر، والذي لا يمسك من الإسلام إلا بخيوط واهية شكلية تقضي عليها القضاء الأخير زوجة تحيء من هناك!)^٢

والناحية الأخرى، والتي قد تقوي القول بالتحريم، وتجعله أصلاً في عصرنا، هو انتشار الرذيلة في المجتمعات التي تزعم لنفسها ونزعم لها أنها مجتمعات كتابية، وهي بذلك تخالف ناحية مهمة ربما تكون من علل الترخيص في الزواج بالكتابيات، وهي تصريح كتبهم بتحريم الزنا، لكن المجتمع الغربي الآن يبيحه، ويجمع على إباحته، بل يعتبر القول بتحريمه شذوذاً في الرأي، وكتبنا للغريزة.

فالتوراة مثلاً تعاقب على الزنا، وتعتبره أمراً محرماً، بل تفرض عليه عقوبة الرجم، كما هي مفروضة في الشريعة الإسلامية، بيد أن هذه العقوبة غير مطبقة الآن في الشريعة اليهودية، حتى عند اليهود في دولتهم المزعومة، حيث يزعمون قيام دولتهم على أساس العقيدة الدينية لليهود، وقد جاء في التلمود منسوباً إلى موسى عليه السلام قوله: (لا تشته امرأة قريبك، فمن يزني بامرأة قريبه يستحق الموت).

وقد شرط الشارع لإباحة الكتابية توفر الحصانة^٣، وهي العفة، قال ابن جرير: (يقال للمرأة إذا هي

(١) الحلال والحرام في الإسلام.

(٢) في ظلال القرآن: ١/٢٤١.

(٣) اختلف المفسرون في المراد بالحصنات في الآية التي أباحت الزواج بالكتابيات، ف قيل: أراد بالحصنات الحرائر دون الإماء، وقد حكاه ابن جرير عن مجاهد أو أن المراد من الحرة العفيفة، وهو قول الجمهور، قال ابن كثير: هو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زواجها على ما قيل في المثل: حشفاً وسوء كيلة،

عفت وحفظت فرجها من الفجور قد أحصنت فرجها فهي محصنة، كما قال جل ثناؤه: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾. بمعنى حفظته من الرية ومنعته من الفجور، وإنما قيل لحصون المدائن والقرى حصون لمنعها من أرادها وأهلها وحفظها ما وراءها ممن بغاها من أعدائها، ولذلك قيل للدرع درع حصينة^١

والإحصان هنا، كما نراه، ليس فقط عن ممارسة الفواحش الظاهرة، بل يعم كذلك ما يؤدي إليها من التبرج الفاحش، أو أن تكون كما ورد في الحديث (لا ترد يد لامس)، أو عدم التفريق في مجالسها بين المحارم والأجانب، وغير ذلك مما يجب على المسلمة في ذات نفسها، وهو مما يؤكد كون الأصل في عصرنا حرمة زواج المسلم بالكتائية، فأى كتابية على هذه الصورة، اللهم إلا أن تكون كتابية لا يحول بينها وبين الإسلام إلا زواجها من المسلم.

أما رأي الإمامية، فهو وإن كان الكثير من علماء الإمامية المعاصرين يرجحون خلافه، إلا أنه من حيث علاقته بالمقاصد الشرعية من القوة. يمكن زيادة على أن القرائن الخفوفة بالآية تحتمله، وقد طرحنا سابقا حلا وسطا يوفق بين زواج المتعة بين أهل السنة والإمامية، ونرى هنا أن أليق من يطبق عليه هذا النوع من الزواج هو هذا المحل، فالمسلم المهاجر إلى بلاد الغرب قد يضطر لهذا النوع من الزواج بضوابطه الشرعية، ويكون قصده الأول من ذلك هو تحصين نفسه عن سعار الشهوات التي تحيط به، ما دام مقيما بتلك البلاد، ثم هو بعد زواجه ينظر في مدى صلاحية ذلك الزواج للاستمرار أو الاكتفاء بمدة الحاجة إليه، فإن كان في الزوجة استعدادا للإسلام أو ألف قلبها عليه أو أسلمت استمر الزواج، أما إن استمرت مصروفة عنه، وفي ظل الظروف التي تحيط بالعالم الإسلامي، فإن المستحب هنا بل الواجب هو الفراق، ولعله لهذا الاعتبار أمر عمر - رضي الله عنه - الصحابة بتطبيق زوجاتهم الكتابيات بعد استقرار أحوالهن، وقد روى الإمامية عن الحسين - رضي الله عنه - قوله: ما أحب للرجل أن يتزوج اليهودية والنصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر.

والخلاصة التي نخرج بها من هذا الترجيح، والتي تتعلق بحكم الزواج من الكتابيات في عصرنا أنه مباح بالشروط التالية:

أن تكون كتابية حقيقة، لأن معظم المجتمع الغربي الآن مجتمع لا ديني، ونسبة المسيحيين فيه قليلة جدا، ولا يصح ما نراه في الإحصائيات من كثرة العالم المسيحي.

ثم قال: والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مسافحات ولا متخذات أئحدا﴾، انظر: تفسير ابن كثير: ٢١/٢.

(١) تفسير الطبري: ٧/٥.

- أن لا تكون كتائية محاربة، وسنرى تفصيل هذا الشرط وأدلته لاحقا.
 - أن تكون عفيفة، ماضيا وحضرا، فكرا وسلوكا، أي أنها تعف عن الفواحش سلوكا بعدم ممارستها، وفكرا بعدم اعتبارها حرية شخصية، حتى لا تربي أولادها على ذلك.
 - أن لا يكون في الزواج بها إضراراً بالمسلمات.
 - أن يكون زواجهما للحاجة الملحة، والأفضل أن يكون مؤقتا إلا إذا رأى استعدادها للإسلام.
 - أن ينسب أولاده منها إليه، وأن يقوم هو بتربيتهم، وتنشئتهم على الإسلام، ويستحب إن لم يطمع في إسلامها أن يتجنب إنجاب الولد منها.
- فإذا انضم إلى هذه الشروط ما ذكرناه سابقا من عوارض الحكم الشرعي يمكن استنتاج الأحكام العارضة وشروطها.

زواج الكتائيات من أهل الحرب:

اختلف الفقهاء في الزواج بالكتائيات المحاربات^١ على قولين^٢:

القول الأول: الكراهة الشديدة للزواج بالكتائيات المحاربات، وهو مذهب جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بعممة النصوص الواردة في ذلك.

القول الثاني: حرمة الزواج من الكتائيات المحاربات، وقد حكى هذا القول ابن تيمية عن الإمام أحمد، قال ابن تيمية: (كلام الإمام أحمد عامة يقتضي تحريم التزويج بالحريات وله فيما إذا خاف على نفسه روايتان)^٣

وهو رأي قد نستشفه من قول الإمام مالك، ففي المدونة سئل ابن القاسم: (ما قول مالك في زواج نساء أهل الحرب؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه، وقال يضع ولده في أرض الشرك ثم يتنصر أو ينصر فلا يعجبني. قلت فيفسخ نكاحهما؟ قال: إنما بلغني عن مالك أنه كرهه ولا أدري هل يفسخ أم لا، وأنا أرى أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء)^٤

ونرى أن هذه النص من حيث ما استند إليه قد يفيد الحرمة ولا يحمل على مجرد الكراهة ففي المدونة بعد قول مالك عن ابن شهاب قوله: (قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم)، وحرمة

(١) أهل الحرب أو الحربيون: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.

(٢) أحكام القرآن للحصاص: ٤٥٨/١، المبسوط: ٥٠/٥، شرح السير الكبير: ١٨٢٧/٥، الفتاوى الكبرى: ٤٦٠/٥، التاج والإكليل: ١٣٣/٥، حاشية البجيرمي على المنهج: ٣٧٣/٣، الأم: ٢٧٢/٤.

(٣) الفتاوى الكبرى: ٤٦٠/٥.

(٤) المدونة: ٢١٨/٢.

الإقامة بين أهل الحرب تقتضي حرمة الزواج بالكتانية، لأنه لو تزوج بأرضه لا تبقى الكتانية محاربة، لأن المحاربة في العرف الشرعي مرتبطة بالأرض والدار.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني، لأن الأدلة الكثيرة التي استدلت بها العلماء على الكراهة، لا تقتصر عليها بل تدل على الحرمة، ومنها:

- أن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً، وتلا قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).
- قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْيَمَانَ وَأَيْدِهِمْ بُرُوحٌ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المحاذلة: ٢٢)، والزواج يوجب المودة لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١).

- أن ولده ينشأ في دار الحرب على أخلاق أهلها، وذلك منهى عنه، قال ﷺ: (أنا بريء من كل مسلم بين ظهري المشركين) ^١، وقد أخذ رسول الله ﷺ على رجل دخل في الإسلام فقال: تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان، وإنك لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب) ^٢
- أن قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ مخصص لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥) قاصر لحكمه على الذميات منهن دون الحريات.

وهذا يتناسب مع مقاصد الشريعة التي توحد بين قلوب المسلمين ومشاعرهم، فأى شعور بالانتماء للإسلام من مسلم يتزوج يهودية، قد تكون عينا لقومها، أو على الأقل تحمل قلباً يحمل الحقد على الإسلام والمسلمين، أو على أقل من ذلك أن لا يستطيع الكلام معها عن النار التي تلتهب في قلبه، وهو يرى ويسمع ما يحدث لإخوانه ومقدساته بأيدي قومها.

(١) قال ابن الملقن: رواه أبو داود والترمذي من رواية جرير بن عبد الله قالوا ورواه جماعة بدون جرير وهو أصح وقال البخاري وأبو حاتم الرازي والدارقطني إنه صحيح، خلاصة البدر المنير: ٣٥٤/٢، وانظر: أبو داود: ٤٥/٣، البيهقي: ١٣١/٨.

(٢) قال ابن كثير: وهذا مرسل من هذا الوجه وقد روي متصلاً من وجه آخر عن رسول الله ﷺ أنه قال: أنا بريء من كل مسلم بين ظهري المشركين، ثم قال لا يتراءى ناراهما. تفسير ابن كثير: ٣٣١/٢.

ومثل ذلك قد يقال عن غيرها من أهل الكتاب، إن كانوا حقاً من أهل الكتاب. وقد استدلل الشيخ بهذا على حرمة الزواج بأهل الكتاب المعاصرين، فقال: (والنصارى في هذا العصر يحاربون المسلمين محاربة حقيقية، فالإنجليز احتلوا الهند منذ قرون وأذاقوا المسلمين هناك أنواع الذل والهوان وانتشر الإسلام بجهاد الخلفاء العثمانيين في ألبانيا ويوغوسلافيا رومانيا وبلغاريا والنمسا، فقام الإنجليز بمحاربة الإسلام في تلك البلاد، حتى قضى عليه ولم يبق فيها إلا مساجد خاوية وأوقاف عليها وعلى كتب العلم من عهد الدولة العثمانية. ثم سعوا في إبطال الخلافة الإسلامية، حتى كان السلطان عبد الحميد آخر خليفة أسقطوه بعد الحرب العالمية الأولى، واحتلوا مصر والعراق، وعمدوا إلى الشام فجعلوا أقاليمه الأربعة دويلات صغيرة، فأعطوا سوريا ولبنان لفرنسا، وسموا الأردن إمارة وجعلوا عليها الأمير عبد الله، وتركوا فلسطين تحت أيديهم ليسلموها إلى اليهود تنفيذاً لوعدهم بلفور لعنه الله، وأطلقوا لفرنسا يدها في مراكش، لتسكت عنهم في مصر.

وفرنسا احتلت الجزائر وتونس منذ مدة طويلة، وإيطاليا احتلت طرابلس وأذاقت أهلها ألواناً من العذاب، وإسبانيا تحتل سبتة ومليلية وبعض الجزر بالمغرب إلى الآن، وبعد الحرب العالمية الأخيرة اغتصب اليهود بمعاونة إنجلترا وأمريكا فلسطين، وأنشأوا بها دولة إسرائيل، واعترف بها دول النصارى في هيئة الأمم المتحدة، وأيدوا حقها في اغتصاب فلسطين والقدس، والمنصف منهم من يطلب أن يكون للفلسطينيين دولة بجانب دولة اليهود، وهذه محاربة علنية.

يضاف إلى ذلك ما يصرح به المستشرقون من طعن في الإسلام ونبى الإسلام، وما يقوم به المبشرون بالتبشير بالنصرانية في بلاد المسلمين، وما تصرح به اليونسكو في نشراتها من الطعن في المسلمين وتاريخهم، سوى ما يأتي من زعمائهم في بعض المناسبات من تصريحات تنضح بالحق والعداوة للدين الإسلامي^١

اعتبار النسب في زواج الكتابيات:

اختلف الفقهاء في اعتبار نسب الكتابية، أي بأن تكون من قوم أهل كتاب، على قولين^٢:
القول الأول: اعتبار الآباء في إباحة الزواج من الكتابيات، وهو قول للشافعي، بل إنه قال: (أصل ما أبني عليه أن الجزية^٣ لا تقبل من أحد دان دين كتاب إلا أن يكون أباه دانوا به قبل نزول الفرقان، فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية أو نصرانية بمجوسية أو مجوسية بنصرانية أو

(١) انظر: دفع الشك والارتباك عن تحريم نساء أهل الكتاب، السيد عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني.

(٢) أحكام أهل الذمة: ١٩٢/١، المغني: ١٠١/٧، أسنى المطالب: ١٦٢/٣.

(٣) كلام الفقهاء عن جواز أخذ الجزية يدل على جواز الزواج إلا ما يتعلق بالجوس فلهم حكمهم الخاص كما سيأتي.

بغير الإسلام، وإنما أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد ﷺ، وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده، فإن أقام على ما كان عليه وإلا نبذ إليه عهده، وأخرج من بلاد الإسلام بماله وصار حرباً) لكن المزي روى عنه في كتاب النكاح: (إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهو حلال) ^١

القول الثاني: أن العبرة بدين الشخص لا بدين آبائه، وهو قول جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنه لا يتعلق به شيء من آبائه إذا كان هو على دين باطل لا يقبله الله فسواء كان آباؤه كذلك أو لم يكونوا.
- أن النبي ﷺ أخذ الجزية من يهود اليمن وإنما دخلوا في اليهودية بعد المسيح ﷺ في زمن تبع وأخذها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب ولم يسألوا أحدا منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية، هل كان قبل المبعث أو بعده، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا.
- أن سكوت القرآن والسنة عن اعتبار ذلك في جميع المواضع وعن الإيماء إليه والدلالة عليه دليل على عدم اعتباره.
- أن إطلاق النصوص وعمومها المطرد في جميع المواضع متناول لكل من اتصف بتلك الصفة ولم يرد فيهما موضع واحد مخصص ولا مقيد، فيجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه.
- أن عمل النبي ﷺ وسيرته في أهل الكتاب بعد نزول الآية مبين أنه المراد منهما، وقد علم أنه لم يبين في أخذ الجزية وحل الذبائح والزواج إلا على مجرد دينهم لا على آبائهم وأنسابهم.
- أن من دان بدينهم من الكفار بعد نزول الفرقان يون بذلك قد انتقل من دينه إلى دين خير منه وإن كانا جميعاً باطلين.
- أن دين أهل الكتاب قد صار باطلاً بمبعث رسول الله ﷺ فلا فرق بين من اختاره بنفسه ممن لم يتقدم دخول آبائه فيه قبل ذلك وبين من دخل فيه ممن تقدم دخول آبائه فيه، فإن كل واحد منهما اختار ديناً باطلاً، وما على الرجل من أي شيء يتعلق به منه.
- أن تبعية الشخص لأبيه منقطعة ببلوغه، بحيث صار مستقلاً بنفسه في جميع الأحكام، فما بال تبعية الأب بعد البلوغ أثرت في إقراره على دين باطل قد قطع الإسلام تبعيته فيه.
- أن نسبة من دخل في اليهودية بعد بعث المسيح وترك دين المسيح كنسبة من دخل في النصرانية بعد

مبعث رسول الله ﷺ إذ كلاهما دخل في دين باطل منسوخ.

- أن النبي ﷺ قبل أن يؤمر بالجهاد كان يقر الناس على ما هم عليه، ويدعوهم إلى الإسلام، بل كانت المرأة تسلم وزوجها كافر فلا يفرق الإسلام بينهما، ولم يتزل تحريم المسلمة على الكافر إلا بعد صلح الحديبية.
- أن النبي ﷺ لم يمنع قبل فرض الجهاد ولا بعده وثنيا دخل في دين أهل الكتاب، بل ولا يهوديا تنصر أو نصرانيا تهود أو مجوسيا دخل في اليهود والتنصر.
- أنه لو لم يعرف له أب لكونه لقيطا أو انقطع نسبه من أبيه بكونه ولد زنى فإن ذلك لا يمنع اعتباره في دينه بنفسه، ولو كان من شرط ذلك دخول آبائه في الدين قبل النسخ والتبديل لم يثبت لهذا حكم دينه ولم يقر عليه لعدم أبيه حسا وشرعا إذ تبعيته هنا منتفية وإنما له حكم نفسه.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني لعدم ورود أي دليل نصي يقيد أهل الكتاب بما ذكر الشافعي من قيود، ولو فرض صحة ما قال، فإن أمر الزواج بأهل الكتاب يغدو مستحيلا لصعوبة التعرف على التاريخ الديني لمن يزعم أنه من أهل الكتاب، اللهم إلا أن يكونوا من اليهود المحافظين، وقد شكك الكثير من العلماء المحدثين في انتساب الكثير منهم إلى بني إسرائيل خاصة وأن اليهود ينسبون اليهودي إلى أمه لا إلى أبيه عل خلاف النسب عندنا.

زيادة على ذلك، فمما ورد في كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل يدل على هذا، فقد جاء فيه: (أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: من الآية ٦٤))^١

قال ابن حجر في الكلام على هذا الحديث: (واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح، لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وقد قال له ولقومه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾، فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب، خلافاً لمن خص ذلك بالإسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل)

مراتب أهل الكتاب:

اختلف الفقهاء في مراتب أهل الكتاب من حيث فضل بعضهم على بعض على ثلاثة أقوال:
القول الأول: إنه لا تفاوت بين اليهود والنصارى، وهو قول أكثر العلماء، ولذلك لم يفرقوا في الأحكام بين اليهود والنصارى من حيث جواز المناكحة فيما بينهم، وجواز شهادة بعضهم على بعض، وجواز أكل ذبيحتهم، وحل زواج نسائهم للمسلمين، وغير ذلك من الأحكام الفقهية لأنهم أهل ملة واحدة وإن اختلفت نحلهم، ولأنه يجمعهم اعتقاد الشرك والإنكار لنبوة سيدنا محمد ﷺ.

القول الثاني: أن النصرانية شر من اليهودية، وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية، منهم ابن نجيم وصاحب الدرر وابن عابدين، ومما فرعوا على هذا التفضيل قولهم بلزوم كون الولد المتولد من يهودية نصراني أو عكسه تبعاً لليهودي لا النصراني.

القول الثالث: أن كفر اليهود أغلظ من كفر النصارى، لأنهم يحددون نبوة نبينا ﷺ ونبوة عيسى ﷺ، وكفر النصارى أخف لأنهم يحددون نبوة نبي واحد، ولأن اليهود أشد جميع الناس عداوة للمؤمنين، وأصلبهم في ذلك، وأما النصارى فهم ألين عريكة من اليهود، وأقرب إلى المسلمين منهم.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن الكفر جميعاً ملة واحدة، أما كون بعضهم أقرب إلى المسلمين من الآخر، فيختلف من محل إلى محل آخر، ويختلف باختلاف الأزمنة، فنصارى العرب مثلاً أقرب كثيراً إلى المسلمين من غيرهم، بل إنهم يشعرون بانتمائهم للحضارة الإسلامية أكثر من شعورهم بالانتماء للعالم المسيحي، ويهود السامرة بالنسبة لليهود أقرب من غيرهم من اليهود، وهؤلاء أقرب من اليهود المتصهينين.

والاعتبارات في ذلك كثيرة، وهي مصدر خطورة الزواج الدائم من أهل الكتاب، فمن شابه أباه فما ظلم.

تغيير الكتابية لدينها بعد الزواج:

نص الفقهاء^١ على أنه إذا انتقلت الكتابية إلى دين غير دين أهل الكتاب فحكمها كالمرتدة، لأن غير أهل الكتاب لا يحل زواج نسائهم، فمتى كان قبل الدخول، انفسخ زواجها في الحال، ولا مهر لها، لأن الفسخ من قبلها، وإن كان بعده فينتظر انقضاء العدة، وقيل يفسخ في الحال.

ثانيا: من لهم شبهة كتاب:

ويشملون الأصناف التالية:

١ - المجوس:

اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم من المجوس على قولين^١:

القول الأول: أنهم من أهل الكتاب، ولذلك يجوز الزواج منهم، وهو قول بعض السلف وأبي

ثور، وهو مذهب ابن حزم، وقد استدل على ذلك بما يلي^٢:

- أن المجوس أهل كتاب، ولذلك يجوز الزواج بنسائهم، والدليل على أنهم أهل كتاب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُواهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ٥) فلم يبح لنا ترك قتلهم إلا بأن يسلموا فقط، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)، فاستثنى الله تعالى أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفائهم إلا أن يسلموا، وقد صح أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^٣، فدل ذلك على أنهم أهل كتاب.

- أن الحديث الذي استدل به المخالفون، وهو ما كتبه رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة، مرسل ولا حجة في مرسل، وأن ما ورد فيه من أنه (لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة) ليس من كلام رسول الله ﷺ.

- أن القول بذلك روي عن جماعة من السلف، فقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع على بنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، ودعا

(١) المدونة: ٢/٢١٤، الأم: ٤/١٩٣، أحكام القرآن للحصاص: ٢/٤٦٣، الأحكام السلطانية: ١٨٣، المبسوط: ٤/٢١١، شرح السير الكبير: ١/١٤٩، شرح البهجة: ٤/١٤٢، مواهب الجليل: ٣/٤٧٧.

(٢) المحلى.

(٣) البخاري: ٣/١١٥١، الترمذي: ٤/١٤٦، أبو داود: ٣/١٦٨، النسائي: ٥/٢٣٤، أحمد: ١/١٩٠.

أهل مملكته، وقال: أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم، وقد أنكح بنيه بناته، فأنا على دين آدم قال: فتابعه قوم، وقتلوا الذين يخالفونهم، حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري بكتابهم، ورفع العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب^١

• لما هزم أهل الأسفيذار انصرفوا فجاءهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فأجمعوا فقالوا: بأي شيء تجري في المحوس من الأحكام فإنهم ليسوا بأهل كتاب، وليسوا بمشركين من مشركي العرب، فتجري فيهم الأحكام التي أجريت في أهل الكتاب أو المشركين، فقال علي بن أبي طالب: بل هم أهل كتاب

• أن امرأة حذيفة - رضي الله عنه - كانت مجوسية.

• أنه من الخطأ أن يكون الله تعالى أمر أن لا تقبل جزية من مشرك إلا من أهل الكتاب، ولا أن تنكح مشركة إلا الكتابية وأن لا تؤكل ذبيحة مشرك إلا كتابي، ثم يفرق بين الأحكام المذكورة، فيمنع من بعضها ويبيح بعضها.

القول الثاني: أنهم ليسوا أهل الكتاب، ولذلك لا يجوز الزواج منهم، وهو قول أكثر الفقهاء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

• قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿الأنعام: ١٥٦﴾، فأخبر تعالى أن أهل الكتاب طائفتان، فلو كان المحوس أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف كمن قال: إنما لي على فلان جبتان، لم يكن له أن يدعي أكثر منه.

• أن الله تعالى عندما ذكر الملل المختلفة قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الحج: ١٧) فذكر الملل الست وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولكنه لما ذكر الملل التي فيها السعداء قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٦٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (المائدة: ٦٩) في موضعين ولم يذكر المحوس ولا المشركين، فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى

لذكرهم، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء، علم أنه ليس لهم كتاب.

• أن المجوس لا يتحلون شيئاً من كتب الله المنزل على أنبيائه، وإنما يقرءون كتاب زرادشت وكان متنبياً كذاباً، فليسوا إذا أهل كتاب.

• قال عمر - رضي الله عنه - : ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب فقال عبد الرحمن ابن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، فصرح عمر بأنهم ليسوا أهل كتاب، ولم يخالفه عبد الرحمن ولا غيره من الصحابة.

• روى عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ؛ فلو كانوا أهل الكتاب لما قال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ولقال هم من أهل الكتاب.

• أنه أخذ الجزية من مجوس هجر وقال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، وإنما قال ذلك في الجزية خاصة، وقد روي ذلك في خبر آخر عن الحسن بن محمد قال: (كتب النبي ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، قال: فإن أسلمتم فلکم ما لنا وعليکم ما علينا، ومن أبى فعليه الجزية غير أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم)

• أنه روي النهي عن صيد المجوس عن علي وعبد الله وجابر بن عبد الله والحسن وسعيد بن المسيب وأبي رافع وعكرمة، وهذا يوجب أن لا يكونوا عندهم أهل كتاب.

• أن النبي ﷺ كتب إلى صاحب الروم: (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم)، وكتب إلى كسرى ولم ينسبه إلى كتاب.

• أنه لما اقتتل فارس والروم، وانتصرت الفرس، وفرح بذلك المشركون ؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبي ﷺ لكون النصارى أقرب إليهم، لأن لهم كتاباً، وأنزل الله تعالى: ﴿الْم (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ (الروم: ١ - ٣)، وهو يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي ﷺ وأصحابه لهم كتاب.

• أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس، وقال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم). وهذا مرسل، وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم، والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم، وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعي، فمثل

هذا المرسل حجة باتفاق العلماء^١.

- أنه لم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية، وقد ضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية. وقال أبو وائل يقول: تزوج يهودية. وهو أوثق ممن روي عنه أنه تزوج مجوسية. وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية. ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح، على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة، فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب وقول سائر العلماء^٢.
- الترجيح:**

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن المجوس ليسوا كالمشركين، بل هم أقرب إلى أهل الكتاب لورود الحديث في ذلك، ولكن الزواج من نسائهم يبقى مرتبطا بالتعرف على عقيدتهم وعلى اقتناع من يريد أن يتزوج منهم بوجود كتاب سماوي لديهم.

وكرأي شخصي قد لا أجد الفرصة في هذا الحل للاستدلال له، أرى أن المجوس من أهل الكتاب، وأن دينهم من الأديان السماوية، ولو لم ينص عليه في القرآن الكريم، لأن القرآن الكريم اقتصر على التأريخ الديني للمنطقة التي نزل فيها أما سائر المناطق، فقد أشار إليها إشارات مجملة كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ (فاطر: ٢٤)، ولكن إباحة الزواج منهم تبقى مرتبطة بالمصالح الشرعية التي تنتج عن ذلك الزواج، وفق الضوابط المذكورة سابقا.

وهذا الذي قلنا ليس بدعا في الرأي، بل نرى الكثير ممن أرحوا للأديان ينصون على نبوة زرادشت ويسمونهم نبي المجوس، ومن انتصر لذلك، وقد توفر له من العلم بالملل والنحل ما يؤهله لذلك ابن حزم، فقد قال في الفصل: (أما زرادشت فقد قال كثير من المسلمين بنبوته)^٣ ثم عقب على ذلك بقوله: (ليست النبوة بمدفوعة قبل رسول الله ﷺ لمن صحت عنه معجزة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ (فاطر: ٢٤)، وقال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ (النساء: ١٦٤)^٤

ثم بين أن الذي ينسب إليه المجوس من الأكذوبات باطل مفترى منهم، واستدل على ذلك بالتحريفات الواقعة في الديانات المختلفة، ثم بين قاعدة جليلة في ذلك فقال: (وبالجملة فكل كتاب وشرعة كانا مقصورين على رجال من أهلها، وكانا محظورين على من سواهما فالتبديل والتحريف

(١) الفتاوى الكبرى: ١٠٧/٣.

(٢) المغني: ١٠١/٧.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٩٠/١.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٩٠/١.

مضمون فيهما، وكتاب الجوس وشريعتهم إنما كان طول مدة دولتهم عند المؤبد، وعند ثلاثة وعشرين هربذا، لكل هربذ سفر قد أفرد به وحده لا يشاركه فيه غيره من الهرابدة ولا من غيرهم، ولا يباح بشيء من ذلك لأحد سواهم، ثم دخل فيه الخرم بإحراق الإسكندر لكتائبهم أيام غلبته لدارا بن دارا، وهم مقرون بلا خلاف منهم أنه ذهب منه مقدار الثلث ذكر ذلك بشير الناسك وغيره من علمائهم)

ونفس ما دفع به ابن حزم عن زرادشت ما نسبته إليه الجوس ذكره غيره من العلماء، قال الباقلاني: (وكذلك الجواب عن المطالبة بصحة أعلام زرادشت إما أن نقول إنما في الأصل مأخوذة عن آحاد، لأن العلم بصدقهم غير واقع لنا، أو نقول إنه نبي صادق ظهرت على يده الأعلام، ودعا إلى نبوة نوح وإبراهيم، وإنما كذبت الجوس عليه في إضافة ما أضافته إليه من القول بالثنوية وقدم النور والظلام وحدوث الشيطان من فكرة وشكة شكها بعض أشخاص النور، وهو بمثالة كذب النصاري على المسيح عليه السلام من دعائه إلى اعتقاد التثليث والاتحاد والاختلاط، وأن مريم ولدت مسيحا بلاهوته دون ناسوته وغير ذلك)^٢

وقد ذكر ابن حزم أن هذا القول ليس بدعة للمتأخرين، بل أن من السلف من قال بذلك، قال: (ومن قال أن الجوس أهل كتاب علي بن أبي طالب وحذيفة رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب وقتادة وأبو ثور وجمهور أصحاب أهل الظاهر، وقد بينا البراهين الموجبة لصحة هذا القول في كتابنا المسمى الإيصال في كتاب الجهاد منه وفي كتاب الذبائح منه وفي كتاب النكاح منه)^٣، ثم قال: (ويكفي من ذلك صحة أخذ رسول الله ﷺ الجزية منهم، وقد حرم الله عز وجل في نص القرآن في آخر سورة نزلت منه وهي براءة أن تؤخذ الجزية من غير كتابي)

٢ — الصابئة:

تعريف الصابئة:

لغة: جمع الصابئ. والصابئ: من خرج من دين إلى دين. يقال: صبا فلان يصبأ: إذا خرج من دينه، وتقول العرب: صبأت النجوم إذا طلعت.

اصطلاحاً: ورد ذكر الصابئة في القرآن الكريم مع أهل الملل في ثلاثة مواضع، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٩٠/١.

(٢) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٢٠٣.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٩٠/١.

صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» (البقرة: ٦٢)، وقد اختلف العلماء فيهم على أقوال كثيرة، منها:

- أنهم قوم كانوا على دين نوح عليه السلام
- هم قوم يشبه دينهم دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام
- أنهم صنف من النصارى ألين منهم قولاً. وهو مروى عن ابن عباس وبه قال أحمد في رواية.
- هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والنجوسية.
- هم قوم بين النصارى والنجوس.

ونرى أن الأرجح في هذه الاختلافات صدقها جميعاً، وأن الصابئة ليست ديانة قائمة بذاتها، وإنما هي فروع من الديانات المختلفة، وأما نوع من نزوع بعض أهل تلك الديانات للروحانيات مقابل الطقوس التي يهتم بها أصحاب الديانة الأصلية، قال الشهرستاني: (الصبوة في مقابلة الحنفية، وفي اللغة صبأ الرجل إذا مال وزاغ فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق وزيغهم عن نهج الأنبياء قيل لهم الصابئة، وقد يقال صبأ الرجل إذا عشق وهوى، وهم يقولون الصبوة هي الانحلال عن قيد الرجال، وإنما مدار مذهبهم على التعصب للروحانيين، كما أن مدار مذهب الحنفاء هو التعصب للبشر الجسمانيين، والصابئة تدعي أن مذهبها هو الاكتساب، والحنفاء تدعي أن مذهبها هو الفطرة، فدعوة الصابئة إلى الاكتساب ودعوة الحنفاء إلى الفطرة)^١

حكم الزواج من الصابئة:

اختلف الفقهاء في الصابئة على قولين^٢:

القول الأول: أنهم من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى، وهو قول أبي حنيفة، وفي قول لأحمد، وهو أحد وجهين عند الشافعية: أنهم جنس من النصارى.

القول الثاني: أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم، من تصديق الرسل والإيمان بالكتب كانوا منهم، وإن خالفوهم في أصول دينهم لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان^٣، وهو المذهب عند الشافعي، وما صححه ابن قدامة من الحنابلة.

الترجيح:

(١) الملل والنحل: ٥٠/٢.

(٢) المغني: ١٠٠/٧، تبين الحقائق: ١١٠/٢، مغني المحتاج: ٣١٥/٤، طلبة الطلبة: ٤٢.

(٣) ظاهر قول المالكية اعتبارهم من أهل الأوثان لذلك لم يميزوا الزواج منهم، انظر: الفواكه الدواني: ١٩/٢.

نرى أن الأرجح في المسألة بناء على ما سبق من تعريفهم أن حكمهم حكم الدين الذي تفرعوا عنه، فإن كان الدين كتابيا كانوا أهل كتاب، وحكمهم حينذاك حكم سائر أهل الكتاب لأن القرآن الكريم لم يخص طائفة منهم دون طائفة، فلس الكاثوليكي المتعصب، ولا اليهودي المتصهين بخير من الصابئ.

٣ — البوذية:

لا نلاحظ في كتب الفقه القديمة ولا الحديثة — بحسب اطلاعنا — كلاما خاصا بالديانة البوذية، بل نرى معظم الحديث فيها عن الجوس والصابئة، ولهذا سنتكلم عنها انطلاقا من المقدمات السابقة، ونرى أن الحديث عنها أهم من الحديث عن الجوس والصابئة، فالبوذية اليوم تنتشر بين عدد كبير من الشعوب الآسيوية، فهي تنتشر في الصين واليابان والتبت ونيبال وسومطره، وبورما وسيلان وسيام، وغيرها بل هي تنتشر في أوروبا وأمريكا، فلذلك كان لزاما على من يتحدث على هذه المسألة أن يوفي هذه الديانة حقها، فهل للبوذية شبهة كتاب، أم أنهم كالمشركين والملحدين وغيرهم ممن لا يحل الزواج منهم، سنحاول التعرف على حكم ذلك في المسائل التالية:

تعريف البوذية:

هي ديانة ظهرت في الهند بعد الديانة البرهمية في القرن الخامس قبل الميلاد، وقد كانت بدايتها متوجهة إلى العناية بالإنسان، كما أن فيها دعوة إلى الزهد والخشونة ونبد الترف والمناداة بالحبية والتسامح وفعل الخير، لكنها لم تلبث بعد موت مؤسسها أن تحولت إلى معتقدات باطلة ذات طابع وثني، وقد غالى أتباعها في مؤسسها حتى أهوه ومؤسسها هو سدهارتا جوتاما المقلب ببوذا (٥٦٠ — ٤٨٠ ق.م).

حكم الزواج من البوذيين:

انطلاقا من كثير من المعتقدات التي تطبع الديانة البوذية يمكن اعتبارها من الديانات الكتابية المحرفة، وبما أن ديانتهم من الديانات السابقة على الإسلام فإن القول بصحة الزواج منهم قد يجد محله من البحث والنظر خاصة إن تحققت بذلك بعض المصالح الشرعية من تأليف القلوب بين المسلمين والبوذيين، ولا نجرؤ على أي قول في ذلك هنا، ولكن سنضع بعض العلامات التي قد تشير إلى ما ذكرنا، وبالتالي قد تفتح المجال لفتوى بهذا الشأن، فمن الدلائل التي قد تشير إلى ما ذكرنا:

- أن بوذا، وهو الاسم الديني لمؤسس الديانة البوذية، له نوع علاقة بمعنى النبوة، فإن معنى بوذا باللغة السنسكريتية العالم الذي وصل إلى درجة (البوذة) وهو العلم الكامل، والنبي هو الذي لديه العلم الحقيقي الكامل، وقد قال ﷺ: (أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية)، وعلى أقل تقدير قد يشير إلى

مصطلح العارف الذي يتداوله المسلمون بناء على النصوص الشرعية، ثم إن هذا اللقب ليس خاصاً بواحد، بل يستحقه عندهم أناس كثيرون من أهل النفوس العالية.

- أن حياته تشير إلى كثير من الدلائل التي قد تحمل على القول بنبوته، فقد نشأ أميراً فشب مترفاً في النعيم، ولما بلغ السادسة والعشرين هجر زوجته منصرفاً إلى الزهد والتأمل في الكون ورياضة النفس وصمم على أن يعمل على تخليص الإنسان من آلامه التي منبعها الشهوات، وهو يتشابه في كثير من ذلك مع سير الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام —
- أن البوذيين يعتقدون في بوذا أنه سيدخلهم الجنة، وفي تعاليم بوذا دعوة إلى المحبة والتسامح والتعامل بالحسنى والتصدق على الفقراء وترك الغنى والترف والأمر بالزهد والتقشف وفيها تحذير من النساء والمال وهي أوجه شبه واضحة مع الديانات الكتابية.
- أن للبوذية كتب ككتب أهل الكتاب، هي عبارات منسوبة إلى بوذا أو حكاية لأفعاله سجلها بعض أتباعه، ونصوص تلك الكتب تختلف بسبب انقسام البوذيين، فبوذيو الشمال اشتملت كتبهم على أوهام كثيرة تتعلق ببوذا أما كتب الجنوب فهي أبعد قليلاً عن الخرافات، ويتشابهون في ذلك مع الفرق المختلفة لليهود والنصارى.
- أن ما يعتقد البوذيون الآن من أن بوذا هو ابن الله، وأنه الذي يتحمل ذنوب البشر ويخلصهم، وأن حلول الروح القدس على العذراء (مايا) كان منه بوذا، وقد دلّ على ولادة بوذا نجم في السماء (نجم بوذا)، وأنه فرحت جنود السماء والملائكة بولادة بوذا وأنه قال لأمه وهو طفل: إنه أعظم الناس جميعاً، وأنه في آخر أيامه نزل على رأسه نور أحاط به، وأنه الكائن العظيم الواحد من نور غير طبيعية وسيحاسب الأموات على أعمالهم، وأنه لما مات بوذا، قال أتباعه: صعد إلى السماء بجسده بعد أن أكمل مهمته على الأرض سيعود ثانية إلى الأرض ليعيد السلام والبركة إليها هذا تشبه ما عند النصارى حتى قيل بتأثر النصرانية بها في كثير من المعتقدات.
- أن أقواله تحمل الكثير من المعاني التي جاءت بها الديانات السماوية، فقد كان الناس في نظره وأمام دعوته سواء متساوين في الحقوق والواجبات، وكان يقول: (كما أنه لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما كل منهما أهل لإدراك الحقيقة والانتفاع بها في تخليص نفسه وكفي للوصول إلى هذا الحال أن يريده الإنسان)
- وفي الأخير نقول: إن ما نراه من امتداد البوذية زماناً ومكاناً ومعتنقين يحيل أن يكون سبب ذلك أصلاً بشرياً أو مذهباً أرضياً، فالواقع يثبت أن كل المذاهب البشرية والأفكار الأرضية لا يكون لها مثل هذا الامتداد، وقد قال باحتمال نبوة بوذا من المعاصرين محمد فريد وجدي في دائرة معارف القرن

العشرين في مادة: بوذا، فقد قال بعد أن سرد سيرته: (نقول إن أمر (البوذا) هذا عجيب، ولا يبعد أن يكون واحداً من المرسلين، ولا نمتنع من الجزم بذلك مع ما يصادف في مذهبه من المقررات الظاهرة البطلان، فلا شك أنهما من وضع الكهان، وخرافات الرهبان، وقد حدث مثل ذلك في أكثر الأديان والله أعلم)^١

ولكن الفتوى في ذلك تتطلب بالإضافة إلى ما ذكرنا موقفهم من الزنا ونحوه من الفواحش لأن القرآن الكريم اشترط لصحة الزواج من أهل الكتاب كون نسائهم من المحصنات، وقد رأينا أن كلا من اليهودية والنصرانية تحرم الزنا والفواحش بغض النظر عن الممارسات السلوكية لأتباع هاتين الديانتين، وذلك يتطلب دراسة خاصة حول هذا الأمر، وحول جدوى إنشاء هذا النوع من العلاقات معهم، ولا نرى في ذلك خرقاً للإجماع، لأن الإجماع على حل الزواج من أهل الكتاب دون تخصيص دين بعينه بدليل الاختلاف في الصائبة والمجوس.

ولعل أهم ما دعانا إلى طرح هذا الموضوع هنا هو علاقته بالرؤية المقاصدية للزواج، فمن مقاصده التي نص عليها العلماء من زواج رسول الله ﷺ من القبائل المختلفة تأليف قلوب أهلها على الإسلام، ونرى أن الصراع الموجود الآن بين المسلمين وغيرهم لا ينبغي أن ينسي المسلمين واجب الدعوة إلى الله وتأليف القلوب على الإسلام، وربما تكون الديانات الشرقية في كثير من النواحي أقرب إلى فهم الإسلام واعتناقه من الغرب الأوروبي والأمريكي، والدليل التاريخي يثبت ذلك.

ثالثاً: من ليس لهم كتاب:

وهم المشركون، ويلحق بهم من لا دين له، أو أصحاب الكثير من المذاهب الحديثة التي تمس جوهر الاعتقاد وحكم العلماء عليها بالكفر، وقد اتفق الفقهاء على حرمة زواج المسلم منهم^٢، لقوله

(١) دائرة معارف القرن العشرين، مادة بوذا.

(٢) بخلاف الأمة فقد اختلف في جواز وطئها باعتبارها ملك يمين على قولين:

القول الأول: أنه لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين، وهو قول جمهور العلماء قال ابن عبد البر: «على هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشدوذ لا يعد خلافاً. ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس»، واستدلوا على ذلك بأن إباحة وطئهن منسوخة بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾

القول الثاني: جواز وطئهن باعتبارهن ملك يمين، وهو قول طاووس، واختاره ابن تيمية، ونصره بأدلة كثيرة منها: — أن الأصل الحل ولم يقم على تحريمهن دليل من نص، ولا إجماع، ولا قياس، فبقي حل وطئهن على الأصل وذلك أن ما يستدل به من ينزع في حل زواجهن بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ إنما يتناول الزواج ولا يتناول الوطء بملك اليمين. ومعلوم أنه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمهن، فيبقى الحل على الأصل. — أن عموم قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ (٥)﴾ إنما على أزواجهن أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (المؤمنون ٥-٦) يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقاً، إلا ما استثناه الدليل.

— عموم قوله ﷺ: ﴿وَالْحَصْنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (البقرة: ٢٢١)

وقد بين الفقهاء العلة التي من أجلها أحلت الكتابية ولم تحل المشركة، ومن خلالها تتضح كثير من المسائل المعاصرة المتعلقة بالزواج من غير المسلمات، ولا بأس أن ننقل هنا ما يقوله الكاساني في ذلك لأهميته، قال في بيان الفرق: (والفرق أن الأصل أن لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة ؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد الزواج إلا أنه جوز زواج الكتابية لرجاء إسلامها، لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسول في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بني أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزواج يدعوها إلى الإسلام وينبهاها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة بخلاف المشركة، فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة بل على التقليد بوجود الإباء عن ذلك من غير أن ينتهي ذلك الخبر ممن يجب قبول قوله واتباعه - وهو الرسول - فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة ولا تلتفت إليها عند الدعوة فيبقى ازدواج الكافر مع قيام العداوة الدينية المانعة عن السكن والازدواج والمودة حالياً عن العاقبة الحميدة فلم يجز إنكاحها)^١

فهذا فهم مقاصدي جليل له فائدة عظيمة في حل كثير من الخلافات حول أحكام الزواج بسبب اختلاف الدين.

رابعا - المذاهب الضالة:

ونقصد بها المذاهب التي انخرفت عن الإسلام الصحيح انحرافاً جلياً أخرجها عن الملة، أما انحرافات الأديان الأخرى أو الإصلاحات التي تمت فيها، فلا علاقة لها بهذا، حتى لو كان أهل ذلك الدين يحكمون بتكفيرهم، لأن الكفر ملة واحدة، فلذلك يجوز الزواج وفق الضوابط السابقة بالنصارى مهما اختلفت فرقهم، ولو كان يكفر بعضهم بعضاً.

— أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً قبل أوطاس، فأصابوا هم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يخرجون غشياً، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾، قال: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن.

— أن الصحابة في عصر النبي ﷺ كان أكثر سباياهم من كفار العرب، وهم عبدة أوثان، فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك، ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمهن، ولا أمر الصحابة باحتناهن، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي، ففلسها إياه، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن، وكذلك غيرهما من الصحابة. انظر: الفتاوى الكبرى ١٠٥/٣، المغني ١٠٣/٧، أحكام القرآن لابن العربي: ٢١٧/١.

(١) بدائع الصنائع: ٢٧٠/٢.

أما المذاهب الضالة التي انحرفت عن الإسلام انحرافاً جلياً، فإن الفقهاء اتفقوا على حرمة الزواج منهم، لأنهم مرتدون أولاً، ولأن القرآن قصر الإباحة على أهل الكتاب من قبلنا، وهؤلاء ليسوا كذلك، وقد ذكر ابن تيمية حكم الزواج من النصرانية، فقال: (اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء) النصرانية لا تجوز منّا كحمتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم، ولا يتزوج منهم امرأة، ولا تباح ذبائحتهم^١ ولا يمكننا هنا أن نذكر هذه الفرق جميعاً، ولكننا سنتكلم عن فرقتين مشتهرتين تمس الحاجة إلى معرفة حكم الزواج منهما، هما:

١ — الدروز:

وهم فرقة من الباطنية لهم عقائد سرية، وهم متفرقون بين جبال لبنان وحوارن والجبل الأعلى من أعمال حلب، وقد ظهر مذهب الدروز في مصر في القرن الحادي عشر الميلادي على عهد الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي، دعا إليه محمد بن إسماعيل الدرزي وقد قدم مصر من بلاد الفرس فوافق الحاكم في دعواه الألوهية، ودعا الناس للإيمان به، وأضاف إلى هذا الدين طائفة من العقائد القديمة وعقائد غلاة الشيعة، فلم تصادف هذه الدعوة قبولا في مصر، ففر صاحبها إلى الشام فوجد هنالك آذانا مصغية. وقد ظلت معتقدات الدروز في طي الخفاء حتى استولى إبراهيم بن محمد علي على معابدهم في جبل حاصبيا، ووجد في كتبهم كنه مذهبهم تفصيلاً.

ومن خلال ذلك يمكن الحكم على مذهبهم، فمن معتقداتهم أن الحاكم بأمر الله هو الله نفسه، وقد ظهر على الأرض عشر مرات أولها في العلي ثم في الباز إلى أن ظهر عاشر مرة في الحاكم بأمر الله، وأن الحاكم لم يمت بل اختفى حتى إذا خرج يأجوج ومأجوج ويسموهم القوم الكرام تجلى الحاكم على الركن اليماني من البيت بمكة، ودفع إلى حمزة سيفه المذهب، فقتل به ابليس والشيطان، ثم يهدمون الكعبة ويفتكون بالنصارى والمسلمين ويملكون الأرض كلها إلى الأبد.

ويعتقدون بالانجيل والقرآن فيختارون منهما ما يستطيعون تأويله ويتركون ما عداه، ويقولون إن القرآن أوحى إلى سلمان الفارسي، فأخذ محمد ونسبه لنفسه ويسونه في كتبهم المسطور المبين. ومع أننا قد لا نثق تمام الثقة بما ذكر هنا، فقد يكون فيه ما فيه من الغلو إلا أن العلماء المعاصرين متفقون بحسب سماعنا لفتاواهم على حرمة الزواج منهم لردتهم عن الإسلام ارتداداً كلياً.

٢ — السيخية:

وهي مجموعة دينية من الهنود الذين ظهروا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر

الميلادي داعين إلى دين جديد يمزج بين الديانتين الإسلامية والهندوسية تحت شعار (لا هندوس ولا مسلمون)، وقد عادوا المسلمين خلال تاريخهم، وبشكل عنيف، كما عادوا الهندوس، بهدف الحصول على وطن خاص بهم، وذلك مع الاحتفاظ بالولاء الشديد للبريطانيين خلال فترة استعمار الهند. والشيخ يدعون إلى التوحيد ويسايرون المسلمين بتحريم عبادة الأصنام، وييحون الخمر وأكل لحم الخنزير ويحرمون لحم البقر مجارة للهندوس، ولا شك لذلك وغيره في حرمة الزواج منهم، فهم من المذاهب الضالة أولاً، وهم من المخارين ثانياً، فقد اشتهر الشيخ خلال حكمهم بالظلم والغلظة على المسلمين، من مثل منعهم من أداء الفرائض الدينية والأذان وبناء المساجد في القرى، فضلاً عن المصادمات المسلحة بينهما والتي قتل خلالها كثير من المسلمين الأبرياء.

خامساً — الردة ^١:

اتفق الفقهاء على حرمة الزواج بالمرتدة وحرمة زواج المسلمة بالمرتد، وعلى وجوب الفسخ مطلقاً، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن الزواج شرع للبقاء، والمرتد يقتل فلا يحصل به ما شرع لأجله.
- أن الزواج شرع لمصالحه وهي السكن والازدواج والتوالد والتناسل لا لعينه فإذا فات ما شرع له لم يشرع أصلاً، فالبيع — مثلاً — لما كانت شرعيته لإفادة الملك لم يشرع في محل لا يقبل حكمه.

حكم تعجيل الفرقة:

اختلف الفقهاء في تعجيل الفرقة بعد ثبوت الردة من أحد الزوجين على قولين:

القول الأول: الفسخ حال حصول الردة سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وروى ذلك عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وزفر، وأبي ثور، وابن المنذر، واستدلوا على ذلك بأن ما أوجب فسخ الزواج استوى فيه ما قبل الدخول وبعده، كالرضاع.

القول الثاني: أن الردة إن حصلت بعد الدخول تربص بها حتى انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها، فهما على الزواج، وإن لم يسلم حتى انقضت بانت منذ اختلف الدينان، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول، جاز أن يقف على انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي، أو اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام الحربية تحت الحربي.
- أن قياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع.

(١) المغني ١٣٣/٧، كشف الأسرار ٤٠٢/٢، تبيين الحقائق ١٧٣/٢، فتح القدير ٤١٧/٣، أسنى المطالب: ١٦٢/٣.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة، والأوفق بمقاصد الشريعة هو القول الثاني، لأن تعجيل الفرقة قد يزيد الطين بلة، أما التبرص، ورأب الصدع، ومحاولة إقناع المرتدة أو المرتد، وتلمس السبل الكفيلة بذلك، فإنه قد يعيد الفرع إلى أصله، فلأن يكسب المسلمون أخوا أو أختا لهم خير من أن يكسب الأعداء صديقا يناصرهم، خاصة في هذا العصر الذي تألب فيه الأعداء على المسلمين.

ثم إن مما يدعو إلى هذا التبرص أن الحكم بالردة ليس شيئا هينا، فهناك اعتبارات مختلفة لنوع الردة لا يطبق الفتوى فيها إلا العلماء الفحول، والتبرص قد يترك الفرصة للنظر والبحث والتحقق، زيادة على التوضيح والإقناع، فقد يكون للمرتد شبهة لا يقدر على الإجابة عليها إلا العلماء الذين يفقهون الشبهة، وتكون لهم في نفس الوقت القدرة العلمية والخلقية على الإجابة عليها.

وقد ذكرنا القدرة الخلقية لأن الكثيرة من الشبهات لا يؤكدها إلا التعصب وضيق الصدر وتكلميم الأفواه، ولو فسح المجال للحوار الهادئ المؤدب لانتصر الحق وظهر، ولرجع المرتد وتاب.

الفهرس

المقدمة

٤

أولا — موانع الزواج المؤبدة

٦

١ — مدخل إلى موانع الزواج المؤبدة

٧

تعريفات:

٧

١ — المانع:

٧

٢ — التأييد:

٧

أسباب التحريم على التأييد وتأصيلها:

٨

الحكمة من تحريم هذه الأصناف:

٩

حكم الاشتباه في التحريم:

١٠

حكم الزواج بالمخارم المؤبدة:

١٠

٢ — المحرمات من النسب

١٣

أولا — تعريف النسب:

١٣

ثانيا — أصناف المحرمات من النسب:

١٣

١ — أصول الرجل من النساء:

١٤

٢ — فروع الرجل من النساء:

١٥

حكم زواج بنت الزنا بأبيها من الزنا:

١٥

٣ — فروع أبويه من النساء:

٢٠

٤ — فروع الأجداد والجدات المنفصلات بدرجة واحدة:

٢١

٣ — المحرمات بالمصاهرة

٢٣

أولا — تعريف المصاهرة:

٢٣

ثانيا — العلاقة المعتبرة في حرمة المصاهرة:

٢٣

الزواج الصحيح:

٢٣

الزواج الفاسد:

٢٣

العلاقة المحرمة:

٢٤

١ — الزنا:

٢٤

من القرآن الكريم:

٢٦

الأدلة العقلية:

٢٧

الترجيح:

٢٨

٣٠ ٢ — الشذوذ الجنسي:

٣١ ٣ — المباشرة المحرمة:

٣٥ ٣ — أصناف المحرمات بالمصاهرة

٣٥ ١ — أصول الزوجة:

٣٥ اشتراط الدخول بالزوجة:

٣٨ موت الزوج قبل الدخول:

٣٨ ٢ — فروع الزوجة التي دخل بها من النساء:

٣٩ اعتبار كون الربيبة في الحجر:

٤٠ الترجيح:

٤٢ الدخول المعتبر في التحريم:

٤٣ الترجيح:

٤٤ ٣ — زوجات أصوله:

٤٤ ٤ — زوجات فروعه:

٤٦ ٤ — المحرمات بالرضاعة

٤٦ تعريف الرضاع:

٤٦ أولاً — أركان الرضاع المحرم وشروطها

٤٦ الركن الأول: الرضيع

٤٦ ١ — كون الرضيع حياً:

٤٧ ٢ — سن الرضيع:

٤٧ رضاعة الكبير:

٥٢ رضاعة المفطوم:

٥٤ الركن الثاني: لبن الرضاع

٥٤ حكم اللبن المختلط:

٥٤ الاعتبار الأول: كمية الاختلاط:

٥٥ الاعتبار الثاني: اختلاط اللبن بغيره من المواد

٥٥ اختلاط اللبن بطعام:

٥٦ اختلاط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى:

٥٧ حكم ينوك الحليب وتأثيرها في الحرمة:

٦٠ صفة الرضاع المحرم:

٦٢ مقدار الإرضاع:

٦٤

الترجيح:

٦٨

حكم من ينسب له اللين [لين الفحل]:

٧١

أحوال الفحل الذي ينسب إليه اللين:

٧١

الميت والمطلق:

٧٢

الزاني:

٧٤

الملاعن:

٧٤

تفرق الرضعات بين الفحول والنساء:

٧٤

الركن الثالث — المرضع

٧٥

١ — كون المرضعة امرأة:

٧٥

٢ — كون المرضع حية:

٧٧

كون المرضع محتملة الولادة:

٧٧

حكم لين البكر:

٧٨

ثانياً — ما يثبت به الرضاع

٧٨

الإقرار:

٧٨

الحالة الأولى: الاتفاق على الإقرار:

٧٩

الحالة الثانية: الاختلاف في الإقرار:

٧٩

حكم رجوع الرجل عن الإقرار:

٨٠

ثانياً — الإقرار من جانب المرأة وحدها:

٨١

البينة:

٨١

نصاب الشهادة على الرضاع:

٨٣

حكم شهادة أُمي الزوجين بالرضاعة:

٨٤

حكم شهادة المرضعة وحدها على إرضاعها:

٨٥

آثار التفريق بعد ثبوت الرضاع:

٨٥

ثالثاً — أصناف المحرمات بالرضاعة

٨٨

رابعاً — مستثنيات من المحرمات من الرضاع

٩١

ثانياً — موانع الزواج المؤقتة

٩١

١ — المحرمات بسبب الجمع

٩١

أولاً: الجمع بين المحارم:

٩١

حكم الجمع بين المحارم:

٩٢

الحكمة من تحريم الجمع بين المحارم:

٩٣

حكم الجمع بين الأقارب من غير المحارم:

٩٤	قاعدة تحريم الجمع بين المحارم:
٩٤	بعض تطبيقات قاعدة الجمع بين المحارم:
٩٤	١ — الجمع بين العمتين والخالتين:
٩٥	٢ — الجمع بين المحارم بالرضاع:
٩٥	المستثنيات من التحريم بالجمع بين المحارم:
٩٦	حالات الجمع بين المحارم وأحكامها:
٩٨	حكم الزواج بمحرم المعتدة :
٩٩	ثانياً: الجمع بين أكثر من أربع نسوة:
١٠٢	ثالثاً — كيفية تصحيح العقود الفاسدة بسبب الجمع:
١٠٣	حكم العقود التي وقعت من الكفار قبل الإسلام:
١٠٨	حكم من أسلم وهو متزوج أما وابنتها:
١٠٨	الحالة الأولى: قبل الدخول:
١٠٩	الحالة الثانية: بعد الدخول:
١٠٩	حكم من أسلم وهو متزوج أختين:
١١٠	حكم الكافر الذي يسلم وهو يجمع أكثر من أربع نسوة:

١١٢ — المحرمات بسبب تعلق حق الغير بها

١١٢	أولاً: المحصنات من النساء:
١١٢	تأثير تخيير المرأة على زوجها في تحريمها عليه:
١١٢	تعريف التخبيب:
١١٣	الحكم التكليفي لتخبيب المرأة على زوجها:
١١٣	الحكم الوضعي لتخبيب المرأة على زوجها:
١١٤	ثانياً: زوجه المفقود:
١١٨	ثالثاً: المطلقة ثلاثاً:
١١٨	رابعاً: الزواج بالمرأة الحامل:
١١٨	الحالة الأولى: الحامل من غير الزنى:
١١٨	إذا كان الزوج الثاني غير الزوج الأول:
١١٨	إذا كان الزوج الثاني هو الأول:
١١٩	الحالة الثانية: الحامل من زنى:
١٢٠	الترجيح:

١٢٤ — المحرمات بسبب اختلاف الدين

١٢٤	أولاً: أهل الكتاب:
-----	--------------------

١٢٤	تعريف أهل الكتاب:
١٢٥	حكم الزواج بالكتايبات:
١٣٠	زواج الكتايبات من أهل الحرب:
١٣٢	اعتبار النسب في زواج الكتايبات:
١٣٤	مراتب أهل الكتاب:
١٣٥	تغيير الكتايبية لدينها بعد الزواج:
١٣٦	ثانيا: من لهم شبهة كتاب:
١٣٦	١ — المجوس:
١٤٠	٢ — الصابئة:
١٤٠	تعريف الصابئة:
١٤١	حكم الزواج من الصابئة:
١٤٢	٣ — البوذنية:
١٤٢	تعريف البوذنية:
١٤٢	حكم الزواج من البوذيين:
١٤٤	ثالثا: من ليس لهم كتاب:
١٤٥	رابعا — المذاهب الضالة:
١٤٦	١ — الدروز:
١٤٦	٢ — السيخية:
١٤٧	خامسا — الردة :
١٤٧	حكم تعجيل الفرقة:
١٤٨	الترجيح: